الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1
كلية الآداب واللغات
قسم الترجمة
مدرسة الدكتوراه

رقم التسجيل:.....
الرقم التسلسلي:.....

إشكالية ترجمة بعض المصطلحات ذات الخصوصية البيئية من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، النيابة الشرعية والميراث والهبة والوقف في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا

مذكرة بحث مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الترجمة

إعداد الطالب:

حمزة لوط

إشراف الأستاذ الدكتور:

فرحات معمّري

لجنــة المناقشــة:

الأستاذ الدكتور:.....	رئيسا
الأستاذ الدكتور: ...فرحات معمّري	مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور:.....	عضوا مناقشا
الأستاذ الدكتور:.....	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرست

المقدمة:.....

الفصل النظري:.....

المبحث الأول: لغة الاختصاص و المصطلح.....

أولا: اللغة الخاصة:.....
مقدمة:.....10
1. تعريف لغة الاختصاص: 11
2. اللغة الخاصة بين الأصل والفرع:.....13
3. خصائص اللغة الخاصة: 15

ثانيا: علم المصطلح: .....

1. مفهوم علم المصطلح:-.....19
2. نظريات علم المصطلح:.....20
3. التعريف المصطلحي:.....21
4. موقع التعريف المصطلحي:.....23
5. مكونات التعريف المصطلحي:.....23
6. أنواع التعريف المصطلحي:.....24
7. خصائص التعريف المصطلحي:.....25
8. موقع المصطلح من اللغة الخاصة:.....27

المبحث الثاني: لغة القانون و المصطلحات القانونية:.....

1. لغة القانون:.....29
2. أنواع لغة القانون:.....30
3. خصائص لغة القانون:.....31
4. المصطلح القانوني:.....36
5. المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية:.....37
6. عوامل تطور دلالة الألفاظ وأثر مجيء الإسلام في إثراء المعجم العربي:.....39

المبحث الثالث: المصطلح والترجمة:.....

1. تعريف الترجمة وأهميتها.....41
2. أهم نظريات الترجمة:.....44
3. الترجمة القانونية:.....46
4. الترجمة والمصطلح:.....48
5. تقنيات الترجمة القانونية:.....50
6. إجراءات ترجمة المصطلح:.....52
7. عقبات ترجمة المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية:.....54
8. شروط ترجمة المصطلح:.....58

الفصل التطبيقي:.....

المبحث الأول: تقديم المدونة:.....

1. تقديم المدونة:.....59

2. قانون الأحوال الشخصية:.....59
3. مصادر قانون الأسرة الجزائرية:.....61

المبحث الثاني:.....

أولا: النيابة الشرعية:.....

1. الأهلية:.....64
2. أنواع الأهلية:.....64
3. عوارض الأهلية:.....66

ثانيا: الميراث:.....

1. ماهية الميراث:.....68
2. حكمة مشروعية الميراث:.....69
3. أسباب الميراث:.....71
4. شروط الميراث:.....71
5. التركة:.....72
6. الحقوق المتعلقة بالتركة:.....73

المبحث الثالث: دراسة تحليلية نقدية مقارنة لبعض المصطلحات ذات الخصوصية الدينية:.....75

الخاتمة:.....121

الملحق الأول: جدول يلخص الدراسات التحليلية للمصطلحات المدروسة:.....

الملحق الثاني: ملخص باللغة الفرنسية:.....

الملحق الثالث: ملخص باللغة الإنجليزية:.....

الملحق الرابع: ملخص باللغة العربية:.....

المقدمة

الحمد لله فالق الحب والنوى، خالق العبد وما نوى، المطلع على باطن الضمير وما حوى، الحمد لله سبحانه بمشيئته رشد من رشد وغوى من غوى، وبإرادته فسد من فسد واستوى من استوى، سبحانه صرف من شاء إلى الهدى وعطف من شاء إلى الهوى، وبعد:

الترجمة في معناها البسيط تفاعل متصل نشط بين مجتمعات وحضارات مختلفة، وهى بذلك تمثل صلة مباشرة بين الحضارات لجميع مجالات المعرفة في العلوم الإنسانية، وأداة تعبير عن قوة المجتمع في استيعاب أكبر قدر يعنيه باختياره وإرادته من حصاد المعارف الإنسانية التي هي سلاح الإنسان للتقدم، وبذلك تغدو الترجمة أداة لتفاعل المجتمع مع جديد العلوم الإنسانية والفنون، وهى تمثل عاملا ضمن مجموعة عوامل متكاملة للتقدم الحضاري، وقد باتت الترجمة اليوم ضرورة، قياسا إلى التقدم العلمي المذهل الذي تنعم بها البشرية، خاصة مع وجود وسائل اتصال قوية فورية سهلت تقارب الشعوب وتواصلها.

ذلك لأن الترجمة تمثل القناطر التي تربط الثقافة المحلية بتيارات الثقافة العالمية، وغني عن التعريف القول بأن الترجمات قد لعبت دورا مهما في فترات نهوض المجتمعات على مر الحقب التاريخية المختلفة. فالترجمة حركة أخذ وعطاء وحركة تبادل في جميع المجالات تتيح اللقاء بين الثقافات والتفاعل بينها وينتج عنها - رغم قصورها - أن يشارك بعضنا البعض الاكتشافات العلمية والتكنولوجية والتراث الثقافي الإنساني.

ولنا في التراث الإنساني شواهد مهمة لأشكال التلاقح والحوار الحضاري بين الأمم رغم التباينات العرقية والدينية واللغوية والمعرفية. حيث لعبت الترجمة داخل هذا العبور الثقافي والحضاري دورا طلائعيا في إغناء وإثراء هذه الحضارات بما تختزنه سابقاتها من خبرة وتقدم في مجالات وحقول معرفية وفكرية وثقافية مهمة.

ولما كان المصطلح هو الوجه الذي نرى فيه الثراء المعرفي الذي بلغه مجتمعا إنسانيا ما، فإنه يتضمن البصمة الثقافية للمجتمع المنتج له. ومن هنا تطرح إشكاليات نقل المصطلحات الحاملة لمعرفة تخص مجتمعا

بعينه، إذ يجب على المترجم، حينئذ، ليس فقط نقل الإطار السميولوجي للمصطلح، بل عليه أيضا أن يترجم مكان هذا المصطلح في ذلك المجتمع، باعتبار أن المفهوم أو التصور واحد، إلا أن المصطلح يختلف من شعب لآخر. وهنا تبرز أهمية الدور الذي تلعبه الترجمة في عملية التواصل المعرفي بين الأمم. أما الصعوبة فهي جمة إذا تعلق الأمر بنوع خاص من المصطلحات كتلك التي يكون للتراكمات الثقافية والتشريعية والدينية دورا كبيرا في تشكل المفهوم في أذهان الأفراد.

وقد تنعقد في ذهن الباحث في مجال المصطلحية الأسئلة التالية:

- كيف يتأتى للمترجم أن ينقل المصطلح بما يحمله من خلفية ثقافية ودينية من ثقافة مجتمع منتج له إلى ثقافة مجتمع مستقبل قد يغيب المفهوم عن أفراده؟
- ما هي التقنيات التي تعين المترجم في عمله وسيطا بين ثقافتين مختلفتين؟
- ما هي الكفاءات التي ينبغي للمترجم أن يتحلى بها حتى يؤدي الدور المنوط به على أكمل وجه؟

كانت تلك الأسئلة منطلقا لنا في بحثنا هذا الذي وسمناه بـــ**"إشكالية ترجمة بعض المصطلحات ذات الخصوصية الدينية من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، النيابة الشرعية والميراث والهبة و الوقف في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا".**

أما الأسباب التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع فهي **ذاتية وموضوعية**، الذاتية منها أن هذا الموضوع يندرج ضمن ما نطمح إليه، بعون من الله وتوفيق منه، من ممارسة للعمل الترجمي في شكله الرسمي، وهذا البحث قد يكون على قدر من النفع لنا ولغيرنا في مجال الممارسة. وأما الموضوعية منها، فتتعلق بأهمية الموضوع والذي أثار اهتمامنا أثناء تعرضنا للمصطلحية، خلال الدراسة النظرية لمرحلة ما بعد التدرج التي

يمنحها قسم الترجمة بجامعة قسنطينة، في المقياس الذي تفضل بتقديمه الأستاذ الدكتور **يوسف أوغليسي**، فكان أن تأتت لدينا فكرية أولية في الموضوع، كانت بمثابة البذرة التي أثمرت هذا البحث المتواضع.

وقد كان اختيارنا لكتاب النيابة الشرعية والميراث والهبة والوقف من **قانون الأسرة الجزائري** ناجما عن ما رأينا فيه من خصائص، تجعله مادة خصبة للدراسة، صالحة لأن تكون منطلقا للبحث. ونوجز ما رأينا من خصائص في ما يأتي:

- مرجعيته الإسلامية في التشريع، إذ أن المشرع الجزائري اتخذ من **القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة** مصدرا للتشريع.
- الثنائية اللغوية التي صدر بها هذا القانون، العربية والفرنسية.
- أما اختيار كتاب النيابة الشرعية والميراث والهبة والوقف بالذات، فمرده إلى أن الكتاب الأول المتعلق **بالزواج وانحلاله** قد تم استيفاؤه في دراسة سبقت.

و الموضوع الذي شكل مدار اهتمامنا في بحثنا هذا ينطوي على أهمية قصوى، إذا انتبهنا إلى حساسية التعامل مع المصطلح الثقافي وبشكل خاص المصطلح الديني الحامل للتشريع. وتظهر أهمية موضوع **ترجمة المصطلح الديني** فيما سنورده من نقاط، على سبيل التمثيل لا الحصر:

- الارتباط الوثيق للمصطلح بالشريعة الإسلامية، والتي تتسم بالعالمية، ومن ثم كان لزاما علينا الخروج بها من البيئة العربية إلى باقي الأمم، من باب تبليغ شرع الله الذي ارتضاه لجميع عباده.
- الخصوصية التشريعية للمصطلح الديني، إذ أن أي قصور في فهم هذا المصطلح يؤدي بالضرورة إلى ترجمة غير ملائمة، وبالتالي الإخلال بمحتواه التشريعي، علما أن التشريع عبارة عن أحكام تثبت حقوقا وتبطل أخرى، ولله الحجة البالغة في ذلك. ولنا بعد ذلك أن ندرك حساسية الأمر.

- لما كان المصطلح الديني على ما قد ذكرنا من الأهمية، وجب على المتعامل معه توخي الدقة في النقل، وهذا لا يتأتى، في رأينا، بمجرد التمكن من اللغتين، المصدر والهدف، ولكن بالإلمام بالمحتوى التشريعي للمصطلح، مما يستوجب دراسة التشريع الإسلامي، والإحاطة بالتقنيات المساعدة في نقل بعض المفاهيم الخاصة التي قد تغيب عن أذهان منتجي الثقافة المنقول إليه.

و لا ندعي أن لنا السبق في ما طرحنا في بحثنا هذا، وإنما نذكر أن ما بين أيدينا هو لبنة تضاف إلى سابقاتها، كانت منهلا لنا في كثير من الأحيان، فاستفدنا منها بقدر ما رأيناه يخدم ما انعقد في ذهننا، من تصور في الطرح والخطة التي رسمنا ملامحها، طامحين بذلك بلوغ الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة. ونذكر في هذا السياق ما وجدناه، خلال بحثنا هذا، من أعمال ذات صلة بموضوع الدراسة هذا. لا نقول إننا أحصيناه جميعا، وإنما سنكتفي بما أسعفنا للوصول إليه:

- الدراسية التحليلية النقدية المقارنة لجملة من المصطلحات الإسلامية مأخوذة من قانون الأسرة الجزائري والتي اجتهدت فيها الأستاذة **مينة بوالمرقة**، قدمتها ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في الترجمة، ممنوحة من طرف قسم الترجمة بجامعة **قسنطينة**. تعرضت فيها بالتحليل والنقد لترجمة بعض المصطلحات الإسلامية من كتاب **الزواج وانحلاله** في قانون الجزائري.
- البحث الذي قدمه **عامر الزناتي**، أستاذ اللسانيات والترجمة **بجامعة عين الشمس والملك سعود**، بحث نشره في مجلة **البحوث والدراسات القرآنية**، في عددها التاسع، وقد أفرده **لترجمة المصطلح**، جاعلا من ترجمة مصطلح **صلاة** من العربية إلى العبرية أنموذجا لدراسته.
- المقال الذي كتبه **حسن غزالة**، بعنوان **ترجمة المصطلحات الإسلامية: مشاكل وحلول** في كتابه **مقالات في الترجمة والأسلوبية**.

وكل هذه الدراسات تلتقي في نقطة واحدة هي أن خصوصية المصطلح الديني تفرض خصوصية التعامل معه أثناء محاولة نقله إلى ثقافة أخرى.

أما ما وقف أمامنا من معوقات، فمنها ما هو ذاتي، يتعلق بالوضع الذي أعيشه،أنا الباحث الناظم لهذه السطور، من صعوبة في **الوصولية** في الكثير من المكتبات، من جهة، وقلة الاهتمام بشريحة **ذوي الاحتياجات الخاصة**، من جهة أخرى. ومنها ما هو موضوعي بحت، تمثل في طبيعة الموضوع المتشعبة إلى الفروع التالية:

- **التشريع الإسلامي.**
- **القانون.**
- **الترجمة.**

مما طرح عندنا إشكالية وضع خطة نضمن، من خلالها، الإلمام بموضوع المصطلح الديني، في جوانبه الثلاثة التي ذكرنا، دون أن نغلب جانب على آخر.

وجاء بحثنا هذا ليجيب عن التساؤلات التي أثارتنا، والتي أشرنا إليها في ما قد أسلفنا ذكره في أول هذه الكلمة، فكنا نهدف من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى:

- لفت الانتباه إلى ظاهرة **المصطلح الديني** وما تطرحه من إشكالات تخص طرائق نقله إلى لغة أخرى.
- الكشف عن التقنيات التي استعملها المترجم، والبحث في مدى فعليتها في النقل الأمين لمفهوم المصطلح الديني.
- الوصول إلى اقتراح طرائق كفيلة بتجاوز الإشكالات المطروحة.

هذا مجمل ما كنا نطمح إلى تحقيقه من بحثنا هذا، أما منطلقنا لتحقيق ذلك، فكان بسيطا بساطة الفرضية التي نوجزها في قولنا: **إذا كانت جميع اللغات تشترك في بعض الجوانب، مثل احتواء كل اللغات على مفهوم الضمير، فإن هذا يشير إلى وجود نوع من التشابه في أنماط التفكير بين جميع البشر، وبالتالي وجود تقارب في المفاهيم بينهم.**

والبحث من حيث تهيكله، انقسم إلى فصلين، الأول نظري والآخر تطبيقي. أما النظري فقد ارتأيت أن أجعله ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**، عنيت فيه بالبحث في جانبين، أولهما **لغة التخصص**، ماهيتها وخصائصها، وثانيهما **المصطلحية والمصطلح**، فنظرت في مفهوم المصطلح وبحثت في **التعريف الاصطلاحي**، مفهومه وأنواعه. وتجد لنا مبررا في ما فعلنا إذا انتبهت إلى أن مجال المصطلح الديني هو **الشريعة الإسلامية** وبالتالي **القانون**، ولا يخف على أحد منا أن لغة القانون تندرج ضمن ما يسميه اللغويون لغة الاختصاص. وأما مبررنا في البحث في المصطلح وخصائصه والتعريف الاصطلاحي وأنواعه، فيكون بارتباط هذه العناصر بعملنا في الفصل التطبيقي.
- **المبحث الثاني**،درست فيه لغة القانون والمصطلح الإسلامي، ومبرري في هذا، الانتقال إلى التخصص بالتدرج، فتجد أن لغة الاختصاص في المبحث الأول يقابلها لغة القانون في المبحث الثاني، ترى أن الثاني أخص من الأول، وهكذا فإن المصطلح الإسلامي في المبحث الثاني أخص من المصطلح في الأول.
- **المبحث الثالث**، وهو خالص للترجمة القانونية، طرائقها وعقباتها، أشرنا فيه إلى تقنيات ترجمة المصطلح الإسلامي، وهذا على صلة مباشرة بما قمنا به في الفصل التطبيقي.

كان منهجنا في هذا الفصل منهجا **وصفيا استقصائيا** أملته علينا طبيعة الموضوع، وكذا هدفنا في هذا الفصل الذي كان الإحاطة بموضوع **المصطلح الإسلامي**، من كل جوانبه، وحشد أكبر عدد من المعلومات المتعلقة به، لتشكل لنا قاعدة معرفية، نتكئ عليها في دراستنا التحليلية المقارنة التي أفردنا لها فصلا كاملا تحت عنوان **الفصل التطبيقي**.

بعد أن جمعنا ما بدا لنا ملائما للموضوع، وخادما له، انطلقنا في الفصل التطبيقي، بعون من الله وتوفيق منه. جعلته ثلاثة مباحث أيضا:

- **المبحث الأول**، قدمت فيه المدونة التي أحصيت منها المصطلحات التي أخضعتها للدراسة، بالتحليل والنقد والمقارنة، ما أمكنني ذلك. فعرفت بها وذكرت مصادرها التي استمدت منها تشريعاتها.
- **المبحث الثاني**، أفردته لإطلالة على الفقه الإسلامي المتعلق بالنيابة الشرعية والميراث، وهو على صلة مباشرة بموضوع البحث، وأردت به الإحاطة بالجانب التشريعي للمصطلح الإسلامي.
- **المبحث الثالث**، وهو لب الدراسة وزبدتها، وهو عبارة عن دراسة تحليلية نقدية مقارنة لمجموعة من المصطلحات مأخوذة من كتب **النيابة الشرعية والميراث والهبة والوقف** من قانون الأسرة الجزائري.

أما منهجي في هذه الدراسة، فهذا بيانه:

- **أولا**، أذكر التعريف اللغوي للمصطلح قيد الدراسة، ثم أبرز المعنى الأساسي الذي تدور حوله جميع المعاني.
- **ثانيا**، أجيء بالتعريف المصطلحي والفقهي، إن أمكنني ذلك حسب ما بين يدي من مراجع، ثم تجدني أستنطق تلك التعريفات لأخرج منها بما دأبت على تسميته، طوال هذا المبحث، **بالوحدات الدلالية الأساسية** المكونة للتعريف المصطلحي.

- **ثالثا**، أتبين موقع ذلك المصطلح في قانون الأسرة، فتراني أكتب المادة التي ذكر فيها وما يقابلها من ترجمة لها كما وردت في القانون.
- **رابعا**، أذكر المصطلح وترجمته كما وجدتها، ثم استنتج التقنية المستعملة في النقل وأبرزها.
- **خامسا**، أشرع بعد كل ذلك في عملية نقد الترجمة والتقنية المستعملة فيها، فتجدني أفعل ما يأتي:

- أبحث في معجم le vocabulaire juridique فأنظر كيف عرف المصطلح الذي ترجم به المترجم، ثم أثبت التعريف كتابة.
- أجتهد في استنباط **وحداته الدلالية الأساسية**، فأذكرها.
- بعد ذلك، أقارن بين الوحدات الدلالية المكونة للمصطلح في لغته المصدر وتلك المكونة للمصطلح المترجم به، لأخلص من هذا إلى الإقرار بوجود **مطابقة** أو عدمها.
- أذكر المصطلح الذي استعمله **مارسال دوكلو** في كتابه Précis élémentaire du droit musulman كلما أمكنني ذلك.
- في حالة وصلت إلى القول بعدم وجود مطابقة بين المصطلحين، أقترح ما رأيته ملائما من تقنية كفيلة بنقل المفهوم المصطلحي بكل شحناته الدينية والتشريعية.

وجدير بالذكر أن تقنية الوحدات الدلالية التي وظفتها في دراستي هذه قد استلهمتها من الدرس القيم الذي قدمه لنا الأستاذ **بسام بركة**، أستاذ محاضر **بجامعة السربون- فرنسا**، خلال الدراسة النظرية التي استفدنا منها نحن طلبة **ما بعد التدرج** في قسم الترجمة بجامعة قسنطينة.

بعد إتمام هذه الدراسة، انصرفت أخط خاتمة البحث، أرصد فيها ما بلغته فيه من نتائج، وأقدم ما ارتأيته مناسبا من توصيات تخص طريقة التعامل مع المصطلح ذي الخصوصية الدينية وكذا التقنيات الكفيلة بالنقل الأمين لها.

هذا وقد أرفقت هذا البحث بالملاحق التالية:

- جدول لخصت فيه الدراسة التحليلية المقارنة للمصطلحات المدروسة.
- ملخص باللغة الفرنسية، وضعت فيه القارئ في أمام الشهد العام للموضوع، وأوضحت فيه الخطوط العريضة للبحث والمناهج المتبعة فيه.
- ملخص باللغة الإنجليزية، بالتضمين نفسه والهدف ذاته.
- قائمة بأهم المراجع العربية المستفاد منها.
- قائمة للمراجع المستعملة باللغة الفرنسية.
- قائمة المراجع باللغة الإنجليزية.

لا نملك، في آخر هذه الكلمة، إلا أن نسأل الله عز وجل أن يوفقنا في مسعانا في بحثنا المتواضع هذا، وأن يجعله ثمرة نافعة لنا ولغيرنا، وأن يبلغنا به أجرا كريما، إنه لا يضيع أجر العاملين.

الفصل النظري

المبحث الأول

لغة الاختصاص والمصطلح

اللغة الخاصة:

مقدمة:

إن أكثر الأوصاف تداولا في باب نعوت لغات العالم وصفا **اللّغة الخاصة وقائمة المصطلحات**، كأن يقال، مثلا: **لغات العلوم الطّبية والصّحية** أو **مصطلحات العلوم الطّبية والصّحية**. إلا أن التمييز بينهما محصّل من خلال إحدى مقدمات الفكر اللّغوي التي تفيد بوجود فرق جوهري بين قوائم الألفاظ وهي معزولة عن مجال التركيب، والمفردات وهي موضوعة في تركيب ما. وهكذا تعرف اللغة في البحث اللساني، بالمعنى الأكثر شيوعا وتداولا، بأنها **"أداة للتواصل ونسق من العلامات اللفظية الخاصة بأشخاص ينتمون إلى عشيرة واحدة"**.[1]

إن خاصية **النسق** تعني أن مفهوم اللّغة لا ينحصر في المفردات وحدها، وإنما يمتد ليشمل أنواع العلاقات التي تجمع بينهما، وأنماط الضوابط والقواعد التي تشرع هذا الجمع في لغة معينة، كما أن خاصية **التواصل** تفيد هذا المعنى ذاته، لأن فعل التواصل لا ينجز بالألفاظ منفصلا بعضها عن بعض، وإنما يتحقق بها وهي متراكبة.

ولما كان هذا التميز مقبولا في اللغويات المعاصرة، فإن ما ينتج عنه، من الناحية التطبيقية هو عدم استعمال وصفي **المصطلحية** و**اللغة** بمعنى واحد. وهذا ما تفي به المعاجم الغربية الخاصة بمصطلحات علم اللغة، إذ لم يخلط في مقدماتها بين الحديث عن **المصطلحية** والحديث عن **اللغة الخاصة**، كما أن هذين الوصفين لم يستعملا في المدخلين المصطلحين اللذين خصصا لهما في بعض منها، بمعنى واحد، إذ هما مفهومان متمايزان. ونمثل لهذا الوضع بتعريف كل من**"ديبوا"** لمصطلح **المصطلحية** وتعريف **"كاليسون"** و**"كوسط"** لمصطلحي

1 - القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 43، نقلا عن:
- Dubois. J et autre, Dictionnaire de linguistique, Larousse, Paris, 1973. p 486.

المصطلحية واللغة الخاصة، فالمصطلحية عند **"ديبوا"** هي **"مجموعة من المصطلحات المعرفة بدقة، يعين العلم بواسطتها مفاهيمه"**[1]. ويقترب هذا التحديد من التعريف الذي صاغه **"كاليسون"** و**"كوسط"** بقولهما: **"المصطلحية هي مجموع المصطلحات التي تحيل على مفاهيم أو على أشياء تنتمي لمجال معرفي أو لنشاط بشري خاص".**[2]

يتضح، من خلال ما تقدم، أن مفهوم اللغة الخاصة أعم من مفهوم قائمة المصطلحات، فبينهما علاقة جزء بكل، وفي هذا السياق لخص **"ككوريك"** هذه العلاقة بقوله: **"لغة الاختصاص هي أكثر من مجرد أسلوب أو مدونة أو ملفوظات أو قائمة مصطلحات تخصيص"**[3]. فلم يعد جائزا، حسب **"لورا""اختزال مفهوم اللغة الخاصة في قائمة مصطلحات، لأن اللغة الخاصة تستخدم تسميات (مصطلحات)، بما فيها الرموز غير اللسانية، في أقوال توظيف الوسائل العادية للّغات الطبيعية".**[4]

1- تعريف لغة الاختصاص:

توصف اللغات الموظفة في التعبير عن مضامين العلوم بـــ **اللغات الخاصة Langues spéciales** أو بـــ **اللغات المتخصصة Langues spécialisées**،كما يطلق عليها تسمية أخرى **لغات التخصص Langues des pécialité** أو **لغة الأغراض الخاصة** أو بالإنجليزية **Language for special**

1- القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 43 نقلا عن:
- Dubois. J et autre, Op. cit, p486.

2- القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 43 نقلا عن:
-Galisson. R et Coste D, Dictionnaire de didactique des langues, Hachette, Paris, 1976, p.559.

3- القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 43 نقلا عن:
-Kocourek R. La langue Française de la technique et de la science, Oskar Brandstter, Paris, 1999, p.31.

4-القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 43 نقلا عن:
- Lerat P, Les langues spécialisées, coll. linguistique nouvelle, Presse universitaire de France, Paris, p.21.

لغة الاختصاص

purposes، وهي في مجموعها أوصاف مترادفة من حيث إنها تفيد المعنى نفسه، وهو اختصاص هذه اللغات بمجالات علمية محددة. ويتأسس نعت لغات العلوم باللغات الخاصة، وبالتالي تمييزها في التسمية عن اللغات العامة، على مبدأ معرفي أول مفاده أن: كل لغة تناسب تنظيما خاصا لمعطيات التجربة. فتعلم لغة أخرى لا يعني وضع أسماء جديدة لموضوعات معروفة، بل التأقلم على التفكير بكيفية مغايرة.

و قد أورد اللسانيون تعاريف متعددة للغة الاختصاص، نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول:

لغات التخصص أو **اللغات المتخصصة** تعبير عام يراد منه تعيين اللغات المستعملة في مواقف تواصلية (كتابية أو شفوية) تختص في نقل معلومات تنتمي لحقل تجربة خاص.[1]

ما يمكن قراءته من خلال هذا التعريف هي الإشارة إلى أن لغة التخصص تندرج ضمن اللغة العامة، وأن الغاية منها هي إفادة موقف كلامي متعلق بنقل معرفة علمية خاصة بمجال معين.

التعريف الثاني:

اللغة الخاصة أداة ناقلة لمعارف خاصة.[2]

يحصر هذا التعريف مفهوم اللغة الخاصة في وظيفتها المتمثلة في نقل المعارف.

1-القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 44 نقلا عن:
- Galisson R. et Coste D, Op. cit, p 511.

2- القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 44 نقلا عن:
- Lerat P, Op. cit, p.20.

التعريف الثالث:

"اللغة الخاصة لغة فرعية sous-langue عن اللغة العامة بخطوط عمودية واختزالات اصطلاحية، ورموز ألفبائية، يتم إدماجها بكيفية ملائمة للقيود النحوية للّغة العامة، تحمل مضمونا معرفيا خاصا".[1]

يبدو، من خلال هذه التعريفات، أنها تنص جميعها على إبراز البعد المعرفي للّغات الخاصة، إلا أن التعريف الأخير يضيف لهذا البعد أمرا آخرا، يتعلق بطبيعة هذه اللغة، ويتمثل هذا البعد في طبيعة العناصر التركيبية لهذه اللغة من رموز واختصارات.

2- اللغة الخاصة بين الأصل والفرع:

عرف البحث في قضايا اللغات الخاصة، قيام نماذج تحليلية مختلفة، حاولت كلها ضبط طبيعة هذه اللغات ومكوناتها، وذلك في سياق تساؤل أصحابها عن موقع لغة العلم من مجموع استعمالات ألفاظ اللغة العامة وتراكيبها، وكذا عن مدى سلامة القول باستقلاليتها، المطلقة أو النسبية، عن ضوابط النسق العام الذي تفرضه اللغة على كل مستعمليها. فكان من نتائج هذا البحث أن شاعت مقاربتان اثنتان نذكر منها:

- أولا: المقاربة القائلة بفرعية لغة الاختصاص:

تُعيِّنُ هذه المقاربة الحدود الفاصلة بين اللغة الخاصة واللغة المشتركة بكيفية جذرية، فلا تعتبر لغة العلم لغة طبيعية، وإنما تنظر إليها بوصفها لغة فرعية عن اللغة الطبيعية، ومن الذين اشتغلوا بهذه المقاربة

1- القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 44 نقلا عن:
- Kocourek. R, Op.cit, p.15.

نذكر"**ككوريك**"، إذ يقول: "**يبدو من البديهي أن تصنيفنا للّغة إلى مجموعات فرعية ضروري ومشروع كلما أردنا حصر موضوع معرفة ما**".[1]

و بما أن المعرفة ليس لها موضوع واحد، فقد جاز لـــ"**ككوريك**" أن يتحدث عن لغات فرعية، فهناك **اللغة الفرعية الجمالية واللغة الفرعية الشعرية واللغة الفرعية التقنية واللغة الفرعية العلمية.** فهذه كلها لغات فرعية بعضها يقترب من نسق اللغة الطبيعية، وبعضها الآخر يبتعد عنه، وهكذا نجده يقترح استعمال مصطلح **لغة التخصص** بصيغة الجمع، يقول: "**إننا نتحدث، اليوم، عن لغات التخصص، كما نتحدث عن الفرنسيات الجهوية، وعن الفرنسيات المتخصصة أو عن الإنجليزيات الوظيفية**".[2]

- ثانيا: المقاربة القائلة بطبيعية لغة التخصص:

تتأسس هذه المقاربة على افتراض مفاده أن نسق **اللغة الخاصة** يشكل امتدادا لنسق **اللغة الطبيعية** واستمرارا له، وأن الاختلاف بين هاتين اللغتين في المستوى المعجمي، وفي بعض الأشكال التعبيرية لا ينبغي أن يحجب عن أنظارنا حقيقة ذلك الامتداد وتلك الاستمرارية. فمصطلحات علم ما كيفما كانت طبيعتها تستعمل في نصوص مكتوبة باللغة الطبيعية، والمضمون العلمي الواحد يوصف، بالضرورة، بلغات مختلفة باختلاف لغات الواصفين.[3]

إن ما يتغير في تصور أصحاب هذه المقاربة، هو ما يستطيع الناس تغييره، إنها التعيينات والتسميات، أما النسق الأساسي للغة فلا يتغير ولا يتعدد، فهو كما يصفه بعض اللسانيين، النواة الأصلية. من هذا المنطلق، يرى

1- القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 44 نقلا عن:
-Kocourek. R, Op. cit, p15.

2- القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 45 نقلا عن:
- Kokourek. R, Op.cit, p1.

3- القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 45 نقلا عن:
- Moirand S, Décrire les discours de spécialité, Lenguas universade alcala, Madrid, 1994, p.79.

لغة الاختصاص

أصحاب هذه المقاربة أن وصف لغة الاختصاص بلغة فرعية وصف غير دقيق، فيقترحون التعريف التالي: **"إنها اللغة الطبيعية الحاملة لمعارف خاصة".** يتحجج القائلون بهذا الرأي، دفاعا عن مقاربتهم، بقولهم أنه مهما كان محتوى الخطاب الذي تحمله اللغة الخاصة فإنه يخضع للنسق نفسه التي تخضع له اللغة الطبيعية، إذ يمكن للقارئ أن يميز، بكل بساطة، بين مكونات التركيب، باعتباره تركيبا مألوفا لديه، مهما كان بعيد عن حقل الاختصاص الذي ورد فيه الخطاب.

3- خصائص اللغة الخاصة:

يرتبط الحديث عن خصائص اللغة الخاصة بالبحث في جملة المقاييس أو المعايير التي كلما تحققت في لغات العلوم جعلتها صالحة لنقل المفاهيم والمضامين بدقة لا غموض فيها، وهذا ما ذهب إليه **"باشلار"** بقوله:

"لكي يجد المرء آذانا صاغية داخل المدينة العلمية، ينبغي أن يتكلم عمليا لغة العلوم".[1]

ويقترح اللسانيون جملة من المقاييس، الغرض منها صياغة قانون يضبط خصائص اللغات الخاصة، ويجعل التعبير عن فرضيات العلوم واستدلالاتها ونتائجها تعبيرا متقنا أو بعبارة أخرى تعبيرا علميا، وفيما يلي جملة تلك الخصائص أو المقاييس:

- أولا: خاصية الدقة:

تتحدد خاصية الدقة في مسألة التعبير عن المفاهيم بكيفية واضحة، تنتفي بها كل مظاهر اللبس والغموض، فلا مجال في لغة الاختصاص لـــ**الاشتراك اللفظي والترادف.** ولبلوغ تلك الدقة تم وضع مقياس **الدلالة الأحادية** أو باللغة الفرنسية **la monosémie.**

1- القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 48 نقلا عن:
-Bachelard. G, Le matériel rationnel, Puf-Paris. 1974, P 216.

- ثانيا: خاصية الوضوح:

تفيد خاصية الوضوح في باب اللغات الخاصة تفضيل المأنوس من الألفاظ والابتعاد عن الألفاظ الغريبة، وبالتالي الابتعاد عن أسباب غموض العبارات، والتخلي عن استعمال الصور البلاغية من تشبيه واستعارة وكناية وتورية، وغيرها مما يفتح باب التأويل المتعدد والتفسير المتكاثر.

- ثالثا: خاصية الموضوعية:

تتمثل هذه الخاصية في ضرورة ارتباط عبارات اللغة الخاصة بالموضوع المتعلق بحقل الاختصاص، ويتجسد هذا الارتباط في غياب كل الألفاظ والأساليب التي تحيل إلى ذات الواصف، نحو ضمير المتكلم وانفعالاته ومعتقداته.

إن الالتزام بالموضوعية يهدف إلى تحقيق استقلالية لغة العلم وخلق التطابق المطلق بين المعرفة والواقع، فغياب هذه الخاصية من الخطاب المتخصص يؤدي حتما إلى نتائج خاطئة، وهذا ما تتوخى العلوم اجتنابه.

- رابعا: خاصية الإيجاز:

يراد بخاصية الإيجاز تبليغ المحتويات المعرفية بأقل ما يمكن من الألفاظ والعبارات، ومعلوم أن من أقدم الوسائل اللغوية وأكثرها انتشارا في وضع اللفظ الموجز وسيلة **النحت**. أما في باب صياغة النصوص فتتحقق هذه الخاصية باعتماد التعبير المباشر بأقل ما يمكن من الألفاظ. وهذه الخاصية أوضح خصائص اللغة الخاصة وأقربها إلى التحقيق، كما يرى "**روندو**".[1]

1 - Gaéton-Morin Rondeau G, Introduction à la terminologie, Paris,1984, p.30.

- خامسا: خاصية البساطة:

يقصد بخاصية البساطة في مجال اللغات الخاصة كتابة المضامين العلمية بجمل قصيرة تنعدم فيها كل أسباب التعقيد، نحو كثرة الإحالات الضميرية، وأساليب سهلة تخلو مما هو مألوف في اللغة العامة، مثل التقديم والتأخير والإضمار والحذف والفصل وغيرها من أساليب علم المعاني.

- سادسا: خاصية الكتابة المعيار:

يقصد بخاصية الكتابة المعيار وجود وحدة في نمط الكتابة في اللغات الخاصة. إن سمة المعيارية لا تفرزها الكتابة من حيث هي صياغة لفظية وإنما تخلقها المحددات الزمنية والتاريخية والثقافية لفعل الكتابة. وتتغير القوالب الكتابية من زمن لآخر، باعتبار أن العلم لا ينفصل عن تاريخ كتابته، ولا يمكن اختزال أحدهما في مرحلة واحدة من مراحلها المتتالية.

- سابعا: خاصية تنوع العلامات:

تتميز الخطابات المتخصصة باحتوائها على نمطين متمايزين من العلامات، علامات لسانية مستمدة من اللغة الطبيعية، خاضعة لقواعدها من الناحية الشكلية والصوتية. وعلامات غير لسانية، يصوغها كل علم من حقل اختصاصه، فللرياضيات رموزها وللكيمياء رموزها الخاصة بها.

I- علم المصطلح الحديث:

مقدمة:

لا شك أن الظاهرة المصطلحية، من حيث هي أسماء خاصة بقطاعات معرفية أو تقنية أو فنية أو مهنية، قديمة قدم الأنشطة النظرية والتطبيقية للإنسان، وقد تجلت معالم هذه الظاهرة بكيفية واضحة مع وجود اللغات الطبيعية. لكن العناية بدراستها والاهتمام بأبعادها المعرفية والاجتماعية والاقتصادية لم يتحققا إلا في العصر الحديث، نظرا لما عرفه مجال المصطلحات من نمو متزايد بوتيرة سريعة، نتيجة القفزات النوعية التي عرفتها مختلف أصناف المعارف والاختراعات، علاوة على التوسع الهائل الذي شهدته المبادلات الاقتصادية والعلاقات السياسية ووسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية، لدرجة بدأت فيها الوحدات المعجمية للغات العامة تفقد تفوقها العددي لصالح الوحدات المصطلحية التي صارت تواكب ما يكتشف يوما بعد يوم من وقائع ومعطيات، وهذا ما ذهب إليه **"روندو"**.[1]

نتج عن هذا الوضع بداية التفكير في توحيد الوحدات المصطلحية داخل الحقل المعرفي الواحد، فكانت تلك اللبنة الأولى لعلم المصطلح، ثم أصبحت الحاجة أكثر إلحاحا بعد التطور الهائل في الميدان الصناعي الذي نتج عنه الكثير من المستجدات، كان من الضروري توحيد الاسم للمسمى الواحد.

1- Rondeau. G, Op. cit. p,14

1- مفهوم علم المصطلح:

لما كان منطلق البحث في المصطلحات علما يتخذ من الكشف عن الوجه النسقي للمفاهيم مطلبا ضروريا، فقد أدى ذلك إلى حصول تداخل بين علم المصطلحات وعلم المنطق وعلم الوجود، ونلمس هذا التداخل واضحا في التعريف الذي وضعه **"فوستر"**، إذ يقول:

"يتخذ البحث المصطلحي من المفاهيم نقطة بدايته، وعليه فإنه لا يمكن إلا أن يعتمد على العلوم التي تضبط العلاقات بين المفاهيم وبين الأشياء، أي على المنطق والأنثروبولوجيا".[1]

ومن جهة أخرى يشهد علم المصطلح تداخلا مع علوم اللغة وعلى رأسها مختلف فروع اللسانيات، وبيان ذلك أن المصطلحات جزء لا يتجزأ من معجم اللغة في شموليته، كما أن بناء عدد كبير من المصطلحات يخضع للضوابط الصرفية والتركيبية التي يخضع لها النسق العام للغة.

لقد انعكس هذا التداخل على تحديد مفهوم علم المصطلح مما أدى إلى حصول تعدد في تعريفات هذا العلم بتعدد زوايا النظر، ولنا أن نمثل على ما قلنا بأن نورد التعريفين التاليين:

- أولا: تعريف **"فوستر"**:

"هو العلم الذي يهتم بدراسة أنساق المفاهيم وجدولتها في أصنافها المنطقية".[2]

1- القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 5 نقلا عن:
-Wuster E, L'étude scientifique générale de la terminologie, dans les fondements théoriques de la terminologie, GIRSTEM université Laval, Québec. P.85

2- القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 5 نقلا عن:
Wuster E, Ibid, P. 57.

- ثانيا تعريف "روندو":

"المصطلحية علم يتخذ موضوعه طابعا لسانيا".[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال هذين التعريفين هو حصول تداخل بين علم المصطلح وعلم المنطق، وهذا ما يشير إليه التعريف الأول، من جهة أخرى، وجود تداخل بين هذا العلم واللسانيات، نلمس هذا في التعريف الثاني.

2- نظريات علم المصطلح:

تهدف الدراسة النظرية في علم المصطلح إلى تقديم تصور متكامل لمختلف أبعاد الظاهرة المصطلحية، وقد زاد الاهتمام بهذه الدراسة في القرن العشرين، وذلك بدافع التراكم المصطلحي الهائل الذي أدى إلى ضرورة وضع الأطر النظرية لعلم المصطلح، بهدف التقنين ووضع ضوابط تحكم مختلف العمليات مثل توليد المصطلح وتوحيده.

و تتلخص أهم النظريات في ما يلي:

- أولا: النظرية الكلاسيكية العامة:

يقصد بالنظرية الكلاسيكية العامة تلك النظرية التي وضعها **"فوستر"** في بداية العقد الثالث من القرن العشرين بهدف ضبط **"المبادئ العامة التي تحكم وضع المصطلحات طبقا للعلاقات القائمة بين المفاهيم العلمية، وتعالج المشكلات المشتركة بين جميع اللغات وفي حقول المعرفة كافة".**[2]

1- القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 5 نقلا عن:
- Rondeau G, Op. cit, P18.

2-القول ورد في كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 9 نقلا عن:
- الدكتور علي القاسمي، النظرية العامة والنظرية الخاصة في علم المصطلح، ص128- 129.

ما يمكن أن نقرأه من خلال مقولة **"فوستر"** هو ارتكاز هذه النظرية على ثلاث مقومات، أولها تجانس المعرفة الخاصة، مهما اختلف حقلها، ثانيها كلية تلك الضوابط، أما الثالث فهو اشتراك كل اللغات في تلك المبادئ.

- ثانيا: النظرية الخاصة:

تختص النظرية المصطلحية الخاصة بالبحث في المقاييس التي تتحكم في وضع المصطلحات في لغة محددة داخل قطاع معرفي معين، على نحو دراسة المصطلح في علاقته بأنماط التعريف والمنظومة المفهوماتية التي ينتمي إليها، كما تتطرق هذه النظرية إلى القضايا ذات الصلة بالبعد اللساني في ضوء ما يمنحه النسق الصرفي من إمكانات توليدية في باب بناء الكلمة.

من أهم تجليات هذه النظرية وضع قوائم خاصة بالمصطلحات أو ما أصبح يسمى فيما بعد بالمعاجم أو القواميس ثم ظهور بنوك المصطلحات الخاصة بحقل معرفي خاص من خلال عمليات الجرد والتدوين والتعريف والتخزين.[1]

3- التعريف المصطلحي:

يشكل التعريف المصطلحي منطلقا لكل المقاربات التي وجهت البحث في قضايا علم المصطلح، وقبل استعراض أهم التعاريف التي وضعها اللسانيون لـــ**التعريف المصطلحي**، تجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح هو مصطلح مركب من شقين **التعريف** و**المصطلحي** التي - من الناحية اللغوية- تعد نسبة، بمعنى أن التعريف هنا منسوب إلى حقل المصطلحية.

1- الدكتور جواد حسين سماعنة، الحركة المعجمية بمكتب تنسيق التعريب في ضوء النظريات المصطلحية الحديثة، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، العدد 46، الرباط، 1998، ص 47.

التعريف، من الناحية اللغوية، هو الإرشاد وإنشاد الضالة[1]. أما في الاصطلاح، فإن التعريف يتخذ مفهوما خاصا قوامه ضبط ماهيات المفاهيم والتصورات الواردة في الحقول المعرفية. أما التعريف المصطلحي، فإننا نذكر أكثر التعاريف شيوعا لدى اللسانيين الذين اهتموا بميدان المصطلحية، وهي كالآتي:

- التعريف الأول:

التعريف المصطلحي لا يعرف اللفظ ولا يعرف الشيء الذي يدل عليه اللفظ، وإنما يعرف المفهوم أو التصور الحاصل في الذهن عن الشيء.[2]

- التعريف الثاني:

التعريف المصطلحي بناء دلالي للمفهوم الخاص، مبين لخصائص المرجع ومحدد لموقع المصطلح في النظام المصطلحي.[3]

- التعريف الثالث:

التعريف المصطلحي عملية تهدف إلى تحديد مجموع الخصائص الواردة في فحوى المفهوم، ونتيجة هذه العملية هي قضية تحدث معادلة دلالية بين المصطلح المعرف وجملة الخصائص المحددة له.[4]

يتضح، من خلال هذه التعاريف، أن التعريف المصطلحي موجه صوب تحديد المفهوم وذلك بالنص على الخصائص التي تميزه عن غيره، وتضبط موقعه في الجهاز المفهومي للعلم المخصوص.

1- ابن منظور محمد، لسان العرب، تقديم عبد الله العلايلي، إعداد يوسف خياط، المجلد الثاني، مادة "**عرف**"، دار لسان العرب، لبنان، ص 746

2- الدكتور علي القاسمي، النظرية الخاصة في علم المصطلح وتطبيقاتها في مهنة المحاماة، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، العدد 45، الرباط 1998، ص 114.

3- الدكتور بن طالب عثمان، علم المصطلح بين المعجمية وعلم الدلالة، تأسيس القضية الاصطلاحية، إعداد مجموعة من الأساتذة، بيت الحكمة، قرطاج، 1989.

4 -De Bessé B, La définition terminologique, P. 256.

4- موقع التعريف المصطلحي:

يتخذ التعريف المصطلحي موقعا رئيسيا داخل البنية المصطلحية (المصطلح-المفهوم-التعريف) لقطاع معرفي ما.

إن النص على علاقة التعريف بالمجال يلغي كل الالتباسات المحتملة بين التعريف والمصطلح، خصوصا في حالة المصطلح المشترك لفظه بين قطاعات معرفية متعددة، حيث تصبح الإشارة إلى المجال جزء لا يتجزأ من التعريف.

5- مكونات التعريف المصطلحي:

يرى اللسانيون أن المكونات العامة للتعريف المصطلحي تتوزع على مستويين، أولهما لغوي -معجمي، وثانيهما دلالي-مفهومي، وتدخل هذه المكونات في بناء التعريف المصطلحي ضمن ما يسميه **"كابريل" ـــمستلزمات التعريف**، وتندرج تحتها سلسلة معايير الاستعمال ومعايير **المحتوى المفهومي ومعايير النسقية.**[1]

من الناحية اللغوية، ينبغي على التعريف المصطلحي أن يتضمن المعلومات التالية:

- المقولة النحوية للمصطلح المعرَّف.
- بنيته الصوتية وإمكاناته التركيبية.
- خصائص استعماله من الناحية التداولية.

أما المستوى **الدلالي المفهومي**، فيتضمن التعريف المصطلحي المعلومات التالية:

- الميدان الخاص باستعمال المصطلح المعرف.
- ضبط الوظيفة المرجعية.

1- Gabriel O, La présentation sémantique en terminologie, Ed Mosson, Paris, 1996, P 19.

- موقع المصطلح في النظام المصطلحي.
- ترجمة المصطلح بذكر الوحدات المصطلحية المقابلة له في لغات أخرى والمترجمة عن المفهوم نفسه.

6- أنواع التعريف المصطلحي:

تتنوع التعريفات المصطلحية بتنوع طبيعة المفاهيم واختلاف الأغراض التي توجه عملية تعريف المفاهيم داخل الحقل المعرفي الواحد وعليه، فإن اللسانيين يميزون بين الأنواع، الآتي ذكرها، من التعريفات المصطلحية:

- أولا: التعريف القصدي:

يراد بالتعريف القصدي كل تعريف يتكون من الأجناس المحددة والأنواع أو الفصول المميزة للمفهوم عن غيره من المفاهيم التي توجد معه في مستوى السلسلة المفهومية الواحدة. والمقصود بالأجناس الخصائص المشتركة بين مفاهيم السلسلة الواحدة.[1]

- ثانيا: التعريف الامتدادي:

هو كل تعريف يهدف إلى تعيين كل الموضوعات التي تنتمي إلى الطبقة التي يحيل إليها المفهوم أو الأنواع التي تندرج تحته.[2]

- ثالثا: التعريف الوظيفي:

هو تحديد المعرف بوظيفته وعلاقاته بالإضافة إلى أنواعه.

- رابعا: التعريف السياقي:

1- Gabriel O, Op cit, P. 18.
2- Gabriel O, Ibid, P. 18.

هو التعريف من خلال المثال على الاستعمال الفعلي المفهومي، أي بمعادلة ضمنية.

- خامسا: التعريف بالخصائص:

هذا التعريف المصطلحي يُعتمد فيه على وصف الخصائص المميزة لمفهوم المصطلح أو موضوعه.[1]

- سادسا: التعريف المكونات:

يهدف هذا النوع من التعريف إلى وصف المصطلح من خلال تعداد مكوناته، ونجده بكثرة في المصنفات التعليمية.[2]

- سابعا: التعريف بالقسمة:

هو تحديد موقع المفهوم داخل السلسلة المفهومية التي يتفرع عنها، وربطه بما ينحل عنه من مفاهيم فرعية، تشكل في مجموعها مجال أقسامه وفروعه.[3]

7- خصائص التعريف المصطلحي:

يقترن بناء التعريف المصطلحي بمجموعة من الخصائص ما انفكت الأبحاث المصطلحية المعاصرة تدعو إلى ضرورة استيفائها حتى يكون التعريف تاما. وتتوزع هذه الخصائص على نمطين:

- خصائص مجالها الصياغة اللغوية.
- خصائص تنظيم المعلومات الواصفة للمفهوم.

7-1- من خصائص الصياغة اللغوية:

1- De Bessé B, Op. cit, P. 257.
2- Kondelaki, TL, Les sens des termes et les systèmes de sens de terminologie, Dans Fondement de la terminologie, GIRSTERM, Université Laval, Québec, 1981, P. 174.
3- Laimé C. et autres, La phrasiologie, nouvelle dimension de la recherche terminologique, dans l'actualité terminologique, Canada, Vol 25, N 3, P 9.

تتعلق هذه الخصائص بضرورة الالتزام بمقاييس علمية اللغة الخاصة في شقها اللغوي ضمانا للاتساق داخل الخطاب العلمي ككل. ومن الخصائص المتعلقة بمجال اللغة نذكر:

- خاصية البساطة:

تقتضي هذه الخاصية تجنب استعمال الكلمات التي لا تضيف معلومة مفيدة في تمثيل حقيقة المفهوم، فلا يكون ورودها إلا حشوا، كما تقتضي تبليغ المضمون التعريفي بأقل ما يمكن من العبارات.

- خاصية الوضوح:

إن تحقيق هذه الخاصية يتطلب تجنب الكلمات الغامضة التي تحمل أكثر من معنى أو الغريبة التي ينذر استعمالها، وتدخل تحت هذا الباب كل الاستعمالات المجازية من استعارة وكناية وتشبيه وتورية.

7-2- من خصائص تنظيم المحتوى:

ولما كان الغرض من كل عملية تعريفية هوإنجاز وصف لمفهوم معين، فإن عملية تنظيم المحتوى تطرح بإلحاح من أجل تبليغ المفهوم كما ينبغي، ومن الخصائص التي تنظم محتوى المفهوم نذكر ما يلي:

- اجتناب الذكر المصطلح:

تفيد هذه الخاصية وجوب خلو الإطار التعريفي من ذكر المصطلح المعرف[1] إذ لا يمكن تعريف الشيء بنفسه.

- اجتناب التعريف بالمرادف:

إن استعمال في التعريف المصطلحي يؤدي إلى وجود التباس في تبليغ فحوى المفهوم، كما ينفي على التعريف صفة الوصف المفهومي، فيصبح بذلك تكرارا للأشياء المترادفة، فلا يصح بذلك تسميته بالتعريف المصطلحي.

1- De Bessé, Op. cit, P 258.

- اجتناب الجنس البعيد:

تفيد هذه الخاصية الابتداء بأقرب جنس يشتمل على المفهوم عند التعريف، فلا يجوز، عند أهل المصطلح البدء في التعريف بـــ"ما" لأنها من ألفاظ العموم وهو جنس بعيد، فلا يكون التعريف بها مستصاغا.

- اجتناب التعريف الصرفي الدلالي:

يقصد بالتعريف الصرفي الدلالي كل تعريف يهدف إلى وصف المفهوم بواسطة بنيته الدلالية[1]، وعلة رفض هذا النوع من التعريف تكمن في كونه يقدم وصفا لكيفية بناء المصطلح لا واصفا لمفهومه.

8- موقع المصطلح من اللغات الخاصة:

ينطوي الحديث عن موقع المصطلح من اللغة الخاصة على جملة من القضايا التي تكشف عن علاقة المصطلح بمكونات هذه اللغة، وتبرز الدور المركزي للمصطلح في تميز النظام اللغوي الخاص عن نظيره العام، ويمكن رصد خصوصيات موقع المصطلح من اللغة الخاصة ضمن ثلاث مستويات.

ü المستوى المعجمي:

يتحدد موقع المصطلح من اللغة الخاصة في كونه يمثل جانبها المعجمي. وبيان ذلك أن المصطلحات هي الرصيد الذي يزود اللغة الخاصة بما تحتاجه من أسماء لتعيين المفاهيم وربطها مرجعيا ووظيفيا بما تحيل إليه داخل منظومة معرفية خاصة.

إن المصطلحات داخل المعجم لا تفاوت بينها ولا تميز لأحدها على غيره، إذ هي علامات لغوية تنجز مهمة التسمية، ولكن استعمال المصطلح داخل النظام اللغوي الخاص هو ما يمنحه قيمته الدلالية ودرجة اختصاصه في سلمية المصطلحات التي ينتمي إليها.

ü المستوى الدلالي:

ü ترتكز هذه الخاصية على مبدأ **"الأحادية الدلالية للمصطلح"**، حيث تجعل اللغة الخاصة تبتعد عن كونها مجرد نسخة فرعية للغة الطبيعية وذلك لحملها على تحقيق علاقة أحادية بين دوالها (مصطلحات) ومدلولاتها (مفاهيم).

1- De Bessé, Ibid, P 257.

ü المستوى السياقي:

يقصد بالسياق القول أو العبارة التي يرد فيها المصطلح داخل النص، ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنماط من الأسيقة التي يرد فيها المصطلح:

- سياق وصفي: يتخذ فيه المصطلح صفة الأداة الواصفة أو المعينة.
- سياق حدي: يحتل فيه مفهوم مصطلح موقع الموصوف.
- سياق ميتاوصفي: يتم فيه التركيز على وصف لفظ المصطلح من الناحية الوصفية، أو على كيفية استعماله، أو على علاقته بغيره من المصطلحات الأخرى.

المبحث الثاني

لغة القانون والمصطلحات القانونية

1- لغة القانون:

يصطلح أهل القانون على أن القانون هو **"مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع وعلاقتهم فيه، وهي ترتب جزاءات على من يخالفها حتى يحترم القانون ويسود الأمن والنظام في المجتمع".**[1]

إن النصوص القانونية التي تعبر عن تلك القواعد والضوابط الملزمة تستعمل لغة خاصة هي ما اصطلح على تسميته بـــ**لغة القانون**، ويقصد بها تلك اللغة الخاصة التي يستعملها رجال القانون في تحرير القواعد والإجراءات التي تضبط سيرورة المجتمعات.

يعرف **"جيرارد كورنو"** هذه اللغة الخاصة بـــ:

"Un usage particulier de la langue nationale".[2]

"استعمال خاص للغة الوطنية"—ترجمتنا-

ولما كانت لغة القانون لغة خاصة، فإنها تنفرد بمصطلحاتها وأسلوبها، مما يجعلها صعبة المنال لغير أهل القانون، وهذا ما ذهب إليه **"كورنو"** في قوله:

"Le fait est que le langage juridique n'est immédiatement compris par un non-juriste"[3]

"الواقع أن لغة القانون لا يستوعبها بسهولة غير العارف بها"- ترجمتنا-

1- العطار، عبد الناصر توفيق، الوجيز في تاريخ القانون، مطبعة السعادة، القاهرة، 1970، ص 9.
2- Cornu Gérard, linguistique juridique, Paris, Montchrestien, 1990, P 22.
3- Cornu Gérard, Ibid, P 247.

2- أنواع لغة القانون:

يقسم أهل الاختصاص في القانون لغة الاختصاص في القانون حسب أساليب الكتابة التي تميز الخطابات القانونية إلى الأنماط التالية:

- لغة التشريع:

وهي ما يطلق عليه أيضا **الأسلوب التشريعي**، وتخص الوثائق القانونية النمطية مثل القوانين التي تصدر عن المجالس التشريعية واللوائح والدستور، وهذا الأسلوب من أبرز أساليب الكتابة القانونية، ذلك أن النصوص القانونية التي يكتبها المشرع تعكس اتجاه وفكر المجتمع في زمن معين من تاريخه.

- لغة القضاء:

وهي اللغة التي تصدر بها المحاكم أحكامها، وتحرر بها التقارير القانونية، وتصدر بها الكتب التي تتناول القضايا القانونية.

- لغة الاتفاقيات:

وهي اللغة التي تصاغ بها العقود والاتفاقيات والمعاهدات، وهدفها هو تحديد مجموعة الالتزامات أو المحظورات.

- اللغة الأكاديمية:

وهي لغة المجلات البحثية الأكاديمية القانونية، والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون وبالتنظير له.

3- خصائص لغة القانون:

تتميز لغة القانون بخصائص تميزها عن باقي اللغات الخاصة كاللغة العلمية، ونوجز هذه الخصائص فيما يلي:

- طبيعتها الآمرة:

يكون النص القانوني مصدرا لقاعدة آمرة كموجبات ملزمة تترتب على مخالفتها عقوبات محددة، وبذلك يكون النص القانوني ذو طبيعة آمرة، وفي هذا الصدد نورد قول **"جون كلود جيمار"**:

"Le droit engendre essentiellement des textes porteurs de normes ou de règles (de droit), de dispositions contraignantes. Y contrevenir expose l'autre à des sanctions de la part de la puissance publique".[1]

"ينتج القانون أساسا، نصوصا تحمل معايير أو قواعد (قانونية)، أو تدابير أو أوامر مجبرة، يتعرض من يخالفها للعقاب من طرف السلطة العمومية".-ترجمتنا-

- الدقة والوضوح:

من أهم صفات لغة القانون الدقة والوضوح، فهما مرتبطان بجلاء القاعدة القانونية. كما أن صياغة مادة تشريعية أو عقد بطريقة تحتمل تفسيرات كثيرة ومتباينة يقود صاحب المصلحة إلى هول التقاضي والمحاكم. فالكلمة في الوثيقة القانونية تكسب معنى محددا مرتبطا بالسياق الذي ترد فيه، وعلى حد تعبير **"جون كلود جيمار"**:

"...Pour être bien compris, les mots doivent être employés le plus possible dans leur sens propre, afin de prêter le moins possible à confusion".[2]

"...من أجل فهم جيد للنص القانوني، يجب أن تستخدم الكلمات في معناها الحقيقي بقدر الإمكان، من أجل تجنب الغموض".- ترجمتنا-

1- les enjeux de la traduction juridique, principes et nuances. Sur internet: http://www.tradulex.org/Acts1998/Gemar.pdf (Consulté le: 08/08/2010).
2- Gemar Jean- Claude, Ibid, p 61.

فالدقة والوضوح أساس في لغة القانون وكل لبس قد يكون مؤثرا على معنى النص وبالتالي على مفهوم القاعدة القانونية.

- لغة مباشرة:

تتصف لغة القانون بأنها لغة مباشرة تبعد كل البعد عن المحسنات البديعية وأساليب البلاغة، حيث يؤدي استخدام مثل هذه الأساليب إلى إضعاف النص بل وهدم كيانه، فمثل هذه الأساليب قد تكون من المحرمات في اللغة القانونية.

- الإحاطة بكل جوانب المعنى:

إ ن تحرير الوثائق القانونية يستدعي الإلمام بجميع جوانب المعنى لأهميته البالغة في تقرير صيرورة القضايا القانونية وللتوضيح نفترض المثال الآتي:

لنفرض أنه طلب من صائغ الوثيقة القانونية كتابة عقد فريضة، فلاشك أن الأسهم هي سمات هذا العقد، والسؤال هنا هل يحيط صائغ الوثيقة القانونية بماهية الأسهم؟ فإن لم يكن صائغ الوثيقة القانونية على علم ودراية وإحاطة كاملة بتعريف الفريضة والقاعدة القانونية التي يتم من خلالها تقسيم تركة الهالك وأصناف الورثة والعصبة والمسائل الخاصة وكل الحالات تجعل من قسمة التركة أمرا معقدا يتطلب خبرة ومعرفة دقيقة بمتطلبات تحرير عقد فريضة صحيح، فسوف تفشل الوثيقة القانونية، أي الفريضة، في تحقيق الهدف منها وتقودنا إلى التقاضي لتفسير ما جاء بها مما تتعطل معه المصالح والسبب في ذلك أن صائغ الوثيقة يجهل التعريف القانوني للفريضة.

- إتباع التقاليد القانونية المتوارثة:

تعتبر اللغة القانونية من أكثر اللغات تأثرا بالتقاليد المتوارثة والأعراف السائدة في كتابتها، حتى يبدو في كثير من الأحيان أن هذه التقاليد تكون بمثابة رداء ضيق مقيد للحركة لا يستطيع الصائغ القانوني خلعه أو استبداله. ومن أمثلة ذلك استخدام أنماط شكلية مميزة في كتابة اللغة القانونية مثل الحيثيات (يكثر استعمال الحيثيات في المذكرات وفي الأحكام القضائية مثلا) واستخدام بعض الكلمات المهجورة.

- تعريف الفعل القانوني:

يعبر الفعل القانوني عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية تخول أو تفرض على الفاعل القانوني. ويحدد الفعل القانوني في لغة القانون ما هو مطلوب من الفاعل القانوني والأمثلة كثيرة نختار منها الآتي:

"لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه...".[1]

"يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية...".[2]

وباعتبار أن الفعل القانوني، في أغلب استعمالاته، يفرض التزاما أو واجبا على الفاعل القانوني، أو يخوله سلطة تقديرية، أو يمنحه اختصاصا أو امتيازا أو يفرض عليه شرطا أو يعطيه حقا، يكثر استخدام الصيغ الآمرة contraignant/ words of authority prescriptions مع الفعل القانوني.

- تفضيل استعمال زمن المضارع:

غالبا ما يستعمل زمن المضارع في صياغة النصوص القانونية، كما يتم الاعتماد عليه من أجل التعبير عن القاعدة القانونية، وخاصة لفرض الالتزامات[3]. كما أن القاعدة الأساسية لتفسير القانون هي أن الزمن الماضي لا يترتب عليه أي أثر رجعي لنفاذ القانون ما لم يتم التعبير بوضوح تام عن النية لتطبيق القانون بأثر رجعي، وهناك العديد من القوانين المكتوبة في زمن المضارع لكنها لا تزال تفسر على أنها تسري على المستقبل فقط.

مثال: **"يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد"**

« Le mariage est déclaré nul s'il comporte un empêchement ou une chose contraire à l'objet du contrat ».[4]

ويرى علماء القانون أن استخدام زمن المضارع في صياغة الوثائق القانونية والتشريعية يحقق ميزتين رئيسيتين هما:

1- code de la nationalité et code de l'état civil, texte intégrale des codes mise à jour au 27 janvier 2005, troisième édition, BERTI édition, 2007- 2008, p 13.
2- Ibid. Art. 7, p 15.
3 -Gemar Jean- Claude, op. cit, p.270.
4- Code de la famille, op. cit, Art 32, p.25

- تفادي الحاجة إلى استخدام تراكيب معقدة عند توضيح الحالات والشروط التي يسري فيها الفعل القانوني.
- يجعل من السهل على القارئ فهم التشريع أو القاعدة القانونية لأنه لا تكون هناك حاجة إلى الانتقال الذهني من صيغة المضارع إلى صيغة المستقبل، كما أن استخدام زمن المضارع سيجعل التشريع أو القاعدة أقصر لأنها ستستخدم كلمات أقل من صيغة المستقبل.

وبناءا عليه، من الأفضل أن تصاغ العبارات الشرطية والحيثيات في صيغة المضارع ويرجع ذلك إلى أن الوثائق القانونية دائما تفسر وقت استخدامها وليس وقت صياغتها وبعبارة أخرى، فإن الوثائق القانونية دائما تتحدث الآن وليس الأمس أو غدا. كما أن القانون غالبا ما يتحدث في الوقت الذي يطبق فيه على وقائع محددة.

ü استخدام صيغة المبني للمعلوم بدلا من صيغة المبني للمجهول:

من الأساسيات الهامة في الصياغة التشريعية مبدأ استخدام صيغة المبني للمعلوم، ويعد استخدام صيغة المبني للمعلوم ليس مفضلا فحسب، وإنما هو الأساس إلا إذا تغير استخدام هذه الصيغة. إذ يحقق استخدام المبني للمعلوم المزايا التالية:

- تحديد الفاعل:

ويعتبر تحديد الفاعل القانوني أمرا حاسما في الصياغة التشريعية بسبب طبيعة التشريع ولذلك فإن صيغة المبني للمعلوم تجبر الصائغ القانوني على تحديد الشخص الذي يخول له حق أو يفرض عليه واجب.

مثال:

- يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية...[1]
- يكون الأب وليا على أولاده القصر...

- تجبر صيغة المبني للمعلوم الصائغ القانوني على أن يدرس بعناية الفعل في الجملة الذي ينشئ الميزة أو العبء. وعند تحديد نطاق الميزة أو العبء، يعتبر تحديد الفاعل أيضا مسألة مهمة وهي بمثابة توضيح العلاقة

1- Code de la famille, op. cit. Art 53, p 33.

الوثيقة بين متلقي الميزة أو العبء. ذلك حتى يصل التشريع فقط إلى أولئك الذين وضع من أجلهم، وحتى لا يمنع القانون ميزة أو يفرض عبئا إلا على أولئك المستهدفين من التشريع.

- تستخدم صيغة المبني للمعلوم، عادة، كلمات أقل من صيغة المبني للمجهول. كما تعتبر أكثر سهولة في الفهم، لأنها تحدد الفاعل أولا وتستخدم تعبيرا مباشرا وأقصر من صيغة المبني للمجهول.

ü استخدام علامات الترقيم:

علامات الترقيم هي نظام العلامات أو الرموز التي يتم إدخالها في النص لتوضيح المعنى أو لتمييز حدوث تغير في الصوت. ويجب وضعها في محلها وعدم الاعتماد الزائد عليها في نقل المعنى. والجدير بالذكر، أن علامات الترقيم تلعب دور العلامات الإرشادية في الجملة، وهي لا غنى عنها في فهم المعنى الحقيقي للجملة وبدونها ربما يضل القارئ طريقه، أو ينشأ غموض في المعنى.

وينصح فقهاء الصياغة القانونية إن كان هناك خوف لسبب ما، إزاء تأثير علامات الترقيم، بتضمين حكم في قسم التفسيرات في الوثيقة القانونية بشأن أسلوب التعامل مع علامات الترقيم عند تفسير أحكام الوثيقة القانونية.

ويميل صائغو النصوص القانونية إلى الجذر في استخدام علامات الترقيم في الوثائق القانونية، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

- الرغبة في إحباط أية محاولة للتزوير سواء كانت بالحذف أو بالإضافة.
- الحفاظ على وحدة وتماسك النص القانوني، حيث جرت العادة أن تصاغ الوثيقة القانونية بسطور من الهامش إلى الهامش وتخلو من أي نمط للمسافات أو الفواصل.
- الخوف من تفسير علامات الترقيم بما يغير معنى النص.

ü اختلاف القوالب الشكلية للوثيقة القانونية:

تختلف قوالب الوثائق عن بعضها البعض من حيث تنظيم أجزائها وتقسيم محتوياتها. فعريضة الدعوى تأخذ قالب يختلف عن القانون التشريعي بينما يأخذ العقد في تنظيمه وتقسيم أجزائه ومحتوياته قالبا يختلف عن عريضة الدعوى والقانون التشريعي. ومن ثم، تختلف صياغة كل وثيقة قانونية من حيث الشكل عن غيرها من

الوثائق، أما الأسلوب اللغوي الذي تصاغ به كل الوثائق القانونية فهو لا يتغير حيث يستخدم كل صائغي الوثائق القانونية الخصائص والتراكيب اللغوية المميزة للغة القانون.

تنوع الأساليب يعني بالضرورة تنوع النصوص القانونية التي من أهم ميزاتها عامة هو **المصطلح القانوني**، عصبها على حد تعبير **"الديداوي"***، الذي يقول: **"الكتابة العلمية عصبها المصطلح وقوامها مفهومه ولا فرق بينها وبين الكتابة الأصلية إلا بهما وبكونها ترمي إلى منتهى الدقة وأقصى الإيجاز وغاية الإفادة والعلم".**[1]

ولهذا كان للمصطلح الأهمية الكبرى في تحديد مفاهيم أي علم، بل هو سند ضمان يحول دون السقوط في مطبات الخلط واللبس ومفتاح يلج به كل دارس إلى دقائق ميدان الاختصاص.

4- المصطلح القانوني:

من المعروف أن لكل علم مصطلحاته وتعاريفه، وهناك لغة مشتركة بين أبناء التخصص الواحد، يفهمونها فيما بينهم دون غيرهم، وهي ما اصطلحنا عليه باسم **لغة الاختصاص**، واستفضنا فيها في المبحث الأول من هذه المذكرة. ولما كانت لغة القانون هي لغة اختصاص، كان لزاما على المترجم القانوني أن يلم إلماما تاما بالمصطلح القانوني.

لقد عرفت اللغة العربية المصطلح القانوني منذ القدم، وهذا ما نجده بشكل واضح في الدراسات الإسلامية، إذ عكف فقهاء الإسلام على دراسة المصطلحات والمفاهيم الإسلامية دراسة دقيقة.

إلا أن تغييرات كثيرة طرأت على المصطلح القانوني الذي عرف تطورا كبيرا نتيجة تطور علم القانون.

ولم يواكب المصطلح القانوني العربي تطور المصطلح القانوني الغربي، فبقيت المصطلحات الدارجة هي تلك التي تبنتها الشريعة الإسلامية. وكانت نتيجة هذا التخلف هي غزو المصطلح الغربي للغة القانون العربية، فنجم عن ذلك خلط كبير في المصطلح القانوني الغربي، أدى إلى عدم توحيده بين جميع الأقطاب العربية.[2]

*الديداوي محمد، رئيس قسم الترجمة العربية بمقر الأمم المتحدة بجنيف.

1- الديداوي محمد، منهاج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهواية والاحتراف، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005، ص 96.

2- مشلب، الترجمة المحترفة، قاموس المترجم العربي من الفرنسية إلى العربية، دار الراتب الجامعية، د.ت، ص ص 68- 69.

5- المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية:

المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية أو المصطلح الإسلامي هو كل لفظ أو لفظ جديد في اللغة العربية مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي.[1]

وهذه المصطلحات إما استحدثها الإسلام بمجيئه، أو كانت معروفة عند العرب من قبل في العصر الجاهلي، أو إما أضفى عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة دلالات أخرى، فانتقل معناها إلى معنى مجازي. وهي، باعتبار ما قلناه، تنقسم إلى الأقسام الآتي ذكرها:

ü المصطلحات الموجودة:

هي المصطلحات الموجودة أصلا في اللغة العربية، إلا أن التشريع الإسلامي أضفى عليها مفهوما جديدا أو بعدا دلاليا جديدا[2]. فقد تحمل أحيانا بعض الكلمات اللغة العامة التي توضع في سياق خاص شحنة معنوية قانونية إسلامية. ونذكر من هذه المصطلحات مصطلح **النشوز**، والنشوز لغة: الارتفاع والعلو، أما في التشريع القانوني الإسلامي فهو **"مغادرة بيت الزوجية"**[3] دون وجه حق.

ü المصطلحات الجديدة:

هي التي لم تكن جزءا من مفردات اللغة العربية أصلا، وهي مصطلحات جديدة تحمل مفاهيم جديدة، تنفرد بها وتشكل خصوصيتها الدينية، ونذكر من هذه المصطلحات: القيامة والجهاد والجنة والنار والزكاة...

ü مصطلحات احتفظت بدلالتها في المجالين:

وهي مصطلحات تستعمل بدلالة واحدة في مجال اللغة الطبيعية وفي مجال لغة القانون، وهي مصطلحات إسلامية وافقت مصطلحات اللغة العربية شكلا ومضمونا مثل مصطلح المنافق والعذاب...

ü مصطلحات انتقلت من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي:

1- غزالة حسن، مقالات في الترجمة الأسلوبية، "ترجمة المصطلحات الإسلامية: مشاكل وحلول"، دار العلم للملايين، تموز/ يوليو 2004، ص 84.
2- المرجع نفسه، ص 84.
3- المرجع نفسه، ص 84.

تكتسب بعض المصطلحات الدارجة في اللغة الطبيعية دلالة مستعارة في لغة القانون، فمصطلح **الخلع** مثلا الذي يعني في لغة القانون **"فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له"**[1]، ويمثل أسلوب من أساليب اللغة العربية، فهو استعارة من خلع اللباس، إذ أن الرجل والمرأة لباس الواحد للآخر.

Ü مصطلحات ذات دلالة قانونية أساسية:

وهي المصطلحات التي تحمل شحنة قانونية وتنفصل عن اللغة الطبيعية، فيكون استعمالها محصورا في اللغة القانونية. ونذكر من هذه المصطلحات مصطلح العدة والعاصب والعصبة...

Ü خصائص المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية:

إن المصطلح ليس مجرد لفظ أو رمز لغوي، بل إن مفهوم المصطلح لا يقل أهمية عن صيغته اللغوية، ومن هذا المنطلق للمصطلح فإن للمصطلح خصوصية وتفرد، يجعل من استخدام اللفظ ذاته يعطي دلالات خاصة ومختلفة، وفقا للفن المستخدم فيه.

وتأتي خصوصية المصطلح الإسلامي في ارتباطه الديني بالإسلام، وهو بذلك يتميز عن ما شابهه من المصطلحات في الديانات الأخرى، وبطبيعة الحال تختلف دلالاته عن مصطلحات التخصصات الأخرى، والحق أنه على الرغم من تعدد دلالات المصطلح الواحد في العلم نفسه أو الفن نفسه، إلا أن المصطلح الإسلامي وبخاصة القرآني منه، يمتاز بدقته وتميزه وعمق دلالته. فما من مصطلح إلا وله دلالة واضحة مميزة، ولعل خير مثال على هذه الدقة الفرق بين مصطلحي الإسلام والإيمان الذي حددته الآية التالية:

قال الله تعالى: " @è% ($ ¨YtB# uä Ü>#{•ôãF{$# ÏMs9$s% $oYôJn=ó™r& (#þqä9qè% `Å3»s9ur ( #qãZÏB÷sè? öN©9 ( öNä3Î/qè=è% 'Îû ß`»yJƒM}$# È@äzô‰tƒ $£Js9ur Nä3÷GÎ=tƒ Ÿw ¼ã&s!qß™u‘ur ©!$# (#qãè‹ÏÜè? bÎ)ur Ö‘qàÿxî ©!$# ¨bÎ) 4 $º«ø‹x© öNä3Î=»yJôãr& ô`ÏiB tûïÏ%©!$# šcqãYÏB÷sßJø9$# $yJ¯RÎ) ÇÊÍÈ îLìÏm§‘ öNs9 §NèO ¾Ï&Î!qß™u‘ur «!$$Î/ (#qãZtB#uä öNÎgÏ9ºuqøBr'Î/ (#rß‰yg»y_ur (#qç/$s?ö•tƒ y7Í´¯»s9'ré& 4 «!$# È@‹Î6y™'Îû óOÎgÅ¡àÿRr&ur ÇÊÎÈšcqè%Ï‰»¢Á9$# ãNèd "[14-15 سورة الحجرات]

و هنا يتضح جليا الفرق بين مصطلحي الإسلام والإيمان.

1- سابق السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، المجلد الثاني، 1977، ص 295.

إن تميز المصطلح الإسلامي يكمن أيضا في دلالته الشرعية والفقهية، ففي الكثير من كتب اللغة التي تتناول شرح المصطلحات فإننا نجدها كلما عرضت إلى مصطلح إسلامي عام أو قرآني مخصص فإنها تشير إلى معنى المصطلح لغة ومعناه فقهيا وشرعيا، ونورد لذلك مثالا:

الصوم لغة: هو الإمساك، وشرعا: الإمساك عن مفطرات الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة.

ونلخص أهم خصائص المصطلح الحامل للخصوصية الدينية فيما يلي:

- المحتوى التشريعي:

المتمثل في المادة القانونية ذاتها، مثل مصطلح **ولي** الذي يحمل في طياته مسؤولية تترتب عنها أثار قانونية وأحكام مختلفة تتعلق بصلاحيات الولي.

- الحادثة التي أدت إلى ظهور المصطلح:

ويمثل هذا الجانب التاريخي للمصطلح، ويشمل ما يعرف بأسباب النزول في القران الكريم ومختلف الأحداث التي عرضت للرسول عليه الصلاة والسلام، والتابعين ومثال ذلك مصطلح **الرد والعول** في فقه الميراث.

- العامل الثقافي:

الذي يشير إلى الثقافة التي نشأ منها المفهوم الذي يحمله المصطلح، وذلك أن المصطلح الحامل للشحنة الثقافية هو نتاج لظواهر وسلوكات وجدت في المجتمع العربي آنذاك، وإن كان الحكم الشرعي سوف يعمم فيما بعد لأن المنظومة التشريعية الإسلامية تخص جميع المسلمين باختلاف ثقافاتهم وأزمانهم.

6- عوامل تطور دلالة الألفاظ وأثر مجيء الإسلام في إثراء المعجم العربي:

يصف الباحثون عادة اللغة بأنها ظاهرة اجتماعية شديدة الارتباط بحضارة وثقافة الناطقين بها، فهي كأي ظاهرة اجتماعية تخضع للتطور والتغير عبر مرور الزمن لذا قيل عنها إنها كائن حي ولعل انتشار ما يعرف بالألفاظ الدخيلة، والتغير الصوتي الذي يطرأ على نطق بعض الألفاظ، وتطور دلالتها سواء بالتخصيص أو

بالتعميم، يعد خير دليل على هذا التطور الحيوي الذي تعرفه اللغات الإنسانية، يضاف إلى ذلك ظاهرة الابتداع في اللغة[1]، إذ تتمثل في إحداث ألفاظ جديدة وإعطاء دلالات جديدة لألفاظ قديمة أو استعارة ألفاظ لغات أخرى، ومثال ذلك الثروة اللغوية التي أحدثها الإسلام نتيجة عدة متغيرات مر بها المجتمع العربي آنذاك.

لقد أحدث نزول القرآن الكريم ثورة كبيرة غيرت كل معالم وأوضاع الحياة الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية السائدة في مجتمع الجزيرة العربية، وذلك من خلال سن قوانين جديدة تشمل العلاقات البشرية في مختلف أبعادها الدينية، وإرساء نظم اقتصادية وسياسية تتمثل في المساواة بين الأفراد، وتحريم الظلم والاحتكار والربا وغيرها من الرذائل، ولقد واكب هذه التغيرات إفراز ثروة لفظية هائلة كان لا بد من وجودها لاستيعاب المفاهيم الجديدة والمعاني الدقيقة التي جاء بها الإسلام.

ومن هنا أصبحنا أمام معجم جديد يشمل ألفاظ وتراكيب، إما مستحدثة استحداثا، لأنها لم تكن معروفة في المجتمع الجاهلي، أو مشتقة مما كان موجودا في العربية ولكن الإسلام أضفى عليها دلالات جديدة مغايرة، مثل الجنة والإيمان والهدى والوضوء والرسول.

والخلاصة أن مجيء الإسلام يعد من أهم وأبرز عوامل إثراء اللغة العربية وتطور دلالات الألفاظ من المعنى العام إلى المعنى الخاص المعروف في الشرع، حيث أصبح الذهن أمام المصطلحات الشرعية لا ينصرف إلى المعنى اللغوي القديم وإنما ينصرف إلى المعنى الشرعي الجديد الذي يقتضيه الشرع وتتطلبه الحياة الجديدة، ولا يعرف الأصل إلا بعد تصفح كتب اللغة.

1- غزالة حسن، مرجع سابق، ص 84.

المبحث الثالث

المصطلح والترجمة

1- تعريف الترجمة وأهميتها:

ü مقدمة

إن الحديث عن الترجمة القانونية ليس وليد اليوم، بل اقترن بالحركة الترجمية عموما على قدمها. ذلك أن ما يصادف المترجم القانوني في ميادين أخرى، وما يعاني منه الحقل الترجمي من إشكالات وتساؤلات منذ عهد "**شيشرون**""**Cicéron**" حتى "**نيدا**""**Nida**" تعاني منه الترجمة القانونية باعتبارها فرعا من فروع الترجمة. وقد اختلفت طرق التعامل مع هذه الصعوبات على اختلاف طبيعتها واختلاف أراء المنظرين والممارسين للعمل الترجمي.

ومن هذا المنطلق، فإننا نرى أن نسلط الضوء على بعض جوانب الترجمة العامة، قبل الخوض في الترجمة القانونية، من باب تقديم العام على الفرع. وعليه، فإننا نرى أنه من الواجب أن نتطرق إلى مفهوم الترجمة في شكلها العام، حتى نلم بجوانب الفعل الترجمي وإشكالاته، لننطلق بعد ذلك في تقصي حقيقة الترجمة القانونية، والوقوف عند إشكالاتها، ثم البحث في الآليات التي تسمح لنا بتجاوز العقبات.

ü تعريف الترجمة:

الترجمة –بأعم تعريف- هي التعبير بلغة ثانية عن المعاني التي تم التعبير عنها بلغة أولى، ويدل هذا التعريف على وجود مستويين: مستوى المعاني، ومستوى التعبير عن هذه المعاني بلغة مهنية، وإن كان الناس يتساوون في كيفية اكتساب المعاني، فإنهم يختلفون في كيفية التعبير عنها بحسب اختلاف لغاتهم ويحدد هذا الاختلاف في تميز كل لغة بوسائلها التركيبية والصرفية والصوتية التي تستعملها للتعبير عن المعاني المختلفة.

إن معنى الاستفهام –مثلا- قائم في أذهان جميع البشر، ولكن التعبير عنه في اللغة العربية يتم بوسائل ليست هي الوسائل التي تستعمل للتعبير عنه في اللغة الإنجليزية أو اليابانية أو الفرنسية أو الروسية أو غيرها.

ومثل ذلك أيضا وارد في جميع المعاني: فالترجمة إذن تعبير دقيق عن المعاني بالوسائل التركيبية والصرفية والصوتية المتوفرة في اللغة الهدف شرط أن تكون معادلة للوسائل التي استعملت للتعبير عن هذه المعاني في اللغة المصدر. وشرط صحتها أن يكون مدلول العبارة أو النص في اللغة المصدر هو ذاته في اللغة الهدف.[1]

ü اقتضاءات الترجمة:

تتطلب الترجمة –عموما- معرفة كافية بمعجم اللغة المصدر ومعجم اللغة الهدف وبقواعد اللغتين النحوية (بالمعنى العام للنحو)، إلا أنه ليس من الضروري أن تتوافر في كل لغة الألفاظ الدالة على المعاني المعبر عنها بألفاظ لغة أخرى ويرجع ذلك إلى:

- اختلاف تجارب المتكلمين مع العالم الخارجي.
- وما يترتب عنها من اختلاف خلفياتهم الثقافية.
- واختلاف الحقول اللغوية.

فإذا كانت اللغة تسعفنا للتعبير عن تجاربنا النفسية والمعرفية والثقافية والعلمية وغيرها، فإنها-في الوقت ذاته- تحمل بصمات تجاربنا تلك، تجاربنا مع العلم الخارجي بخاصة. وليس اختلاف اللغات الشديد إلا تعبيرا عن اختلاف تجارب المتكلمين. لذلك، فإن الترجمة ليست مجرد انتقال من لغة مصدر إلى لغة هدف، بل هي انتقال من لغة موسومة بتجارب متكلميها إلى لغة موسومة بتجارب متكلمي لغة أخرى.

1- ينظر مقال: نقل معاني القرآن الكريم إلى لغة أخرى: بين الترجمة والتفسير ، للدكتور عز الدين البوشيخي، ضمن وقائع ندوة: ترجمة معاني القرآن الكريم، تقويم للماضي وتخطيط للمستقبل، تنظيم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأمانة العامة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، من 2002/04/23م إلى 2002/04/25م.

وبيان ذلك أن العبارة اللغوية الآتية:

"أثلج الله صدرك"

تقرن بين الماء البارد وبين الفرح والسرور. ويرتبط هذا الاقتران بتجربة المتكلم العربي مع عالمه الخارجي الموسوم بطبيعته الصحراوية، إن ترجمة هذه العبارة ترجمة حرفية تراعي تكافؤ المفردات المعجمية وتراعي القواعد النحوية سيؤدي إلى خلاف معناها تماما في لغة متكلمين يعانون من برودة الثلج المتهاطل عليهم أغلب أيام السنة، ولا يربطون في تصورهم بين الماء البارد أو الثلج وبين الفرح والسرور.

وبيان ذلك أيضا أن من الحالات غير الناذرة ألا نعثر للمفردة المصدر على مقابل لها في اللغة الهدف، ويحدث هذا خاصة حين يتعلق الأمر بالمفردات التي تنتمي إلى حقول ثقافية خاصة، أي المفردات التي تعبر عن خصائص ثقافية (بالمعنى الواسع) لا تتقاسمها ثقافتا اللغتين، فالمفردات الإنجليزية **to hicthhike وto thumb وto to treat someone** ليست لها مقابلات في اللغة العربية فيما نعلم. وعكس ذلك أن بعض المفردات العربية مثل **حج وزكى...**لا تقابلها في اللغة الإنجليزية مفردات تحمل نفس الدلالة.

ومن الملاحظ أن هذه الظاهرة، على أنها يكثر ورودها في الحقول الثقافية الخاصة، يمكن أن نجدها كذلك في حقول دلالية عامة. مثال ذلك الفعلان **لطم وصفع** اللذان لا نعثر لهما على مقابلين مطابقين في اللغة الإنجليزية.[1]

1- الدكتور أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية- البنية التحتية أو التمثيل الدلالي التداولي، دار الأمان، الرباط، 1995، ص 206.

2- أهم نظريات الترجمة:

ويمكن حصرها في خمسة تيارات أهمها:

ü مناهج تنطلق من الممارسة الفعلية للترجمة:

يطلق على هذا التيار **"التيار التأويلي"** أو باللغة الفرنسية **Le courant interprétatif**، أو ما يطلق عليه اسم **"نظرية المعنى"**، ويتخلص مضمون هذا التيار في ما ذهب إليه أصحاب مدرسة E.S.I.Tمن أفكار، انطلاقا من ممارستهم للترجمة أثناء المؤتمرات، ويعتقد روادها**M.Ledererer**و**D.Selescovitch**أنه يجب ترجمة المعنى وليس اللغة، لأن اللغة لا تعدو أن تكون سوى حامل للرسالة المراد نقلها.

ü مناهج تنطلق من نظريات أدبية:

ينطلق هذا التيار من أن الترجمة ليست عملية لغوية ولكنها عملية أدبية وبعبارة أخرى ترجمة الشعر تحتاج إلى شاعر، فالكلمات عندهم ليست قوالب حاملة للمعنى، لكنها تشكل جوهر الأعمال الأدبية، وهي تلخص ثقافات الشعوب وتجاربهم النفسية ومدركاتهم في العالم الخارجي، فلا يمكن التخلي، بأية حال من الأحوال، عن الكلمة والاكتفاء بنقل المعنى فقط، لأن ذلك يؤدي إلى ضياع القيمة الأدبية للنص المنقول.

ü التيار السوسيولساني:

لما كانت اللغة ذخيرة مخزونة في الذهن الجماعي لمنظومة لسانية معينة، فإنها، بالضرورة تعبر عن ثقافة تلك المنظومة، والخصائص الاجتماعية للمتكلمين بتلك اللغة، فتميزهم بذلك عن باقي المجتمعات. ومن هنا، يطرح أتباع هذه النظرية إشكالية عدم قابلية بعض الألفاظ للترجمة، كون الشحنة الاجتماعية والثقافية والدينية في بعض الأحيان تكون عائقا كبيرا للمترجم.

إن وسم بعض النصوص المنقولة إلى لغة هدف بثقافة متكلمي اللغة المنقول منها، أمر محتمل باعتبار أن المترجم نتاج لتراكمات ثقافية واجتماعية خاصة بمنظومة لسانية معينة، فنراه يترجم بما يتوافق مع مخزونه الثقافي الخاضع لبيئته الاجتماعية.

ونذكر من رواد هذا التيار **Guideon** و**Evenzohen** و**Brisset**.

- مناهج تنطلق من نظريات لسانية:

ينطلق أصحاب هذا النظرية من منطلقات لسانية بحتة، فهم يأخذون بعين الاعتبار الكلمة والتراكيب اللغوية، فيطبقون ما توصل إليه اللسانيون في ميدان **البراغماتية** و**لسانيات النص**على الفعل الترجمي.

ونذكر من رواد هذا التيار: **Austin, Moumin, VineyetDorbelnet**

- مناهج تنطلق من مفاهيم فلسفية:

يتحرى أصحاب هذه النظرية البحث في مقاصد النص المراد نقله أي باللغة الفرنسية**levouloirdire**، وهذا، حسب رأيهم، لا يتأتى للمترجم إلا إذا تقمص شخصية الكاتب الأصلي للنص، وهذا، في رأينا، منطلق فلسفي بحت، لا يكون إلا في عالم المثل، إذ لا يمكن لأي مترجم أن يتنصل من خلفيته الثقافية والاجتماعية، ليرتدي ثوبا ثقافيا واجتماعيا غريبا عنه.

ونذكر من رواد هذا التيار **Steiner**.

3- الترجمة القانونية:

إن الفكرة السائدة حول النصوص القانونية هي أنها نصوص جافة، ذلك أنها لا تتعامل إلا مع القوانين والمواد والفقرات. وهذا ما يلغي جانبا غاية في الأهمية لا تخلو منه النصوص القانونية، نعني الجانب الثقافي. وقد أقر بعض المنظرين أن المترجم كثيرا ما يكون عرضة للمعضلة الثقافية في جميع أنواع النصوص حتى وإن كانت تقنية، وهذا ما يؤكده **"دانييل قواديك"Gouadec** * الذي قال:

"Qu'il traduise à l'écrit ou à l'oral. Qu'il traduise un poème ou le mode d'emploi d'une machine à traire, le traducteur est confronté à l'écart culturel et doit le prendre en complet"[1]

"يواجه المترجم الهوة الثقافية، سواء ترجم كتابيا أم شفاهيا، وسواء كانت ترجمته لقصيدة أم لدليل استعمال آلة الحلب، وعليه أن يأخذ هذه الهوة بعين الاعتبار"–ترجمتنا-

فالنص القانوني تطبعه صبغة ثقافية. وقد توجد مفاهيم قانونية عالمية مشتركة بين جميع اللغات، وفي جميع الأنظمة القانونية كما هو حال مفهوم الزواج والطلاق والميراث...الخ، وهذا ما أشار إليه **"جورج مونان"*** **(Mounin)** في مؤلفه **"Les problèmes théoriques de la traduction" "المسائل النظرية في الترجمة"** بعبارة **"les universaux du langage"**[2] أي **"الكليات اللغوية"**، إذ يعتبر هذا المنظر أن الكليات هي سمات مشتركة موجودة بين كل اللغات، وفي كل الثقافات المعبر عنها بهذه اللغات[3]. لكن الواقع يبين لنا أن الاختلاف صارخ خاصة إذا تعلق الأمر بخصوصيات ثقافية مستمدة من عادات وتقاليد

*دانييل قواديك، رئيس ومؤسس معهد تكوين المترجمين بجامعة رين، فرنسا Université de Haute Bretagne (Rennes2): يهتم بالترجمة التقنية، ألف العديد من الكتب والقواميس المتعلقة بالترجمة المتخصصة.

1- DERRE OSEKI. Inès, question de traductologie, Paris, Université de Provence, 2001- 2000, P. 3
* Mounin George: né en 1910, a enseigné la linguistique général et la sémiologie à l'université de Provence. Les problèmes théoriques de la traduction on fait l'objet de sa thèse. (ouvrage ci-dessous).
2- Mounin George, les problèmes théoriques de la traduction, Edition Gallimard, 1963, Paris, P 191.
3- Ibid, P 196.

مجتمع ما أو من الشرائع السماوية كما هو حال النصوص القانونية الجزائرية، المتعلقة بالأحوال الشخصية مثلا، والتي تحوي كما هائلا من المفاهيم الإسلامية تحملها مصطلحات خاصة بهذه الشريعة.

كما أن العملية الترجمية في الميدان القانوني تواجه عددا من الصعوبات والإشكالات النظرية والتطبيقية التي تعود أساسا إلى اختلاف النظامين اللغوي والثقافي. فتبرز مشاكل خاصة بالمصطلح القانوني المنقول من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، لاسيما إذا تعاملنا مع المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي غالبا ما يغيب مقابلها في اللغة الفرنسية (وفي البلدان غير الإسلامية)، إضافة إلى مشاكل أخرى كظاهرتي **التعدد الدلاليLa polysémie والانتماء المزدوج la double appartenance.**

4- الترجمة والمصطلح:

تعد مشكلة ترجمة المصطلح من أهم ما يعترض سبيل المترجم باعتبار أن على المترجم حينئذ أن يترجم ليس فقط العناصر المختلفة للإطار السيميولوجي، بل عليه أيضا أن يترجم مكان هذا العنصر في المجتمع كله، باعتبار أن التصور أو المفهوم واحد، بيد أن المصطلح يختلف من شعب لآخر، وبالتالي فإن لعلم الترجمة أهميته في التعامل مع المصطلح، بوصفه المرآة التي تعكس فهم المصطلح في لغته الأم، ثم تنقله إلى المتلقي في اللغة الهدف.

ü العلاقة بين علم المصطلح وعلم الترجمة:

في ضوء ما سبق ذكره على المصطلح، يتفق رأي المتخصصين في علم المصطلح على أن لكل مصطلح ما يقابله في اللغات الأخرى، وهو الرأي الذي يؤكد وجود صلة قوية بين علمي المصطلح والترجمة إضافة لانتمائها إلى مجال علم اللغة التطبيقي.

وفي ضوء نظرية **"دي سوسير"** حول كيفية العلاقة بين الدال والمدلول ينبغي، بالنسبة لعملية الترجمة، التأكيد على مدى ارتباط المبادئ اللغوية للغة الأم (المصدر واللغة المنقول إليها) الهدف بالمعالم الإنسانية الوجودية لحياة الإنسان **"وفق البعد الحضاري والفلسفي والأنثربولوجي لهذه المعالم"**.[1]

ونظرا لأن مشكلة ترجمة المصطلح من المشاكل الخطيرة التي تعترض سبيل المترجم، لأنه يتضمن شحنات ثقافية تقف في خلفية النص الأصلي وتحيط به وكأنها هالة شفافة لطيفة لا ترى أحيانا[2]. فعلى المترجم حينئذ أن يترجم ليس فقط العناصر المختلفة للإطار السيميولوجي، بل أيضا يترجم مكان هذا العنصر في المجتمع كله،

1- نقلا عن إشكالية ترجمة المصطلح (مصطلح الصلاة بين العربية والعبرية أنموذجا)، د. عامر الزناتي الجابري، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد التاسع، 2005، ص 341.
2- المرجع نفسه، ص 341.

ولذلك فإن البناء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع يؤثر على جميع العناصر التي تشكل بنيته[1]، باعتبار أن التصور أو المفهوم واحد، إذ أنه فكرة عن شيء ما، بيد أن المصطلح يختلف من شعب لآخر.[2]

إن الحديث عن علاقة المصطلح بالترجمة يقودنا بشكل مباشر إلى محاولة الإحاطة بالعناصر التاريخية والعلمية التي تقف وراء المفهوم الذي يشير إليه المصطلح، إن مثل هذا الفهم هو الذي سيؤدي إلى إدراك عملية النقل والترجمة، وكيفية نقل تلك المفاهيم إلى نسق لغوي آخر.

إن شروط فهم هذه المفاهيم هي التي ستحدد فهمنا لها حينما نقوم بنقلها، وما سيتولد عن ذلك من تأويلات تبحث عن المماثلة والتطابق والانسجام بين المفهوم الذي يشير إليه المصطلح في اللغة الأصل والمفهوم الذي يشير إليه المصطلح في اللغة الهدف.

لا تعد عملية فهم المصطلح في اللغة الأصل، من خلال العناصر التاريخية والعلمية التي يحملها، من اختصاص المترجم فقط بل تتعداه إلى أهل الاختصاص لتحديد المصطلحات التي تخص حقول تخصصهم، فالأمر لا يتعلق بمسألة المصطلحات وترجمتها وحده، بل هي مشكلة الواضع قبل أن تكون مشكلة المترجم، فربما لا يلتفت المترجم لما يحمله الأصل من شحنات دلالية ثقافية مما يؤدي إلى ترجمة سطحية، تفقد الأصل طبقاته العميقة، فتخرج الترجمة فاقدة لأي دلالة ويكون القارئ عاجزا أمام رسالة لا يعرف لها تفسيرا.

1- المرجع السابق، نقلا عن: منهاج المترجم، الديداوي، ص 105، 106.
2- المرجع نفسه، ص 106.

5- تقنيات الترجمة القانونية:

ذكر **"جونكلود جيمار"** أربع تقنيات خاصة بالترجمة القانونية استثناء في مؤلفه **"traduire ou l'art d'interpréter"** وهي **الترجمة الحرفية** أو بالفرنسية **la traduction littérale**، **والتوليد والاقتراض** ومقابلهما باللغة الفرنسية **la néologie et l'emprunt**، **والمعادل الوظيفي équivalence fonctionnelle** وتأويل **النص** أي **interprétation du texte**.[1]

ü الترجمة الحرفية la traduction littérale:

لا يمكن للمترجم أن يتجنب هذه التقنية، بما يمكن أن تفضي إليه من تراكيب مقبولة في اللغة الهدف في حالة وجود مقابلات معجمية تفي بالمعنى المراد نقله. فهي تقنية تعتمد في ترجمة النصوص القانونية مع مراعاة خصوصية وعبقرية اللغة المنقول إليها والطبيعة المتخصصة للنص القانوني، لكن **"جيمار"** يلح على ضرورة التحلي بالحذر، لأن هذه التقنية ليست ممكنة في جمع الحالات ولا تؤدي دائما إلى ترجمات حسنة.

كما يشير **"جيمار"** أن **الاقتراض l'emprunt** قد يستعمل في كتابة الأدبيات القانونية وعندما يتعلق الأمر بلفظة من ألفاظ قانون أجنبي، وعند انعدام المقابلات وتعذر الوصول إلى ترجمة مقبولة، لكن لا يجب اعتبار **الاقتراض** بمثابة تقنية للاستعمال التلقائي في مجال الترجمة القانونية.

أما **التوليد أو la néologie** قد يستفاد منه في بعض الحالات، إلا أن استعماله في الترجمة القانونية يجب أن يتم بكل حذر.[2]

1- مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008، ص 59، نقلا عن: GEMAR, Jean-Claude. Op. cit. P164.

2- المرجع نفسه، نقلا عن: Ibid, P164.

ü المعادل الوظيفي Equivalent Fonctionnel

يبذل المترجم، في هذه التقنية، جهدا إضافيا للإحاطة بالمدلول القانوني للمصطلح في لغته، ومن ثم البحث عن ما يمكن أن يقابله في اللغة الهدف، وتمر هذه التقنية بخمس مستويات تحليل على الأقل: المستوى الدلالي والمستوى النحوي والمستوى التركيبي والمستوى المعجمي وأخيرا المستوى الأسلوبي.[1]

ü تأويل النص Interprétation du texte

يلجأ المترجم إلى هذه التقنية في حالة النصوص القانونية التي تعبر عن قواعد أساسية وثابتة قد تحويها كل الأنظمة القانونية، ولكن يعبر عنها بطريقة مختلفة من لغة إلى أخرى، فالأساس هو نقل مدلول هذه القاعدة القانونية عن طريق التأويل لاستخراج هذا المدلول المراد نقله[2].

ويشير **"جيمار"** إلى أن تقنية **النسخ** أو بالفرنسية**Le Calque** هي الأخرى من التقنيات المستعملة في ميدان الترجمة القانونية، وأن طرائق الترجمة المباشرة في ذات الميدان لا تختلف عن تلك التي وضعها بعض منظري الترجمة العامة.[3]

ختاما يمكن القول أنه بإمكان المترجم القانوني أن يختار من بين تلك التقنيات، ما يتناسب مع نوع النص والسياق الوارد فيه، كما يمكن ترجمة المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية بحسب التقنية المناسبة، التي تضمن الحفاظ على مدلولات تلك المصطلحات وسوف تكون دراستي التحليلية النقدية المقارنة مجال للكشف عن التقنيات الممكن استعمالها لنقل المصطلحات المختارة للبحث.

1- مينة بوالمرقة، مرجع سابق، ص 60 نقلا عن:Op. cit, P 165.
2- المرجع نفسه، نقلا عن:Ibid, P 166.
3- المرجع نفسه، نقلا عن: Ibid, P 175.

6- إجراءات ترجمة المصطلح:

في ضوء ما سبق ذكره ينبغي تعيين إجراءات ترجمة المصطلحات بين اللغات، حيث تقترن طرق الترجمة بالنصوص بصفة عامة، إلا أن إجراءات الترجمة التي تستعمل للجمل والوحدات اللغوية الأصغر وهي:

- التحويل (الكتابة الصوتية، الكلمة المستعارة):

و هو عبارة عن عملية تحويل كلمة من لغة المصدر إلى نص اللغة الهدف مع الانتباه للتطبيع الذي يعني تحويل الحروف الهجائية المختلفة للغات الأخرى، مثل التحويل بعد التطبيع من الروسية واليونانية والعربية...الخ، إلى الانجليزية وحينئذ تصبح الكلمة مستعارة، وإذا كان على المترجم اختيار هذا الإجراء، فعليه أن يكمل هذه الخطوة بإجراء ترجمة أخرى، ولاسيما أن الكلمة هنا هي كلمة ثقافية في لغة المصدر ذات إشارة خاصة بثقافة تلك اللغة.

- التطبيع:

يتبع هذا الإجراء التحويل، إذ تكيف كلمة لغة المصدر أولا مع اللفظ السليم، ومن ثم مع علم الصرف في اللغة الهدف[1].

- المقابل الثقافي:

وهذا الإجراء ترجمة تقريبية حيث تترجم كلمة لغة المصدر الثقافية بكلمة ثقافية في اللغة الهدف لذا ترجمة **Baccalauréat** إلى (مستوى أ) في الفرنسية، ويستعمل هذا الإجراء على نطاق محدود، لأنه ليس كامل الدقة، إذ يساء استعماله، لاعتماده على درجة التماثل الثقافي بين الأصل والهدف، وهو ما يفيد في النصوص العامة وفي الدعاية والإعلان، وكذلك في الشروح المقتضبة التي تقدم للقراء، ذلك أن لهذا الإجراء

1- د. عامر الزناتي الجابري، مرجع سابق، ص 345، نقلا عن: الجامع في الترجمة، نيومارك، ص 107.

تأثيرا درائعيا أكبر من المصطلحات الثقافية الحيادية، وعلى كل فهذا الإجراء يتأتى لدعم أو تكملة إجراء ترجمة آخر في ثنائيات الترجمة[1].

- المقابل الوظيفي:

يتطلب هذا الإجراء الشائع الذي يتم تطبيقه على الكلمات الثقافية استعمال كلمة حرة من الثقافة مع مصطلح خاص جديد أحيانا، لذا فهو يحيد أو يعمم الكلمة الواردة في المصدر وأحيانا يضيف عنصرا تخصيصيا، مثل: **Baccalauréat البكالوريا** (امتحان نهاية المدرسة الثانوية في فرنسا)، ويعد هذا الإجراء وهو تحليل تكويني ثقافي أكثر طرق الترجمة دقة، حيث تفرغ الكلمة الثقافية من مركبها الثقافي، ويحتل هذا الإجراء المنطقة الوسطى، وأحيانا العالمية في اللغة المصدر أو ثقافتها وبين اللغة الهدف أو ثقافتها وغالبا ما يندمج هذا الإجراء مع التحويل[2].

- المقابل الوصفي:

يجب موازنة الوصف مع الوظيفة في الترجمة أحيانا، فمثلا كلمة **Samura** توصف بأنها (الارستقراطية اليابانية من القرن الحادي عشر إلى القرن التاسع عشر)، وكانت وظيفتها توفير الضباط الإداريين، فالوصف والوظيفة عنصران أساسيان في الشرح كما في الترجمة أيضا عند مناقشة الترجمة، وجرت العادة على إهمال الوظيفة، أما الآن فهناك ميل إلى المبالغة.

1- د. عامر الزناتي الجابري، مرجع سابق، نقلا عن: الجامع في الترجمة، نيومارك، ص 109.
2- المصدر نفسه، نقلا عن: الجامع في الترجمة، نيومارك، ص 109.

ü ثنائيات الترجمة:

المراد بهذا الإجراء هو استخدام أكثر من إجراء (اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة) من الإجراءات المذكورة آنفا للتعامل مع مشكلة واحدة، كأن يتكون الإجراء من (الكتابة الصوتية) والتحويل للمصطلح متبوعا بترجمة له (و قد تكون الترجمة حرفية أو مقابلا ثقافيا أو وظيفيا...الخ)، وتكتب بين قوسين ويفترض أن المترجم سيبقي من خلال هذا الإجراء على المصطلح الأصلي في باقي النص وفي أية كتابات أخرى في اللغة الهدف.

7- عقبات ترجمة المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية:

تتلخص أهم هذه المشاكل في ما يلي:

- غياب المصطلح الإسلامي في اللغة الهدف مما يجعل ترجمته أكثر صعوبة مثلا: **"زكاة"** ليست **Charity** وإنما هذا المصطلح يقابل المصطلح الإسلامي **صدقة** والتي تكون طوعية، أما الزكاة فمفروضة ولا خيار للمسلم فيها، ولا وجود لها في الانجليزية، لذا ربما إضافة كلمة **مفروضة/إلزامية** أي بالإنجليزية **Compulsory/Obligatory** إلى **Charity** تجعلها أقرب إلى مفهوم **الزكاة** في الإسلام، ولكن **Compulsory charity** تعتبر متناقضة بالنسبة للقارئ الانجليزي، لأنه لا وجود لصدقة مفروضة، فالصدقة دائما طوعية بالنسبة له، بيد أن هذا لا يمنع من فهمه للمصطلح الغريب **"صدقة مفروضة"** فهما عاما يؤدي الغرض، كذلك الشأن بالنسبة للمصطلحات الإسلامية التي ليست من مفردات اللغة الأجنبية ومفاهيمها أو مفاهيم الديانات الأخرى، كالجهاد والحديث الشريف ومصطلحاته كالإسناد والتخريج ومراتب الحديث وأنواعه والبيت الحرام، ومناسك الحج، وزكاة الفطر، والقيام، وغيرها.[1]

1- د. حسن غزالة، مرجع سابق، ص 95.

- خصوصية المصطلح الإسلامي من حيث مدلوله وأداؤه والعاطفة الدينية الخاصة نحوه[1] ،مثلا: الصلاة والشريعة الإسلامية والصيام والفقه، فهذه المصطلحات موجودة في الانجليزية بمفردات مباشرة، لكن هذه المرادفات لا تحمل خصوصية المصطلحات الإسلامية والشحنة العاطفية الدينية والروحانية التي ترافقها.

- صعوبة التعبير عن المصطلح الإسلامي بلغة أجنبية، وهذا عائد إلى عدم وجود أي أثر لهذا المصطلح في لغة الترجمة، لنأخذ **الاعتكاف** مثلا: هل هو:**Prayer in seclusion**؟

أما إذا بحثنا عن معنى مصطلح **Prayer in seclusion**في اللغة الأصل نجد:

Seclusion in" the mosque with the intention of worshipping Allah only?; or retiring into mosque for worship, especially in the last ten days of Ramadan.

"ينطبق هذا أيضا على مصطلحات كثيرة محيرة في التعبير عنها بالانجليزية مثل: مقام إبراهيم، صحيح البخاري، الظهار، إحرام، ميقات، تيمم، وغيرها، لا شك أن المترجم يكون في وضع حرج لا يحسد عليه، ولكن ما عليه إلا أن ينقل المصطلح الإسلامي بأقل ما يمكن من الكلمات.[2]

- تضارب المترادفات مع المصطلح الإسلامي، وأوضح مثال على ذلك مشكلة مصطلح **تعدد الزوجات**، حينما نبحث في المعاجم المتخصصة نجد أن هذا المصطلح مترجم خطأ إلى**Bigamy** أو **Polygamy**، لأن هذين المصطلحين سلبيان ويستخدمان للتعبير عن **جريمة** تعدد الزوجات أو الأزواج وورد في معجم "**ويبستر الموسوعي**" طبعة عام 1996م التعريف التالي لمصطلح **Bigamy**:

"The crime of marrying while one has a wife or a husband still living, from who no valid divorce has been effected".

1- د. حسن غزالة، مرجع سابق، ص 96.
2- المرجع نفسه، ص 96.

باختصار هو جريمة **تعدد الزوجات أو الأزواج**، ترى هل يقبل أحدنا أن ينعت تعدد الزوجات بالجريمة؟ من ناحية أخرى، كيف يستعمل مصطلح في الانجليزية يساوي بين **تعدد الزوجات والأزواج**؟ إذ أن المصطلح مرفوض لسببين قويين، فهما لا يمتان بصلة إلى شرعنا الإسلامي، ونرى أن مفهوم **تعدد الزوجات**، بمفهوم الإنجليز، هو**polygamy**، لا ينقل فكرة تعدد الزوجات في الإسلام، ونرى أن مصطلحي **Islamic Plymarriage, multimarriage**، هما المصطلحان المناسبان لنقل المفهوم الإسلامي لمصطلح **تعدد الزوجات**، وإن كانا غير متعارف عليهما في الانجليزية.[1]

- التعارف الثقافي: هناك من المصطلحات الأجنبية ما يتعارض ثقافيا مع مرادفاتها الإسلامية، فلابد من اخذ حذرنا منها في الترجمة، مثلا **الزكاة** مترجمة ومشروحة في قواميس اللغة الانجليزية "**ويبستر**" و"**كوليستر**" وغيرهما على أنها **Tax** وهي **الضريبة** ، وهذا غير مقبول في مفهومنا للزكاة في الإسلام، وقد أوردنا آنفا ذكر الترجمات المناسبة لها وأيضا ترجمة **جهاد** إلى **war** والتي تعني **الحرب** أو **فتوحات إسلامية** إلى **Islamic colonisation** ومعناها **استعمار إسلامي** وما شاكلها غير مقبولة مطلقا، فالجهاد ليس مجرد حرب، بل قتال في سبيل الله، أو حرب مقدسة **Holy war** على اقل تقدير ــ كما أن الفتوحات الإسلامية ليست استعمارا بأي شكل من الأشكال، بل جهاد في سبيل الله وفتح للبلاد لنشر الإسلام دين الرحمة والعدل لذا المصطلح المقبول في الانجليزية هو **Conquests**.[2]

- الفرج اللفظية: كثير من المصطلحات الإسلامية بحاجة إلى ترجمة إلى أكثر من مصطلح أجنبي واحد لترجمة كل منها، لأن الاقتصار في ترجمتها المباشرة على مصطلح مرادف واحد يبقي عليها غامضة، بعبارة أخرى، هناك مصطلحات إسلامية غامضة إذا ما ترجمت كما هي، لذا لابد من توضيحها بإضافة كلمة أو

1- د. حسن غزالة، مرجع سابق، ص 97.
2- المرجع نفسه، ص 97.

كلمتين باللغة الأجنبية فقولنا عن **الاعتكاف seclusion** لا يكفي لأنه ليس مجرد انعزال أو عزلة، بل هو عبادة خاصة في المسجد سبق لنا ترجمتها، كذلك الحال بالنسبة لـــ**طواف**: فكلمة **circumambulation** هي طواف أو دوران حول أي شيء، لكنه كمصطلح إسلامي هو طواف حول الكعبة المشرفة باعتباره عبادة عظيمة، إذا هناك شيء ناقص في الترجمة في هذه الحالة ينبغي على المترجم سده بإضافته مثلا: **about Kaaba** (حول الكعبة) لتوضيحه [1].

- الصديقات المزيفة: وهي المصطلحات الأجنبية المطابقة ظاهرا لمصطلحات إسلامية والمختلفة ضمنيا في معناها عنها، مثل هذه المصطلحات فخ قد يقع فيه بعض المترجمين مثال على هذه المصطلحات، لفظة **فقير** الموجودة في الانجليزية بهذا اللفظ تماما وبكتابات أربع: **faqir, faquir, fakeer, fakir**، وهي لا تمت في معناها بصلة إلى **فقير** بمعنى المحتاج أو المسكين، بل هي إشارة إلى أحد أفراد جماعة دينية إسلامية أو هندوسية كما تقول مراجع اللغة الانجليزية المتعمدة، على أن أصلها من كلمة **فقير** العربية بمعنى **Poor**، لكنها لم تعد مرادفة لها، لذا لابد للمترجم من توخي الحذر والدقة عند وجود مثل هذه المصطلحات[2]

1- د.حسن غزالة، مرجع سابق، ص 98.
2- المرجع نفسه، ص 98.

8- شروط ترجمة المصطلح:

لما كانت ترجمة المصطلحات هي التعبير عن مفاهيمها بلغة أخرى غير اللغة التي وردت بها، فإن ذلك لا يتأتى إلا بتحصيل معرفة كافية بمعجم اللغة الهدف وبقواعدها النحوية، والشحنات الثقافية التي يحملها المصطلح، إضافة إلى كل ذلك، ضرورة الإلمام بالشروط التي تضبط عملية نقل المفاهيم من لغة إلى أخرى، وبيان تلك الشروط ما يلي:

ü الشرط الأول:

إذا كانت كل لغة، في عمومها، تتأثر بتجارب المتكلمين في العالم الخارجي، ومن ثم تعكس تصورهم لها، فإن المصطلحات ليست بعيدة عن كل ذلك، إذ نمط منها، مثل المصطلحات الحضارية، يقع في أعلى مستويات التأثر بتجارب المتكلمين مع العالم الخارجي، ويعكس بذلك تصورهم له، فيتعذر في معظم الأحيان إيجاد مقابل مصطلح دقيق في أي لغة أخرى، ونذكر من تلك المصطلحات الخلافة والإمامة والشرع والجهاد والانتفاضة والفتح والخراج.

ü الشرط الثاني:

وإذا كان معلوما أن المصطلحات العلمية والتقنية هي كذلك، وأن إحدى خصائصها خاصية العالمية، فإن هذا النمط من المصطلحات لا يسلم كله من التأثر بثقافة المجتمع بأوسع مفهوم له.

و نذكر من المصطلحات العلمية التي تحمل ثقافة المجتمع المنتج لها مصطلح **Discwinchester** وهو قرص أنتجته شركة **IBM**، واصطلحت عليه بذلك الاسم، وقد استعملت **winchester** استعارة من الثقافة الأمريكية التي يعبر أصحابها بهذا الاسم عن بندقية بعيار 30مم، وسر إطلاق هذه التسمية هو أن القرص يتسع لـــ 30 ميقا، فدلالة هذا المصطلح مستخلقة بالنسبة للعرب أو لغيره ممن لا ينتمي إلى الثقافة الأمريكية[1].

مما سبق ذكره، نصل إلى ضرورة استفاء شرط التخصص والانتماء الثقافي للمصطلح في ترجمته إلى لغة أخرى، إذ لا يمكن أن نتصور أنه بمقدور غير المتخصصين في مجال بذاته أن يترجم مصطلحا من المصطلحات، كما لا يتصور تحقيق التطابق بين مصطلحين دون إدراك الخصوصيات الثقافية لكل منهما.

1- علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، ص 100.

الفصل التطبيقي

المبحث الأول

تقديم المدونة

1- تقديم المدونة:

ü قانون الأحوال الشخصية:

المقصود باصطلاح **الأحوال الشخصية Statut Personnel** الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار قانونية والتزامات معنوية أو مادية. و لم يعرف الفقه الإسلامي هذه التسمية إلا حديثا، حيث أطلق الفقهاء اسم **الأحوال الشخصية** على نظام الأسرة وأحكامها الحقوقية في مقابلة الأحوال المدنية التي تحكم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود أسرته.

و لم يكن الفقهاء قديما يستعملون هذا الاصطلاح المستمد في حقيقته من الأنظمة الغربية، بل كانوا يبحثون في أحكام الأسرة ومتعلقاتها موزعة بين أبواب الفقه المختلفة من زواج، ومهر، وطلاق، ونسب، حجر، ووصية، وميراث، وهكذا... وهي مسائل ترجع إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

- أحكام الزواج وما يترتب عليه من صداق ونفقة ورضاعة وحضانة وطلاق وعدة وغيرها.
- أحكام الأهلية والحجر والنيابة الشرعية والوصاية على الصغير وغيره، والوصية وأنواعها.
- أحكام الميراث وما يتعلق به، وتسمى في الفقه الإسلامي بأحكام **"الفرائض".**

ومنها يتضح لنا المدلول الواسع لاصطلاح الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية، وقد جاء قانون الأسرة الجزائري الصادر في 09 جوان 1984 متضمنا هذه الأقسام الثلاثة بأبحاثها الرئيسية دون أن يأتي المشرع بتعريف شامل لهذا الاصطلاح.

وأول من استعمل هذا الاصطلاح في بداية هذا القرن هو الفقيه المصري **محمد قدري باشا**، الذي وضع مجموعة فقهية سماها: **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**[1] والتي تضمنت أحكام الزواج والطلاق والوصية والأهلية والحجر والميراث والهبة، كما قررت محكمة النقض المصرية سنة 1934م أن المقصود من الأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية، التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكرا أو أنثى، وكونه زوجا أو أرملا أو أبا شرعيا، أو

1- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط19991 ، ص 14.

كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية.[1]

وقد ألحق المشرع الجزائري بهذا التعداد مسألة الهبة، وبعض الأمور المتعلقة بالمسائل المادية كالوقف، والوصية لأنها من عقود التبرعات وتقوم على فكرة التصدق المندوب إليه شرعا. ومن هنا فإن قانون الأحوال الشخصية في النظام الجزائري يشتمل على المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، والمتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والصداق ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والنسب وحقوق الأولاد وأحكام نفقات الأقارب والولاية والوصاية والقوامة والحجر وأحكام المفقود والغائب والكفالة والإذن بالإدارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

هذا، ولقد أطلق المشرع الجزائري على القانون الصادر في 09 جوان 1984م والمتعلق بالأحوال الشخصية تسمية **قانون الأسرة Code de la famille** بدلا من التسمية القديمة التقليدية.

والحقيقة أن الأحكام الواردة بهذا القانون ليست مقصورة على الأسرة، بل شملت حالة الشخص، وترشيده، وأحكام المفقود والغائب والحجر والوصاية والتقديم والكفالة

والهبة والوصية والوقف، وكلها قواعد خاصة بالشخص كفرد لا كعضو في أسرته، وهي ألصق بالأحوال الشخصية منها بالأسرة.[2]

1- د. بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 14.
2- المرجع نفسه، ص 15

- مصادر قانون الأسرة الجزائري:

استمد قانون الأسرة الجزائري أكثر أحكامه من فقه مالك بن أنس S، واستمد بعض أحكامه الأخرى من المذاهب الأربعة وأخذ بعض الآراء من غير المذاهب الأربعة للحاجة إلى ذلك. كما اعتمد المشرع الجزائري على بعض القوانين العربية التي سبقته، مع بعض التعديل أحيانا ومخالفتها أحيانا أخرى بما يوافق المصلحة المحلية، والأعراف التي تعارف عليها الناس في المجتمع الجزائري، وتبعا لسياسته التشريعية في حماية الأسرة والسهر على ترقيتها بكافة الوسائل وفي جميع المجالات. ومن هنا تنص المادة 55 من الدستور الجزائري (1989) على أن **"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع"** كما جاء قانون الأسرة الجزائري يوافق فلسفة الميثاق الوطني (1976 و1986) في حماية الأسرة والمحافظة على وحدتها وتماسكها واستقرارها الاجتماعي والحضاري.

هذا، ويشمل قانون الأسرة الجزائري على 224 مادة، مقسمة على أربعة كتب كما يلي:

- الكتاب الأول:

الزواج وانحلاله (م4- م80) وفيه مسائل الزواج والطلاق وحقوق وواجبات الزوجين والنسب والعدة والحضانة والنفقة.

- الكتاب الثاني:

النيابة الشرعية (م81- م125) وفيه مسائل الولاية والوصاية والتقديم والحجر والمفقود والغائب والكفالة.

- الكتاب الثالث:

الميراث (م126- م183).

- الكتاب الرابع:

التبرعات (م184- م224) وفيه مسائل الوصية والهبة والوقف.

وأهم ما يلاحظ الباحث في هذا القانون أنه أول قانون في الوطن العربي قنن أحكام الأسرة في قانون واحد، يشتمل على جميع أحكام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وأهلية وميراث، بدون نسيان قواعد الوصية والهبة والوقف.

ومن هنا، جاء الأمر 75/58 الصادر في 26 ديسمبر 1975 والمتضمن للقانون المدني الجزائري، والذي يجعل في مادته الأولى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للقانون الوضعي الجزائري تأتي بعد النصوص التشريعية مباشرة (م1/2 ق.م.ج). كما أن المحكمة العليا أقرت في كثير من قراراتها القضائية مبدأ الأسبقية المطلقة لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي بدون منازع. كما جاءت المادة الثانية من الدستور الجزائري (1989) لتنص على أن **"دين الدولة الرسمي هو الإسلام"**. ومن هنا، تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا أصليا لمسائل الأحوال الشخصية، وهذا ما تناوله قانون الأسرة الجزائري الصادر في 04 جوان 1984[1]، بعد سلسلة من المشاريع والمحاولات التشريعية الهادفة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه **"كل ما لم يتم النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"**، كما أن المادة 223 تعلن بأنه **"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون"**.

وهكذا عمد المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة إلى جعل الفقه الإسلامي أساس لقوانينه وتشريعاته، تحقيقا للاستقلال القانوني، وبعثا للنهضة التشريعية، بهدف التخلص من عيوب التبعية الفكرية، واستكمال مقومات الشخصية الوطنية بإحلال القوانين الوضعية الوطنية محل القوانين الفرنسية.

1- د. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني

إطلالة على فقه النيابة الشرعية والميراث

النيابة الشرعية

1-النيابة الشرعية:

يراد بالنيابة الشرعية نيابة الإنسان عن غيره شرعًا، فيقوم الشخص مقام آخر في تصرف رتب الشارع عليه آثارًا شرعية. [1]

إن التصرفات التي يقوم بها المرء قد تكون لنفسه أو لغيره، فتصرفات الإنسان المتعلقة بنفسه تُلحق به آثارًا و تعود عليه نتائج هذه التصرفات، فإن كان تصرف الإنسان متعلق بغيره، فهل يترتب على هذا التصرف آثارًا شرعية أم لا ؟.

حتى يترتب عن تصرف ما آثارًا و نتائج قانونية، ينبغي أن تتوفر في الشخص المتصرِّف شروطًا وصفات تُضفي على هذا التصرف الصبغة الشرعية و القانونية.[2]

و سنأتي على ذكر الشروط و الصفات التي تجعل من التصرف مقبولًا شرعًا و قانونًا في المباحث القادمة تصحّ النيابة الشرعية في أحد الأمور التالية:

1- عجز الأصيل عن التصرف لصغر أو جنون أو عُتْهٍ.

2- عدم الاهتداء إلى ما فيه الخير و المصلحة للأصيل ومثال ذلك: السَّفيه و الغافل.

3- مساعدة الأصيل و مشاركته في بعض أعماله، كما هو الأمر في الوكالة و المساعدة القضائية.

1- مصطفى السباعي و عبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية في الأهلية و الوصية و التركات، المطبعة الجديدة، دمشق، ط5، 1987م، ص9.

2- المرجع نفسه، ص9 بتصرف.

4- المحافظة على النظام العام، و رعاية حقوق الأفراد، كما في تصرف القاضي حسب ما يوجبه الشّرع و القانون.[1]

ü الأهلية:

الأهلية في اللغة هي الصّلاحية و الجدارة و الكفاءة في أمر من الأمور، فالأهلية للأمر هي الصلاحية له، ومنه قوله تعالى في سورة المؤمنين: " **sp y J Î =Ÿ2 óOß g tBt “ø 9 r & u r $ p k Í5 ¨ , y m r & (# þ q ç R% x . u r 3“ u q ø) -G 9 $ # ã@÷ d r & u q è d "š 4 $ y g n=÷ d r & u r Ç Î Ï È Í o t • Ï ÿ ø ó p RùQ $ # ã@÷ d r & u r 3“ u q ø) -G 9 $ #** "[سورة المدثر الآية 56].

أما في الاصطلاح فالأهلية هي صفة يقدِّرها الشّارِع في الشخص تجعله محلًّا صالحًا للخطاب بالأحكام الشرعية.[2]

من خلال هذا التعريف، يمكن القول أن الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا، أو تحمّله التزامًا على وجه يُعْتَدُّ به قانونًا.

ü أنواع الأهلية:

تختلف الأهلية باختلاف المراحل والظروف التي يمر بها الإنسان، من المرحلة الجنينية في بطن الأم حتى الوفاة، و على هذا الأساس تنقسم الأهلية إلى قسمين:

1- المرجع السابق، ص 38.

2- مصطفى السباعي و عبد الرحمن الصابوني،مرجع سابق، ص12. نقلا عن المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص 743،ط5.

ü أهلية الوجوب:

وهي صفة صلاحية الشخص، تثبت الحق له وعليه، و مناط ذلك الإنسانية فحسب[1]، فلا ينظر فيها إلى عقل أو سن، وهي نوعان:

- **ناقصة:** تثبت لصاحبها الحق، له لا عليه، و تكون هذه الأهلية في المرحلة الجنينية، فتثبت للجنين الحق في الإرث و الوصية.

- **كاملة:** تثبت لصاحبها الحق، له و عليه.

ü أهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان لأن يطالَبَ بالأداء، ولأن تعتبرَ أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية، و مناطها العقل و الإدراك[2] ، و هي نوعان:

- **قاصرة:** تصح من صاحبها العبادات و التصرفات التي تعود بالنفع عليه، ولكنه لا يطالَبُ بها، و يكون ذلك في الصبي المميز الذي بلغ من الإدراك حدًّا يفرق فيه بين الأخذ و العطاء و البيع و الشراء مثلا، و التمييز في الصبي ليس في سن معين، بل يختلف من صبي لآخر، حسب درجة الذكاء و البيئة و الظروف، وقد حدده الفقهاء بالسنة السابعة من العمر معتمدين على قوله صلى الله عليه وسلم : " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ".[3]

1- المرجع السابق، ص 12.
2- مصطفى السباعي و عبد الرحمن الصابوني،مرجع سابق، ص13.
3- رواه أبو داوود و الحاكم و الترميدي وصححه.

النيابة الشرعية

- **كاملة:** وهي أن يصبح الشخص مكلفا بالعبادات و الأحكام الشّرعية، وقادرًا على الوفاء بكل الالتزامات، وذلك بعد اكتمال عقله، وعلامة اكتمال العقل البلوغ[1]، و الذي هو إما طبيعي و إما تقديري، أما الطبيعي فالعبرة فيه الاحتلام عند الذكور و الحيض عند الإناث ، و أما التقديري فيلجأ إليه حين تعذر التحقق من البلوغ الطبيعي فيقدر حينها بالسن. وقد أجمع الفقهاء بأن يكون البلوغ التقديري في سن الثانية عشر عند الفتى وسن التاسعة عند الفتاة[2].

ü عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية عِلّات تلحق بالشخص منذ ولادته أو في إحدى مراحل حياته، تجعله غير مؤهل شرعًا وقانونًا، ويقسمها الفقهاء والقانونيون إلى قسمين :

- **العوارض السماوية:**

هي العوارض التي تلحق بالإنسان و لا يكون له في حصولها دخل ولا اختيار، وأهم حالاتها:

- **الجنون:** وهو اختلال في العقل يمنع جريان الأقوال والأفعال على النهج السليم إلّا ناذرًا[3]، و هو نوعان أصلي و طارئ.

أما الجنون الأصلي فهو الجنون الذي يدرك الإنسان معه البلوغ مجنونا، وأما الطارئ فهو الجنون الذي يطرأ على الإنسان بعدما يبلغ عاقلًا.

- **العته:** وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلام الإنسان فيشبه مرة كلام العقلاء

1-مصطفى السباعي و عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق: ص 14.
2- المرجع نفسه، ص14.
3-صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الرسالة، بغداد، 1976م، ط1،ص 22.

ومرة أخرى كلام المجانين، ويَفسد الفهم و التدبير حينا و يصلح حينا آخر[1].

- **الإغماء**: وهو عارض يمنع فهم الخطاب حين وقوعه، وهو لا يمنع أهلية الوجوب، ولكنه يُفقد أهلية الأداء عند وقوعه[2]، أو غياب العقل لفترة مؤقتة لعلة مرضية حاصلة فيبدن الشخص أو في عقله.

- **المرض**: أجمع الفقهاء على أن المرض في أصله لا يسقط أهلية الوجود ولا أهلية الأداء إلّا في حال اتصل به الموت، فالمريض مرض الموت لا تصح هبته ولا تبرعاته إلا في حدود الثلث.

- **الصغر**: وهو مرحلة عمرية من مراحل الإنسان، تثبت فيه أهلية الوجوب قبل سن التمييز وأهلية الأداء بعد سن التمييز.

Ü العوارض المكتسبة:

على عكس العوارض السماوية، فإن العوارض المكتسبة هي العوارض التي يكون الإنسان هو السبب المباشر في وقوعها، فهي متعلقة به لا مفروضة عليه و أهمها:

- **السكر**: وهو غيبة العقل من تناول المسكرات حتى يصل الإنسان درجة الهذيان[3].
- **الهزل**: وهو عارض يغير بعض الأحكام، لأن الشخص الهازل يكون في موقف غير جدي، وتصرفاته منها ما يصح ومنها ما يبطل.
- **الخطأ**: هو أن يتصرف الشخص تصرفا يتعارض مع مصلحته، و الخطأ إما أن يكون عن جهل أو عن سهو.
- **السفه**: وهو خفة تبعث الإنسان على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل و الشرع، مع عدم الاختلال في العقل.

1-المرجع السابق، ص 23.
2-مصطفى السباعي و عبد الرحمن الصابوني،مرجع سابق، ص 17.
3 : المرجع نفسه، ص 18.

2- الميراث:

وضعت الشريعة الإسلامية نظام المواريث على أحسن النظم المالية وأحكمها وأعدلها. فقررت ملكية الإنسان للمال، ذكرًا كان أم أنثى، بالطرق الشرعية، كما قررت انتقال ما كان يملكه الشخص إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء، دون تمييز بين صغير وكبير. وهذا على أساس الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم، السنة النبوية، وإجماع الصحابة.

وقد قرر الفقه الإسلامي أن الوارث يخلف المورث فيما له من حقوق لا فيما عليه من التزامات، وأن هذه الملكية إجبارية، ولهذا لا يحتاج الوارث إلى قبول التركة، بل تنقل إليه على أن يلتزم بوفاء ديون مورثه في حدود التركة لا فيما يزيد عليها.

فجاءت أحكام الشريعة الإسلامية، في هذا الشأن، نظاما دقيقا، اختلفت فيه أنظار الشرائع قديما وحديثا، و لذلك لم يفصل القرآن في ناحية من نواحي التشريع كما فصل في أحكام المواريث.

Ü ماهية الميراث:

يطلق على هذا العلم عدة مصطلحات، كعلم المواريث وعلم الفرائض وعلم التركات. إلا أن كل هذه المصطلحات تشير إلى المفهوم نفسه وهو العلم الذي يُتَوَصَّلُ به بناء كل قواعد حسابية إلى معرفة أنصبة الورثة.

- **الميراث في اللغة:**

مادة ورث تطلق بمعنى المصدر، وَرِثَ، يَرِثُهُ، وِرَاثَةً، و مِيرَاثًا[1]، والمعنى هنا يتفرع إلى معنيين :

- **الأول:** بمعنى البقاء، ومنه اسم الجلالة الوارث أي الباقي.
- **الثاني:** انتقال الشيء من قوم إلى آخر.

وإذا أطلق مادة ورث بمعنى اسم المفعول أي الموروث، كان مرادفا للتراث والإرث وهو ما يخلفه الإنسان لورثته.[2]

1- ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، ط1، 2000، مادة "ورث "

2- دعيج المطيري، أحكام الميراث (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة) على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلس النشر العلمي، الكويت، (د . ط)، 2002م، ص 5.

الميراث

ومعنى الميراث في اللغة انتقال الشيء من شخص إلى آخر و من قوم إلى آخر، ويشمل المال و الجاه والسلطان والشرف والسمعة وحتى العلم،[1]قال تعالى: " **ß ` » y J ø Š n = ß ™ y ^ Í ‘ u r u r (y Š ¼ ã r # y Š** " [سورة النمل، الآية 16]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر".[2]

- **الميراث في الاصطلاح الشرعي:**

الميراث في الشرع هو حق قابل التجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له، وذلك لقرابة أو زوجية أو ولاء.[3] أو هو اسم يطلق على ما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالاً، أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية.[4]

وإذا نظرنا إلى الميراث أنه علم من العلوم فهو علم بقواعد و حساب يعرف بها كيفية توزيع كل تركة على مستحقيها، و نصيب كل مستحق في تركة من تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة و غيرها.[5]

ü حكمة مشروعية الميراث:

جاء الإسلام بنظام محدد وقويم، وقانون حكيم ومفصل، يبين أشخاص الوارثين، ويحدد مقادير أنصابهم بكل عدل وإنصاف، على أسس من الحب والعشرة والنصرة والعطف والتكافل. وانطلاقا من الواقع العلمي والمعطيات الفطرية في الحياة البشرية، وتحقيقا للمصالح الاجتماعية الأخرى، شرع الإسلام قاعدة الميراث، وحكم يجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته. و في ذلك احترام لملكية الأفراد، ونظام طبيعي عادل لرعاية أقرباء المتوفى.

1- بن شويخ الرشيد، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008م، ص 74.

2- رواه أبو داوود والترميدي.

3- بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية و القانون، توزيع مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، 1975م، ص 11.

4- العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 2002م، ج2، ص 10،

5- بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق ص 35.

الميراث

إن الدافع الذي يجعل الشخص يكد ويجد للحصول على الأموال وتنميتها، هو تأكده من رجوع تلك الأموال وما تبقى منها بعد موته إلى أولاده وذوي قرباه الذين يعتبرهم امتدادا لوجوده وحياته من بعده. ولولا هذا الدافع لما اكتسب الإنسان فوق حاجته من الأموال، ولحاول كل فرد أن ينفق جميع ما لديه ويعمل بقدر حاجته في هذه الدنيا.

فإذا كان الأمر كذلك، فإنه من الإنصاف والمنطق السليم، أن تنتقل أموال الشخص أو ما بقي منها بعد وفاته إلى من يتركهم من ذريته وأقاربه، وهذا لقوله تعالى:"**Ò=ŠÅÁtR ÉA%y ` Ì h•= Ï j 9**

tbqç / t•ø%F{$ # ur Èb # t $ Î ! ºuqø9 $ # x8t•s? $£JÏ iB x8t•s? $£JÏ iB Ò=ŠÅÁtR Ïä! $ | ¡ Ï iY=Ï 9ur ¨@s% $£JÏB šcqç / t•ø%F{$ # ur Èb # t $ Î ! ºuqø9 $ # " ÇÐÈ $ZÊrã•øÿ¨B $Y7ŠÅÁtR 4 uŽèYx . ÷rr& çm÷ZÏB

[سورة النساء، الآية 7]. كما أنه يجب مراعاة إحساس من يحضر قسمة التركة من أقارب ليس لهم حق محدد في الميراث أو من دوي حاجة، لقوله تعالى: "**spyJó¡É)ø9 $ # uŽ|Øym # sŒÎ) ur 4'yJ»tGuŠø9 $ # ur 4'n1ö•à)ø9 $ # (# qä9'ré& çm÷YÏ iB Nèdqè%ã—ö‘ $ $sù ßûüÅ6»|¡yJø9 $ # ur ÇÑÈ $]ùrã•÷è¨B Zwöqs% óOçIm; (# qä9qè%ur** " [سورة النساء، الآية 8].

ومن هنا، فلقد أبطل الإسلام نظام الإرث في الجاهلية الذي كان قائما على الهوى والظلم، واختلاط الفساد بالإصلاح. وأقر نظاما محكما يحدد لكل وارث نصيبا معينا، ويحسم النزاع والأحقاد وتقطع الأرحام. كما أن الإسلام جعل نظام التوريث نظاما ملزما، فليس للوارث أن يرد ميراثه، لأنه حق له، وخلافة إلزامية أو

إجبارية مقررة بحكم الشارع، وهذا بخلاف بعض النظم الغربية التي تجعل الميراث نظاما اختياريا لا يثبت إلا بعد بحكم القضاء، كالنظام الفرنسي مثلا.[1]

ü أسباب الميراث:

حصر المشرع الجزائري في المادة 126 من قانون الأسرة أسباب الإرث في سببين رئيسيين هما: الزوجية والقرابة.

الزوجية:وتتطلب شرطين:

- أن يكون الزواج صحيحا ولو من غير دخول أو خلوة. أما إذا ثبت بطلان الزواج فلا توارث بين الزوجين.
- أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث، و لو حكما، فالمعتدة من طلاق رجعي ترث مطلقها و يرثها، فإذا وقع الطلاق، وانقضت العدة، فلا توارث بينهما، أما المعتدة من طلاق بائن فلا ترث.

القرابة والنسب:ويراد بالقرابة رابطة النسب، وهي الأصل في التوريث. وهي كل صلة سببها الولادة ويشمل ذلك أنواع الورثة: أصحاب الفروض، والعصبات، وذوي الأرحام، وتشمل القرابة النسبية ما يلي:

- الأصول، كالأب وإن على.
- الفروع، كالابن وإن نزل.
- الحواشي، كإخوة المتوفى، أشقاء أو لأب، وأبنائه و إن نزلوا، و الأعمام وأبنائهم سواء أكانوا أشقاء أو لأب.

1 -بلحاج العربي،مرجع سابق، ص12.

ü شروط الميراث:

لا يكفي لثبوت الإرث مجرد وجود سببه، فلا بد من توافر شروط الاستحقاق، وتتلخص هذه الشروط في:

-موت المورث، سواء أكان موتا حقيقيا، أو موتا تقديريا. والموت الحقيقي يكون بتوقف القلب والتنفس، أما الميت حكما فيتعلق بالمفقود الذي انقطعت أخباره، ولا يعرف مكانه، ويرفع الأمر إلى القاضي، فيصدر الحكم بالوفاة إذا انقضت أربع سنوات، وأما الموت التقديري، فصورته أن تكون امرأة حاملا، وسيقع عليها اعتداء بالضرب، فيسقط الجنين ميتا، فإنه يُحكم في حياته تقديرا.

-تحقق حياة الوارث وقت وفاة مورثه، وحياة الوارث إما أن تكون حقيقة أو تقديرا. أما الحياة الحقيقية فهي التي تثبت بمشاهدته حيا حياة مستقرة، وأما الحياة التقديرية تتعلق بالجنين في بطن أمه فهو يستحق الإرث باتفاق الفقهاء.

-عدم وجود مانع من موانع الإرث: وهي أوصاف تلحق بمن هو أصلا أهل للإرث من غيره، فتمنعه من الإرث، وتتلخص هذه الموانع في:

- ✗ قتل المورث عمدا وعدوانا.
- ✗ اللعان.
- ✗ الردة.

ü التركة:

- **التركة في اللغة:**

التركة في اللغة ما يتركه الشخص بعد موته، وتركة الميت ما يتركه من الميراث أو تراثه المتروك.

- **التركة في الاصطلاح:**

الميراث

التركة في معناها الاصطلاحي الفقهي فهي تطلق على معنيين، معنى أعم ومعنى أخص.

أما معناها العام، فهو ما تركه الميت من مال كان له، أو حق مالي، أو شبه مالي كان ثابت له، ومن هنا فإن التركة بهذا المعنى يدخل فيها ما يتعلق به حق الدائنين، أو موصى لهم، أو الوارثين.

أما معناها الأخص فهو ما يتركه الميت من حق مالي خالص، بعد سداد ما عليه من ديون، وتنفيذ ما صدر عنه من وصايا. وهذا هو ما يتعلق به حق الورثة وإليه تنسب سهامه، فيقال يستحق الزوج في تركة زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد، والمراد أنه يستحق نصف التركة بالمعنى الأخص.

- **الحقوق المتعلقة بالتركة:**

يتعلق بالتركة خمسة حقوق[1]:

- **الحقوق العينية:**

وهي الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة في حياة الميت قبل موته، كأن يشتري شيئا، أو يرهن عينا، ثم يموت قبل أن يدفع ثمن الشيء الذي اشتراه، أو العين التي رهنها، فيكون البائع أو الراهن أحق باسترجاع عينه، أو قبض ثمنها قبل تقسيم التركة بين الورثة.

- **تجهيز الميت:**

وهو في بعض التشريعات الوضعية مقدم على الحقوق العينية. والمراد هنا ما يلزم المتوفى من الغسل، والتكفين، وحمله، وأجرة دفنه.

- **قضاء ديونه:**

فما يبقى بعد التجهيز يؤدى منه ما على الميت من ديون سواء كانت مطلقة أو متعلقة بعين التركة.

1- الدكتور بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 12.

والديون نوعان: ديون الله تعالى مثل الزكاة، والحجة المفروضة، وديون العباد، كثمن البيع، أو دين قرض أو أجرة منفعة.

- تنفيذ ما أوصى به الميت:

تنفد الوصايا من ثلث ما بقي من التركة بعد أداء الحقوق السابقة، لا من ثلث كل المال، و يصير الموصى به ملكا للموصى له إذا قبضه.

- حق الورثة:

بعد تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي بعد التجهيز و أداء الديون، يقسم الباقي من المال الذي هو تركة على المستحقين من الورثة.

دراسة تحليلية نقدية

مقارنة لبعض المصطلحات ذات

الخصوصية الدينية

مصطلح "ولي"

ü تحليل ونقد ترجمة مصطلحي **وَلِيٌ وولاَيَةٌ**:

- التعريف اللغوي لمصطلح **ولي**:

الوَلِيُ من أسماء الله الحسنى، ومعناه الناصر، وقيل المُتَوَلِيُ لأمور العالم والخلائق القائم بها، ومن مشتقاتها: الوَلِيُ هو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها، والوَلِيُ: وَلِيُ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، وَوَلِيُ المرأة الذي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه.[1]

ما يمكن أن نفهمه من خلال هذا التعريف هو أن لفظة **ولي** تتكون من الوحدات الدلالية التالية:

- **التبعية**
- **القوامة**
- **التصرف، بغرض تسيير أمور المولى عليه.**

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **ولي**:

أطلق الفقهاء لفظة ولي على من له القدرة على التصرف الصحيح النافذ، سواء تصرف الإنسان لنفسه أو لغيره بنيابة من الشارع أو من الإنسان مع إقرار الشارع كالوصاية أو الوكالة، ومناط هذا التصرف هي القدرة والأهلية التي تثبت للمتصرف إذا توفرت فيه شروط البلوغ والعقل والرشد والاختيار.[2]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الفقهاء لم يحددوا وليا بعينه كالأب أو الجد، وإنما وضعوا شروطا يجب أن يستوفيها الولي المعين، أما الوحدات الدلالية التي ينطوي عليها هذا التعريف الاصطلاحي فهي:

- **القدرة الشرعية**
- **التصرف**
- **النيابة**
- **الشروط.**

وردت لفظة **ولي** في قانون الأسرة في المادة 87 (الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

1- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، ج15، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت، ص 283.

2- صالح جمعة وحسن جبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الرسالة، بغداد، 1976، ط1، ص40.

مصطلح "ولي"

المادة 87:[1]

يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.

Le père est tuteur de ses enfants mineurs.

A son décès, l'exercice de la tutelle revient à la mère de plein droit.

La mère supplée le père dans l'accomplissement des actes à caractère urgent concernant ses enfants, en cas d'absence ou d'empêchement de celui-ci.

En cas de divorce, le juge confie l'exercice de la tutelle au parent à qui la garde des enfants a été confiée.

ما يمكن قراءته من خلال التمعن في المادة 87 هو أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للولي وإنما حدد ترتيب الأشخاص الذين لهم الحق في ولاية القاصر. تجدر الإشارة إلى أن المادة 88 تحدد الأفعال التي يخولها المشرع للولي.

وقد نقل المترجم مصطلح **الولي** مستعينا بتقنية **المكافئ الوظيفي** وهو مصطلح **Tuteur** واستعمل مصطلح **Tutelle** لنقل مصطلح **الولاية**.

1- قانون الأسرة الجزائري، المادة 87، دار هومة للطباعة والنسر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص18.

مصطلح "ولي"

النقد:

إذا عدنا إلى تعريف مصطلح **Tuteur**في اللغة الفرنسية نجد أنها من أصل يوناني هو **Tutor** ويعني في الفرنسية **Protecteur**، **Défenseur** و**Gardien**، وتعني بالعربية على التوالي: **حامي ومدافع وحارس**[1]، وهذه المعاني قريبة من المعنى اللغوي للمصطلح في اللغة العربية أما المدلول التشريعي لمصطلح **Tuteur**فنجده في معجم **"le vocabulaire juridique"**:

Tuteur:

Organe exécutif de la tutelle, chargé de veiller sur la personne et de gérer les biens du pupille ou du majeur en tutelle et de le représenter dans les actes juridiques.[2]

ينطوي هذا التعريف الاصطلاحي لمصطلح **Tuteur** على الوحدات الدلالية التالية:

La gérance, la veille ومقابلتها في اللغة العربية **السهر والرعاية، والتصرف**، إن المدلول التشريعي للفظة **Tuteur** قريب من المدلول التشريعي للفظة **ولي** وعليه فإن إمكانية المطابقة بين **ولي** و**Tuteur** تكون قائمة إلى حد ما، إلا أن الخلفية التاريخية والدينية لمصطلح الولي لم يتأن للمترجم نقلها نظرا للارتباط الديني لمصطلح **الولي** في اللغة العربية وخلو مصطلح **Tuteur** من هذا الارتباط.

وقد تنبه **"مارسال دوكلو"** إلى خسارة الشحنة الدينية لمصطلح **الولي**، في حال ترجمتها إلى اللغة الفرنسية بلفظة **Tuteur**، فنراه قد ترجم هذا المصطلح مستعينا بتقنية **الاقتراض** بـــ**"L'ouali"**[3]، فأخضع المصطلح لنظام اللغة الفرنسية مبقيا على نطق المصطلح الأصلي.

1- Cornu Gérard, vocabulaire juridique, association Henri Capitant, presses universitaires de France, Paris, P. 824.
2- Ibid, P. 824.
3- Duclos Marcel, précis élémentaire de droit musulman,lamaisondeslivres, 3 édition, Alger, p45.

مصطلح "وصي"

تحليل ونقد ترجمة مصطلحي **وَصِيٌ ووِصَايَةٌ**:

- التعريف اللغوي لمصطلح **وَصِي**:

الوَصِيُ لفظ مشتق من الفعل **وَصَى**، والمصدر **وِصَايَةٌ**، وهي بمعنى الوَصْلِ، فيقال: **"وَصَيْتُ الليلة باليوم أي وَصَلْتُهَا"**، والوِصَايَةُ كلام يُوصَى به كي يُوصَلَ، فيقال: وَصَيْتُهُ تَوْصِيَةً، وأَوْصَيْتُهُ إِيصَاءً، والوِصَايَةُ أيضا العهد للغير بالشيء، فيقال: أَوْصَى الرجل ووَصَاهُ بمعنى عهد إليه.[1]

ويتبين لنا من التعريف اللغوي لمصطلح **الوصي** تكونه من الوحدات الدلالية التالية:

- **الوصل وهو عكس الانقطاع، فالوصاية تفيد الاستمرارية.**
- **نيابة الشخص عن غيره في أمر يتعلق بالثاني، ونحن نرى أن القول بهذا المعنى فيه معنى الاستمرارية في الأمر المعهود به.**

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **وصاية**:

الوصاية في الاصطلاح هي تفويض ممن له التصرف شرعا لمكلف بالقيام بتصرف ما، بعد وفاته، لمصلحة من لا يستقل بنفسه.[2]

والوصي هو من يفوض إليه أمر التصرف لمصلحة القاصر.

يمكن، من خلال التعريف، استنتاج الوحدات الدلالية المشكلة له، وهي تتلخص فيما يلي:

- **التفويض، أي إنابة الغير.**
- **التكليف بالتصرف، وفيه ضمان لاستمرار مصلحة القاصر.**

وهذا ما يقودنا إلى القول بوجود تطابق بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، دل عليه تشابه وحداتهما الدلالية.

1- الفيومي أحمد بن محمد بن على، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987، دط، مادة "و ص ل".

2- عبد الله محمد ربايعة، الوصاية في الفقه اللساني وقانون الأحوال الشخصية الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 20.

مصطلح "وصي"

أما من الناحية الشرعية، فمصطلح **الوصاية** لم يذكر لفظه صراحة، وإنما ورد معناه[1] في قوله تعالى:"

#sŒÎ) #Ó¨Lym 4'yJ»tGuŠø9$# (#qè=tGö/$#ur Läêó¡nS#uä ÷bÎ*sù yy%s3ÏiZ9$# (#qäón=t/ öNÍköŽs9Î) (#þqãèsù÷Š$$sù #Y‰ô©â' öNåk÷]ÏiB $]ù#uŽóÎ) !$ydqè=ä.ù's? Ÿwur (öNçlm;°uqøBr& tb%x. `tBur 4 (#rçŽy9õ3tƒ br& #·'#y‰Î/ur #ZŽ•É)sù tb%x. `tBur (ô#Ïÿ÷ètGó¡uŠù=sù $|‹ÏYxî öNçF÷èsùyŠ #sŒÎ*sù 4 Å$rá•÷èyJø9$$Î/ ö@ä.ù'uŠù=sù öNÍköŽn=tæ (#rß‰Íkô-r'sù öNçlm;°uqøBr& öNÍköŽs9Î) Ç ÏÈ $Y7ŠÅ¡ym«!$$Î/ 4'xÿx.ur 4 "[النساء الآية 06].

تبين لنا الآية الكريمة وقت وكيفية دفع مال اليتيم، والخطاب موجه إلى من فوض إليه التصرف في أمواله، وهو ما يشير إلى معنى **الوصاية** الذي تضمنته الآية الكريمة.

وورد ذكر مصطلح **وصي** في المادة 92 من قانون الأسرة، كما ذكر مصطلح **وصاية** في المادة 94.

المادة 92:[2]

يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة (86) من هذا القانون

L'enfant mineur peut être placé sous l'administration d'un tuteur testamentaire par son père ou son grand-père au cas ou cet enfant est orphelin de mère ou si l'incapacité de cette dernière est établie par tout moyen de droit. En cas de pluralité de tuteurs testamentaires, le juge peut en choisir le plus qualifié sous réserve des dispositions de l'article 86 de la présente loi.

المادة 94:[3]

يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها.

Le tuteur doit être soumis au juge, pour confirmation ou infirmation immédiatement après le décès du père.

1- عبد الله محمد ربايعة، مرجع سابق، ص 20.
2- قانون الأسرة الجزائري، المادة 92، ص 19.
3- قانون الأسرة الجزائري، المادة 94، ص 19.

مصطلح "وصي"

تذكر المادة 92 الأشخاص المخول لهم قانونا بالإيصاء على القاصر، فتمنح الحق في تعيين الوصي للأب والجد، أما المادة 94 فتتحدث عن ضرورة إضفاء الصبغة القانونية للوصاية بعرضها على القاضي.

لقد نقل مترجم قانون الأسرة مصطلح **وصاية ووصي** إلى اللغة الفرنسية بمصطلحي **Tutelle testamentaire** و**Tuteur testamentaire** على الترتيب مستعينا على ذلك بتقنية **المكافئ الوظيفي**.

النقد:

إن مصطلح **Tuteur testamentaire** هو مصطلح مركب من مصطلحين **Tuteur**و**testamentaire**، أما الأول فقد عنيناه بالدراسة، وأما الثاني فسنعنيه فيما يلي:

يورد قاموس **Le vocabulaire juridique** التعريف التالي لمصطلح **Testamentaire**:

"Qui s'opère par testament (disposition testamentaire); qui se rapporte au testament".[1]

ويفيدنا هذا التعريف بأن هذا المصطلح هو صفة متعلقة بالوصية.

أما مصطلح **Tuteur testamentaire** فيعرفه صاحب القاموس الذي سبق ذكره كما يأتي:

"Tuteur désigné par le survivant de père ou mère (s'il est lui-même encore tuteur ou administrateur légal des biens de ses enfants) par testament ou par déclaration devant notaire".[2]

"هو ولي معين أثناء حياة الأب أو الأم (إذا كان هو أهي الولي أو المتصرف الشرعي في أملاك الأولاد) عن طريق وصية أو تصريح محرر أمام موثق" –ترجمتنا-.

بالرجوع إلى الوحدات الدلالية التي تكون المعنى الاصطلاحي لمصطلح **Tuteur testamentaire** نلاحظ أنه يتكون من:

1- Gérard Cornu, Op.cit, P 806.
2- Ibid, P 824.

مصطلح "وصي"

- **الأصل اللغوي هو "testament" وهي الوصية في اللغة العربية.**
- **معنى التفويض الذي يفيد معنى الإنابة.**

إن النظر في مدى مطابقة الحاصلة بين مصطلحي **الوصي** و**Tuteur testamentaire**تتأتى لدينا إذا قارنا بين الوحدات الدلالية التي يتكون منها المصطلحان في اللغة العربية والفرنسية.

لقد سبق وأن أسلفنا أن مصطلح **وصي** يتكون من الوحدات الدلالية، في أصله اللغوي أو في معناه الاصطلاحي، من معنى **التفويض** و**إنابة الغير** و**التكليف**، وهو بالضبط ما نجده في الوحدات الدلالية الأولية التي تكون مصطلح **Tuteur testamentaire** وهذا ما يفيد بوجود مطابقة بين المصطلحين.

ونذكر أن **"مارسال دوكلو"** قد استعمل مصطلح **L'ouaci** لنقل مصطلح **وصي** إلى جانب **Tuteur testamentaire**، إلا أنه آثر استعمال مصطلح **L'ouaci** في معرض حديثه عن الحجر[1].

إن ما يبرر ترجمة **"مارسال دوكلو"** مصطلح **الوصي** هو الحفاظ على الخصوصية الدينية للمصطلح. وعليه فإننا نقترح ترجمة وصي بـــ **Tuteur testamentaire**وإضافة مصطلح **L'ouaci**، وهذا للأسباب التالية:

- نترجم مصطلح **وصي** بـــ**Tuteur testamentaire**مراعاة لثقافة متكلمي اللغة الهدف.
- نضيف النقل الحرفي أو ما يسمى **بالمقترض**L'ouaciإشارة منا إلى الهوة الثقافية بين الثقافتين العربية والفرنسية وحفاظا على المحتوى الديني لمصطلح **الوصي** إذ لا يوجد ما يقابل هذا المصطلح في الثقافة الدينية للمجتمع الفرنسي.

1- Marcel Duclos, Op.cit, P114.

مصطلح "وصي"

مصطلح "مقدم"

ü تحليل ونقد ترجمة مصطلحي **مُقَدَمٌ وتَقْدِيمٌ:**

- التعريف اللغوي لمصطلح **مقدم:**

اسم مفعول من الفعل **قَدَمَ** وهو عكس **أَخَرَ**، ومقدم كل شيء نقيض مؤخره. **والمُقَدَمُ:** هو الذي يقدم الأشياء ويضعها في موضعها.[1]

يشير التعريف اللغوي لمصطلح **المقدم** إلى مفهوم **الترتيب**، ومفهوم **المفاضلة**، فحين نقدم شيء على شيء فإننا فضلنا الأول على الثاني.

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **تقديم:**

هو ولاية يفوضها القاضي إلى شخص كبير راشد، بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه المالية لتنفيذ وصايا من لم يوص معينا لتنفيذ وصيته والقيام بأمر المحجورين من أولاده، ومجانين وسفهاء وحفظ أموال المفقودين، ممن ليس لهم وكيل ويريدون به الأمين الذي يتولى أمرهم، ويقوم بمصالحه قيام الحفظ والصيانة، وغالبا ما يعبر عن مفهوم **التقديم** في الفقه الإسلامي بمفهوم **القوامة، فالتقديم والقوامة** مصطلحان يعبران عن المفهوم نفسه[2].

يمكننا تحليل المفهوم الاصطلاحي للتقديم إلى الوحدات الدلالية التالية:

- **التفويض والإنابة.**
- **التعيين من طرف القاضي.**
- **التصرف وحماية القاصر.**

وقد ورد مصطلح **المقدم** في قانون الأسرة الجزائري في المادة 99.

1- ابن منظور، مصدر سابق، ج12، ص 43.

2- نظام الفليوبي، الفتاوى الهندية، تح، عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، 2000م، حاشية (177/3)، ص 177.

مصطلح "مقدم"

المادة 99:[1]

المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

Le curateur est la personne désignée par le tribunal, à défaut de tuteur légal ou testamentaire, pour l'administration d'une personne complètement ou partiellement incapable, à la demande de l'un de ses parents, de toute personne y ayant intérêt ou du ministère public.

يتضح لنا من قراءتنا للمادة 99 من قانون الأسرة الجزائري، أن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لمصطلح **المقدم** يتوافق مع التعريف الاصطلاحي الذي نجده في الفقه الإسلامي.

نقل المترجم مصطلح **التقديم** بالمصطلح الفرنسي **Curatelle** ومصطلح **المقدم** **Curateur** مستعينا بتقنية **المكافئ الوظيفي.**

النقد:

بغرض معرفة المطابقة بين مصطلح **التقديم** في اللغة العربية ومصطلح **Curatelle** في اللغة الفرنسية، ننظر في معنى الثاني في قاموس "**Le vocabulaire juridique**"

Curatelle:

Régime (intermédiaire) de protection (réduit à l'assistance d'un curateur) sous lequel peut être placé un majeur lorsque, sans être hors d'état d'agir lui-même, il a besoin d'être conseillé et contrôlé dans les actes les plus graves de la vie civile, soit en raison d'une altération des ses facultés personnelles, soit à cause de sa prodigalité, de son intempérance ou de son oisiveté.[2]

1- قانون الأسرة الجزائري، المادة 99، ص 20.

2- Gerard Cornu, Op cit, P 226.

مصطلح "مقدم"

من خلال التعريف، نصل إلى استنتاج الوحدات الدلالية التالية:

- **التعيين من طرف المحكمة**، دلت على ذلك عبارة **régime de protection réduit à l'assistance...**
- **التصرف، دلت عليه عبارة conseillé et contrôlé.**
- **النيابة أو الوساطة، بدلالة لفظة intermédiaire.**
- **الحماية، المعنى ورد بدلالة لفظة protection.**

ولنا بعد ذلك أن نجري مقارنة بسيطة بين الوحدات الدلالية المكونة للمفهوم الاصطلاحي لمصطلح "**التقديم**"، وتلك المكونة لمفهوم "**Curatelle**" في اللغة الفرنسية، لنصل إلى القول بوجود تطابق بين المصطلحين خاصة المحتوى التشريعي.

ونذكر أن "**مارسال دوكلو**" قد ترجم مصطلح **مقدم** بـ **Mandataire**[1] بالإضافة إلى المقترض **Mokkadem.**

ونحن بدورنا نقترح إضافة تقنية الاقتراض لترجمة مصطلح **التقديم** تجنبا لضياع الشحنة الدينية للمصطلح، فنترجم **تقديم** بـ**Curatelle (Takdim).**

1 - Marcel Duclos, Op. cit, P 118.

مصطلح "الحجر"

ü تحليل ترجمة مصطلح الحَجْر:

- التعريف اللغوي لمصطلح **الحجر**:

الحَجْرُ والحِجْرُ والحُجْرُ، كل ذلك الحرام، وحَجْرًا مَحْجُورًا أي حراما محرما. وحَجَرَ القاضي يَحْجُرُ حَجْرًا على اليتيم إذا منعه من التصرف في ماله.[1]

يؤشر التعريف اللغوي للحجر إلى وجود وحدتين دلاليتين وهما:

- **التحريم.**
- **المنع.**

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **الحجر**:

يعرف الحجر بأنه منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته، لآفة في عقله، أو لضعف في ملكته النفسية الضابطة.[2]

وهو في الشريعة منع الإنسان عن التصرف في ماله، كما أن له عدة تعاريف، إذ يعرفه **"الحنفية"** بأنه منع من لزوم العقود والتصرفات القولية، أو منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص، أو نفاذه، أي لزومه لأن عقد المحجور ينعقد موقوفا.

وعرفه **"المالكية"** بأنه صفة حكمية - أي يحكم بها الشرع- توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو بتركة بما زاد عن ثلث ماله.

كما عرفه **"الشافعية"** و**"الحنابلة"** بأنه المنع من التصرفات المالية سواء كان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه، أم من حكم الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال الذي عليه.[3]

1- ابن منظور، مصدر سابق، ج4، ص 40.

2- محمد كمال الحمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف، د.ط، د.ت، ص 167.

3- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 5، دار الفكر، ص 412- 413.

مصطلح "الحجر"

تتفق جميع التعاريف الاصطلاحية، القانونية والشرعية، لمصطلح **الحجر** على وجود الوحدات الدلالية التالية:

- **المنع من التصرف لعلة.**
- **التحريم مما يؤدي إلى بطلان تصرفات المحجور عليه.**

وقد ورد مصطلح **الحجر** في قانون الأسرة الجزائري في المادة 102 ومصطلح **المحجور عليه** في المادة 104.[1]

المادة 102:

يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة.

L'interdiction est prononcée à la demande de l'un des parents, ou d'une personne y avait intérêt du ministère public.

المادة 104:

إذا لم يكن للمحجور عليه ولي، أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100.

Si la personne frappée d'interdiction est dépourvue de tuteur légal ou de tuteur testamentaire, le juge doit désigner, par le même jugement d'interdiction, un curateur qui assurera l'administration de l'interdit et de ses affaires sans préjudice des dispositions de l'article 100 de la présente loi.

1- قانون الأسرة الجزائري، المادة 102 و104، ص 20.

مصطلح "الحجر"

نقل المترجم مصطلح **الحجر** إلى الفرنسية مستعينا بتقنية **المكافئ الوظيفي**، فنراه قد ترجم هذا المصطلح بمصطلح **Interdiction**.

النقد:

يعرف صاحب معجم "**Le vocabulaire juridique**" مصطلح **L'interdiction** بـــ:

- **Prescription impérative qui prohibe certains actes, faits, activité.**
- **Mesure d'origine législative, règlementaire ou judiciaire qui prive un individu de la faculté d'exercer certains droits, certaines activités ou certaines fonctions.**[1]

من خلال قراءتنا التعريف الاصطلاحي، نصل إلى تفكيكه إلى الوحدات الدلالية التالية:

- **المنع (priver).**
- **التحريم (Prohiber).**

ثم بإجراء مقارنة بسيطة بين مصطلحي **الحجر** و**Interdiction** نصل إلى وجود مطابقة بينهما، إذ أنهما يشيران إلى المفهوم ذاته.

ولا نلاحظ أي خسارة للشحنة التشريعية أو الثقافية في حالة ترجمة مصطلح **الحجر** بمصطلح **Interdiction**.

وقد ذهب "**مارسال دوكلو**" إلى ما ذهبنا إليه، فقد نقل مصطلح **الحجر** بمصطلح **Interdiction**[2] مكتفيا بتقنية **المكافئ الوظيفي**.

1- Gérard Cornu, Op. cit, P 438.
2 -Marcel Duclos, Op. cit, P 110.

ü تحليل ترجمة مصطلح كَفَالَةٌ:

- التعريف اللغوي لمصطلح **الكفالة**:

الكَفَالَةُ لغة تعني الضم[1]. تَكَفَلَ فلان بالشيء أي ألزم نفسه به، ومنه قوله تعالى: "$ - ƒ Ì • x . y— $ y g n= ¤ ÿ x . u r"[آل عمران الآية 37]، أي ضمن زكريا عليه السلام حضانة مريم عليها السلام، وتَكَفَلَ بالقيام بأمرها. وفي الحديث النبوي الشريف: **"أنا وكَافِلُ اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا له"**[2]-رواه البخاري-.

هذا التعريف اللغوي يؤشر إلى وحدتين دلاليتين أساسيتين هما:

- **الضم.**
- **الالتزام.**

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **الكفالة**:

لا تختلف **الكفالة** في الاصطلاح عن معناها في اللغة، وقد اختلف الفقهاء في إعطاء معنى واحد للكفالة. وسنورد بإيجاز أهم التعاريف حسب المذاهب.

- **تعريف الأحناف للكفالة:** عرفها **"الكاساني"** بقوله: **"التزام المطالبة بما على الأصيل".**[3]
- **تعريف الشافعية:** يسمي الشافعية الكفالة بالضمان، والضمان شرعا **"عقد يقتضي إلتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره".**[4]
- **تعريف الحنابلة:** هو التزام من يصح تبرعه وهو الحر غير المحجور عليه مع بقاء الواجب، على المكفول.[5] **مصطلح "الكفالة"**
- **تعريف المالكية:** عبر المالكية عن الكفالة بالضمان فعرفها الخليل بأنها شغل ذمة أخرى بالحق.[1]

1- مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد 2، ط2، دار الدعوة، اسطنبول، 1972، ص 400.
2- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د/ مصطفى ذيب البغا، ط3، دار راتب كثير، بيروت، 1987، ص 2032، حديث رقم 4998.
3- الكاساني الحنفي علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص3.
4- الشوربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، دار لفكر، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ص 199.
5- الهجاوي شرف الدين أبو النجا موسى ابن أحمد، الروض المربع بشرح زاد المستنفع- مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه- (د.ت)، (د.ط)، ص 219.

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أنها تتفق جميعا في معنى **الضمان** و**الضم** و**الالتزام**، إلا أننا نرى أنها لا تتحدث عن كفالة اليتيم، وهو ما يعنينا في دراستنا هذه.

وجاء تعريف **الكفالة** في قانون الأسرة تعريفا دقيقا –كما نرى- حيث عرفها المشرع في المادة 116[2]: **"الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".**

Le recueil légal est l'engagement de prendre bénévolement en charge l'entretien, l'éducation et la protection d'un enfant mineur, au même titre que le ferait un père pour son fils. Il est établi par acte légal.

نلاحظ أن تعريف **الكفالة**، حسب المشرع الجزائري مخصوص بالقيام برعاية القاصر وتربيته فاحتوى التعريف على الوحدات الدلالية التالية:

- **الالتزام، في قوله l'engagement.**
- **ضم القاصر إلى مجموعة الأبناء، فينجر عن ذلك واجب التربية والرعاية، في عبارة:**

Prendre bénévolement en charge l'entretien, l'éducation et la protection……

- **العقد الشرعي، دلت عليه acte legal.**

نقل المترجم مصطلح **الكفالة** إلى اللغة الفرنسية مستعينا بتقنيتين:

- تقنية **المكافئ الوظيفي**، فنراه قد ترجم **الكفالة** بـــــــ **Le recueil légal.**
- تقنية **النقل الحرفي أو الكتابة الصوتية**، فقد أضاف الكتابة الصوتية**Kafala.**

النقد: لم يورد **"جيرارد كورنو"** تعريفا لمصطلح **Le recueil légal**، مما يشير إلى غياب هذا المفهوم في اللغة الفرنسية، إذ أن المصطلح الذي يعبر عنه في اللغة الفرنسية بمصطلح **adoption** ويقابله في اللغة العربية **التبني** وهو غير جائز في الشريعة الإسلامية.

1- الخليل ابن إسحاق، مختصر الخليل، ج6، (دت)، (د،ط)، مصر، ص 21.
2- قانون الأسرة الجزائري، ص 21.

مصطلح "الكفالة"

عرفت **"ماري كريستين لوبورسيكو" "Marie Christine le Boursicot"**

"La Kafala ou recueil légal d'un mineur abandonné ou orphelin, mesure de protection de l'enfant reconnu par les conventions internationales, est règlement dans certains pays de droit musulman".[1]

فقد عبرت **"ماري كريستين"** عن مفهوم الكفالة الغائب في الثقافة الفرنسية بمصطلح **recueil légal** في الوحدات الدلالية نفسها في التعريف الذي أورده المشرع الجزائري. إلا أن غياب المفهوم في الثقافة الهدف له أثر على المتلقي إذ لابد من إضافة الكتابة الصوتية **Kafala** حتى يفهم بأن المصطلح يعبر عن مفهوم وارد من ثقافة غير ثقافته الأصلية.

وحتى نراعي خصوصية المتلقي الفرنسي، نرى أنه من الملائم استعمال تقنية ثالثة، تكفل الفهم الجيد لهذا المصطلح الغائب. وعليه، فإن تقنية **الشرح** أو بالفرنسية **La paraphrase** قد تفيدنا في مثل هذا الوضع. فنحيل القارئ إلى هامش نكتب فيه شرحا باللغة الفرنسية لمفهوم مصطلح **الكفالة** أو ما يخوله عقدها من صلاحيات للكفيل.

1- Marie Christine le Boursicot, La Kafala ou recueil légal des mineurs en droit musulman: une adoption sans filiation, droit et culture, Revue internationale interdisciplinaire, N° 59, 2010, P 83.

مصطلح "ذوي الفروض"

ü تحليل ترجمة مصطلح ذَوِي الفُرُوض:

- التعريف اللغوي لمصطلح **ذوي الفروض:**

الفَرْضُ هو العطية المرسومة، وقيل ما أعطيته بغير قرض، وأَفْرَضْتُ الرجل وفَرَضْتُهُ وأَفْرَضْتُهُ إذا أعطيته، وأَفْرَضَ له إذا جعل له فريضة، والفَرْضُ مصدر كل شيء تَفْرِضُهُ فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم الفَرِيضَةُ.[1]

جميع المعاني المذكورة في التعريف تشير إلى معنى **العطاء بقدر معلوم.**

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **ذوي الفروض:**

ذوو الفروض من إرثهم مقدر بجزء كالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس.[2]

يتضح لنا من التعريف أن الوحدة الدلالية الأساسية المكونة له هي:

- **القدر المعلوم الذي يأخذه الوارث من صنف ذوي الفروض.**

وقد عرف المشرع ذوي الفروض في المادة 140 من قانون الأسرة:

المادة 140:[3]

ذوو الفروض هم الذين حدد أسهمهم في التركة شرعا.

Les héritiers réservataires (Fard) sont ceux dont la part successorale est légalement déterminée.

وقد حددت المادتان 141 و142 الورثة الذين يندرجون ضمن صنف أصحاب الفروض.

جاء التعريف الذي أورده المشرع منطويا على الوحدة الدلالية التي وردت في التعريف الاصطلاحي وهي: **القدر المعلوم** للوارث من صنف ذوي الفروض، تضاف إلى ذلك وحدة دلالية أخرى هي تعريف الورثة حسب صلتهم بالمورث. دل على هذه الوحدة الدلالية ما ورد في المادتين 141 و142.

1- ابن منظور، مرجع سابق، ج7، ص 222.

2- محمد بن صالح العثيمين، تلخيص فقه الفرائض، دار الفجر، الجزائر، ط1، 2003، ص 12.

3- قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، المادة 140، ص 24.

مصطلح "ذوي الفروض"

استعمل المترجم تقنيتين لترجمة مصطلح **ذوي الفروض**، وهما تقنية **المكافئ الوظيفي وتقنية الاقتراض**، فنقل هذا المصطلح بمصطلح **Les héritiers réservataires**، **"Fard"**.

النقد:

جاء في قاموس **"Le vocabulaire juridique"** تعريف مصطلح **Les héritiers réservataires** كالآتي:

"Héritier auquel une quotité de biens est réservée par la loi dans la succession du défunt"[1]

ينطوي هذا التعريف على وحدة دلالية هي:

- **القدر المعلوم لهذا الصنف من الورثة.**

ولا نرى في هذا التعريف تحديد لأسماء الورثة من هذا الصنف، ومن هنا فإننا نرى أن استعمال **المكافئ الوظيفي Les héritiers réservataires** لا تغطي الحقل الدلالي الكلي لمصطلح **ذوي الفروض.**

وقد تنبه **"مارسال دوكلو"** إلى هذه النقطة فقال:

"On voulu voir dans le "Fard" une réserve, et dans les héritiers à "Fard" les héritiers réservataires de la loi française.

La terminologie de notre droit a été fortement sollicitée; l'assimilation recherchée dans les termes contient une part d'erreur assez grande pour ne point l'étendre à l'objet lui-même, nous dirons mieux un peu plus loin d'accord avec bien des auteurs".[2]

"أرادوا أن يجعلوا من مصطلح "فرض" "حصة مخصوصة"، كما أرادوا من "ذوي الفروض" "ورثة مخصوصين" كما في القانون الفرنسي، وهنا قد تم استحضار المصطلحات الخاصة بالتشريع الفرنسي. إن القول بوجود نقاط متشابهة بين التشريعين يقود إلى أخطاء جمة، ونحن لا نتفق مع كثير ممن قالوا بتلك المقابلات". –ترجمتنا-.

1- Gérard Cornu, Op. cit, P 719.
2- Marcel Duclos, Op. cit, P 285.

مصطلح "ذوي الفروض"

ويتضح لنا من خلال ما قاله **"دوكلو"** عدم وجود تقابل بين مصطلح **Les héritiers réservataires** ومصطلح **ذوي الفروض.**

تجدر الإشارة إلى أن **"مارسال دوكلو"** قد قدم مصطلح **Héritiers légitimes** بدلا من مصطلح **Les héritiers réservataires**، إلا أننا نقترح استعمال تقنية ثالثة بالإضافة إلى تقنيتي المكافئ الوظيفي والاقتراض وهي تقنية الشرح **Paraphrase** مراعاة منا للقارئ في اللغة الهدف، وكذا الحفاظ على المحتوى التشريعي للمصطلح.فنقترح ترجمة مصطلح **ذوي الفروض بـــ héritier à fardh**، ثم نحيل القارئ إلى هامش نكتب في هكذا:

Héritiers à farh: constitue une catégorie d'héritier citée dans un verset **coranique qui fixe leurs quotités.**

مصطلح "ذوي الأرحام"

ü تحليل ترجمة مصطلح ذَوِي الأَرْحَامْ:

- التعريف اللغوي لمصطلح **ذوي الأرحام**:

الرَحِمُ هي بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، والرَحِمُ: أسباب القرابة وأصلها الرَحِمُ التي هي منبت الولد. قال الجوهري: الرَحِمُ القرابة، والرَحِمِ بالكسر مثله.[1]

يشير المعنى اللغوي إلى **الأصل في القرابة وهو الرحم.**

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **ذوي الأرحام**:

هم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة، ويكونون الأقارب الإناث كالخالة والعمة، أو الذكر الذي تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالخال، كابن البنت، أو أب الأم[2]. وهم باختصار كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.[3]

التعريف فيه وحدة دلالية أساسية هي **صلة القرابة باعتبار الرحم مصدرها.** أما إذا نظرنا في أراء المذاهب الفقهية فيما يخص **ذوي الأرحام** فإننا نجد أن أصحاب المذهب المالكي والشافعي قد ذهبوا إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون، ذلك أن المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة ينتقل إلى بيت مال المسلمين، ويكون نفعا لعامة المسلمين، ولا يختص به ذوو الأرحام.[4]

أما **الحنابلة والحنفيون** فقد قالوا بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يكن ثمة أصحاب فروض أو عصبات، ويرون أن ذوي الأرحام أحق بالميراث من غيرهم بسبب القرابة[5]، وحجتهم في ذلك قوله تعالى **"4 ' n < ÷ r r & öNå k Ý Õ ÷ è t / Ï Q% t nö ' F { $ # ((# qä 9 ' r é & u r È e@ä 3 Î / © ! $ # ¨ b Î) 3 « ! $ # É = » t F Ï . ' Î û < Ù ÷ è t 7 Î / Ç Ð Î È 7 L ì Î = tæ > ä ó Ó x «** [الأنفال آية 75]".

1- ابن منظور، مرجع سابق، ج12، ص 230.
2- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 64.
3- محمد ابن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 49.
4- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 132، نقلا عن أحمد المصري، التركات والوصايا، ص 12- 13.
5- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 130.

مصطلح "ذوي الأرحام"

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 180 بأنه إذا لم يوجد ذوو فرض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام. كما أشار إلى الإرث بحق الرحم في المادة 167، والمادة 168 من قانون الأسرة.

المادة 180[1]:

يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1- مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع.

2- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

3- الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة.

Sont prélevés de la succession :

1- Les frais des funérailles et d'inhumation dans la limite admise.
2- Le paiement des dettes dûment établies, à la charge du cujus.
3- Les biens objets d'un legs valable.

A défaut des héritiers réservataires ou universels, la succession revient aux héritiers cognats (daoui el arham). A défaut de ces derniers, la succession échoit au trésor public.

نقل مترجم قانون الأسرة مصطلح **ذوي الأرحام** بمصطلح **Les héritiers cognats** مستعينا بتقنية **المكافئ الوظيفي**، كما استعمل تقنية **الاقتراض** فأدرج المقترض **(daoui al arham)**.

النقد:

جاء في كتاب **"مارسال دوكلوس"** التعريف التالي لمصطلح **héritiers cognats**:

"Ce sont les cognat issus de parenté féminine".[2]

ونراه قد ركز على الصلة باعتبار **الرحم** وقد دلت على قولنا هذا لفظة **Féminine** أي الأنثى. وهذا دليل على نجاعة تقنية **المكافئ الوظيفي** مع تقنية **الاقتراض** في نقل مصطلح **ذوي الأرحام** إلى اللغة الفرنسية بكل محتوياته الدلالية.

وقد استعمل **"مارسال دوكلو"** تقنية **الاقتراض** أيضا لنقل مصطلح **ذوي الأرحام.**[1]

1- قانون الأسرة الجزائري، ص 33.

2- Marcel Duclos, Op. cit, P. 385.

ü تحليل ترجمة مصطلح عاصب:

- التعريف اللغوي لمصطلح **عاصب**:

قال الخليل، هم من الرجال عشرة، ولا يقال لما دون ذلك عصبة. وإنما يقال سميت عصبة لأنها قد عصبت، أي كأنها ربط بعضها ببعض.

قال الخليل: العصبة هم الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد.[2]

دل التعريف اللغوي على وجود معنيين:

- **الجماعة.**
- **الصلة والقرابة.**

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **العصبة**:

تطلق **العصبة** في الاصطلاح الفقهي على الأقارب من جهة الأب، وهم كل من يأخذ ما بقي من التركة بعد إلحاق الفرائض بأهلها، وكذلك يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض. فهم في المرتبة بعد أصحاب الفروض، يعطى أصحاب الفروض أولا، ثم يعطى الباقي للعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.[3]

وتنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة **نسبية**، وعصبة **سببية**. أما العصبة السببية فهي عصبة المُعتَق لمن أعتقه، فهو يرثه إن لم يكن له وارث صاحب فرض ولا عصبة نسبية، ولم يتعرض المشرع الجزائري للعصبة

1- Ibid, P. 366.

2- ابن منظور، مرجع سابق، ج1، ص 602.

3- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 121.

السببية لأنها أصبحت بحثا تاريخيا لا يحتاج إليه الباحث المختص[1]. أما العصبة النسبية فهم أقارب المتوفى الذكور ومن يتزلون منزلتهم أو يلحق بهم، والذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى.[2]

وبالعودة إلى تعريف العصبة، يمكن استخراج الوحدات الدلالية التالية:

- **الصلة والقرابة من جهة الأب.**
- **الحق في الميراث بعد استيفاء ذوي الفروض حقهم.**

وذكر مصطلح عاصب في قانون الأسرة في المادة 150:

المادة 150:[3]

العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلاشيء له.

L'héritier universel (aceb) est celui qui a droit à la totalité de la succession lorsqu'il n'ya pas d'autre héritier ou à ce qu'il reste après le prélèvement des parts des héritiers réservataires (fard). Il ne reçoit rien si, au partage la succession revient en totalité aux héritiers réservataires.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه **للعاصب** لم يحصر مفهومه في الأقارب من جهة الأب، بل عرفه من منطلق استحقاق التركة.

ترجم مترجم قانون الأسرة مصطلح **عاصب** بمصطلح **Héritier Universel** مدرجا المقترض **Aceb.**

1- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 122.
2- المرجع نفسه، ص 122.
3- قانون الأسرة الجزائري، المادة 150، ص 26.

النقد:

إن غياب مفهوم العصبة في نظام المواريث المتعلق بالقانون الفرنسي يجعل من المترجم أمام حالة تستدعي منه إدراج مصطلح شارح للمفهوم وهذا ما فعله مترجم قانون الأسرة، إذ نراه قد استعمل مصطلح **Héritier Universel** ليقابل به مصطلح **عاصب**، ولنا في هذا قول.

غالبا ما تستعمل لفظة **شامل وعام** لمقابلة لفظة **universel**في الفرنسية. أما استعمال **universel** في الفرنسية فيما يتعلق **بانتقال الملكية** من شخص لآخر فنجده مع مصطلح **Légataire** فيكون المصطلح المركب **Légataire Universel**، وهو الذي يوصى إليه بكل التركة. وهنا نلاحظ أن المترجم قد اكتفى بترجمة مفهوم مصطلح **عاصب** في حالة ما إذا ورث العاصب كل التركة، وفي حالة عدم وجود وارث من صنف فرض.

إن استعمال المقترض **Aceb** من شأنه أن يحل الإشكالية جزئيا، إلا أن المتلقي الفرنسي يكون بحاجة لمعرفة ماهية مصطلح **Aceb**.

انطلاقا من كل هذا، نرى ضرورة استعمال تقنية ثالثة، ونحن نقترح تقنية **الشرح La paraphrase** فتكون الترجمة بإحالة القارئ إلى هامش نكتب فيه:

aceb est celui qui a droit à la succession totale lorsqu'il n'ya pas L' d'héritier de catégorie Fardh ou à ce qui en reste.

وهذه التقنية كثيرة الاستعمال في ميدان الترجمة القانونية، وتكون باستعمال الاختصار N.D.T (**Note de traducteur**).

أما **"مارسال دوكلو"** قد ترجمه باستعمال تقنيتين هما:

- **المكافئ الوظيفي**، فاستعمل المصطلح المركب **Héritier universel**.[1]
- **الاقتراض**، فاستعمل مصطلح **Aceb**، ثم نراه قد أخضع هذا المقترض إلى الخصائص الصوتية للفظة الفرنسية، فاشتق منها الاسم **Acebsisation**.[2]

1- Marcel Duclos, Op. cit, P 285.
2- Ibid, P286.

مصطلح "الحجب"

ü تحليل ترجمة مصطلح الحَجْب:

- التعريف اللغوي لمصطلح **الحجب**:

الحِجَابُ هو السِتْرُ، وحَجَبَ الشيء يَحْجُبُهُ حَجْبًا وحِجَابًا وحَجَبَهُ بمعنى ستره، ويقال احْتَجَبَ وتَحَجَبَ إذا اكتن من وراء حِجَابٍ. وكل شيء منع شيئا، فقد حَجَبَهُ. كما تَحْجِبُ الإخوة الأم عن فريضتها، فإن الإخوة يَحْجُبُونَ الأم عن الثلث إلى السدس.[1]

التعريف اللغوي فيه معنيان:

- **الستر.**
- **المنع.**

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **الحجب**:

الحجب في الاصطلاح الشرعي هو **منع** الوارث من الإرث، كلا أو بعضا، لوجود من هو أولى منه بالإرث. وبمعنى آخر هو منع شخص معين، قام به سبب من أسباب الإرث، من كل الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر[2].

يتكون التعريف من وحدة دلالية أساسية وهي: **المنع.**

والحجب في التشريع الإسلامي نوعان: **حجب حرمان وحجب نقصان**، أما الأول فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره، كحجب الجد بالأب، وحجب الجدة بالأم، وأما الثاني فهو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره، كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث.

وإذا أطلق مصطلح **الحجب**، فإنه ينصرف إلى حجب الحرمان، ولا يقصد منه حجب نقصان.

وقد عرف القانون الجزائري الحجب في المادة 159 من قانون الأسرة الجزائري.

1- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 298.

2- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، عالم الكتب، بيروت، 1985م، ص 444.

مصطلح "الحجب"

المادة 159:[1]

الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان:

1- حجب نقصان.

2- حجب إسقاط.

Art 159:

L'éviction en matière successorale est la privation complète ou partielle de l'héritier du droit à la succession. Elle est de deux espèces:

1- Eviction par réduction.
2- Eviction total de l'héritage.

نقل المترجم مصطلح **الحجب** إلى الفرنسية بالاستعانة بتقنية **المكافئ الوظيفي** بـــ **éviction**.

النقد:

جاء تعريف مصطلح **éviction** في قاموس **Le vocabulaire Juridique** كالآتي:

"Fait pour le possesseur d'une chose vendue d'en être dépouillé pour une cause juridique antérieure à la vente (et le plus souvent par décision de justice), soit en tout (éviction totale), soit en partie (éviction partielle)".[2]

نقرأ في هذا التعريف النقاط التالية:

- **التجريد من حق لوجود علة قانونية بقرار قضائي.**
- **انحصار مفهوم مصطلح éviction في مجال البيع**، ودل على هذا لفظة **chose vendue**.

رغم توافق مصطلحي **الحجب** و**éviction** في وحداتها الدلالية وهي **المنع**، إلا أنهما لا يستخدمان في مجال تخصص واحد، فالأول يستعمل في المنع من الميراث، والثاني يستعمل في منع تملك شيء قد بيع، وهذا ما يدفعنا إلى القول بعدم ملائمة الترجمة التي اقترحها مترجم قانون الأسرة.

1- قانون الأسرة الجزائري، المادة، 159، ص 29.

2- Gérard Cornu, Op.cit, P 330.

مصطلح "الحجب"

نذكر أن **"مارسال دوكلو"** قد ترجم مصطلح **الحجب** بمصطلح **exclusion**[1]، ولننظر الآن في تعريف مصطلح **exclusion** في قاموس **Le Vocabulaire Juridique**:

"Elimination. Ex. sanction prononcée contre l'adhérent d'un groupement qui commis une faute grave".[2]

نجد في هذا التعريف إيحاءات سلبية دلت عليها لفظة **Sanction** وهي **العقاب** وبمصطلح **faute grave** وهي **الخطأ الفادح**. ومن هنا فإن ترجمة مصطلح **حجب** بمصطلح **exclusion** تحيل المتلقي الفرنسي إلى الإيحاءات السلبية التي ذكرناها والتي لا نجدها في مصطلح **الحجب** في اللغة العربية.

أما نحن فنقترح تقنية **الشرح** في هذه الحالة إضافة إلى استعمال **المقترض"Hadjeb"** فتكون الترجمة كالتالي:

Hadjeb (la privation complète ou partielle de l'héritier du droit à la succession).

وهكذا يستوعب المتلقي المفهوم بكل أبعاده.

1- Marcel Duclos, Op. cit, P332.
2- Gérard Cornu, Op. cit, P 333.

مصطلح "العِوَل"

Ü تحليل ترجمة مصطلح العِوَلُ:

- التعريف اللغوي لمصطلح **العول**:

العِوَلُ هو الميل في الحكم إلى الجور، يقال: عَالَ يَعُولُ عِوَلاً أي جار ومال عن الحق. قال تعالى: "**y 7 Ï 9 ºsŒ # ' oT÷Š r & žwr & (# qä 9 qã è s?**"[1]، وعال الميزان عولا فهو عائل بمعنى مال.[2]

فمعنى **الميل** عن الحق إلى الجور ظاهر في هذا التعريف اللغوي لمصطلح **العول**.

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **العول**:

العول هو زيادة السهام ونقص في مقاديرها.[3]

وبعبارة أخرى هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، بأن تزدحم الفروض في التركة ولا تتسع لها.

وسمي هذا المعنى **عولا**، لأن المسألة قد جارت على أهلها، حيث نقصت فروضهم، أو غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم، أو لأن السهام فيها قد ارتفعت عن أصلها أي زادت.

وحينئذ لا يمكن أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم كاملة لاستحالة ذلك. ويعتبر أصلا جديدا للمسألة، تقسم التركة عليه ليدخل النقص على كل وارث نصيبه.[4]

يقودنا ما سبق ذكره إلى استنباط وحدتين دلاليتين أساسيتين هما:

- **زيادة عدد السهام.**
- **نقص في حصة أصحاب الفروض من التركة.**

1- سورة النساء، الآية 3.

2- ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص 418.

3- محمد راوس قلعجي ومحمد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988، ص 325.

4- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 151- 152.

مصطلح "العِوَل"

وقد عرف المشرع الجزائري العول في المادة 166.

المادة 166:[1]

العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة. فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصابهم في الإرث.

La réduction proportionnelle des réserves successorales consiste en l'accroissement d'une ou plusieurs unités dénomination des fractions équivalant aux parts des héritiers réservataires.

استعمل المترجم تقنية **الشرح La paraphrase** وتقنية **الاقتراض** لنقل مصطلح **العول** إلى اللغة الفرنسية.

النقد:

إن غياب مفهوم **العول** في اللغة الفرنسية دفع المترجم إلى محاولة ملأ الفراغ المفهومي في ذهن المتلقي، واستعان في ذلك بتقنية الشرح فنقله بـــ: **La réduction proportionnelle des réserves successorales.**

إلا أننا نتحفظ على استعماله مصطلح **réserves** لمقابلة مصطلح **ذوي الفروض**، وقد قدمنا في تحليلنا لترجمة مصطلح **فروض** فيما سبق ما رأيناه يمنع من هذه المقابلة بين المصطلحين، ووصلنا إلى اقتراح المقترض **fardh** بدلا من **réserves**، لاجتناب اللبس الذي يقع فيه المتلقي. ونقترح ما يأتي كترجمة بديلة:

La réduction proportionnelle des quotes-parts des héritiers à Fardh "Aoul"

فلا نستغني عن تقنية **الاقتراض** للإشارة إلى هوية المفهوم الوارد إلى الثقافة الفرنسية.

1- قانون الأسرة الجزائري، المادة 166، ص 30.

مصطلح "الرد"

ü تحليل ترجمة مصطلح الرد:

- التعريف اللغوي لمصطلح **الرد**:

الرَدُ مصدر رَدَدْتُ الشيء، أي صرف الشيء ورجعه، ورَدَهُ عن وجهه، يَرُدُهُ رَدًا ومَرَدًا وتِرْدَادًا أي صرفه[1]، قال تعالى: "وَرَدَ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا"، أي أعادهم مقهورين ذليلين، وقوله تعالى:"فارتد على أثارها قصصا" أي رجعا وعادا، ويقال في الدعاء:"اللهم رد كيدهم عني"، أي اصرف كيدهم عني.

نجد في هذا التعريف اللغوي معنى **الإرجاع والصرف.**

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **الرد**:

هو إضافة ما يبقى بعد الفروض إلى أصحابها، إذا لم يكن هناك عاصب.[2]

وهو بعبارة أخرى صرف الزائد على الفروض النسبية، بقدر فروضهم حيث لا عاصب.

فالرد عكس **العول** تماما، لأن **العول** كما ذكرنا سابقا هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة في حين أن **الرد** هو عبارة عن نقص سهام أصحاب الفروض على اصل المسألة، مما يؤدي إلى زيادة مقادير أنصبائهم من التركة برد الباقي عليهم بنسبة فروضهم[3].

يمكننا من خلال التعريف استنتاج وحدتين دلالية من أساسيتين تتمثل في:

- **زيادة في حصص الورثة.**
- **عدم وجود عاصب.**

عرف المشرع الرد في المادة 167.

1- ابن منظور، مرجع سابق، ج 3، ص 172.
2- محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 47.
3- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 30.

المادة 167:[1]

إذا لم تستغرق التركة و لم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

و يرد باقي التركة إلى احد الزوجين إذ لم يوجد عصبة من النسب أو احد أصحاب الفروض النسبية، أو احد ذوي الأرحام.

Si le partage entre les héritiers réservataires dégage un reliquat de succession et à défaut d'héritier universel (aceb), celui-ci est partagé entre les héritiers réservataires au prorata de leurs parts successorales à l'exclusion des conjoints.

Ce reliquat revient au ce rejoint survivant à défaut d'héritier universel (aceb) ou d'héritiers réservataires ou d'un cognat (daoui el arham)

جاء التعريف الذي وضعه المشروع لمصطلح **الرد** موافقا للتعريف الشرعي والاصطلاحي لهذا المصطلح، فقد انطوى على الوحدة الدلالية التي ذكرناها سابقا وهي **الزيادة في أنصباء أصحاب الفروض.**

لقد نقل المترجم هذا المصطلح بعبارة شارحة تمثلت في **L'accroissement par restitution aux héritiers réservataires.** إضافة إلى المقترض **rad**، الذي ظهر في عنوان الفقرة القانونية.

النقد:

احتوت العبارة الشارحة التي ترجم بها المترجم على مصطلح **accroissement**ولننظر في معناها القانوني في قاموس **Le Vocabulaire juridique**

جاء في هذا المعجم التعريف التالي:

Droit en vertu duquel les cohéritiers conjoints bénéficient de la part "d'un ou de plusieurs de leurs cohéritiers ou colégataires renonçants".[1]

1- قانون الأسرة الجزائري، المادة 167، ص 30.

مصطلح "الرد"

يفيدنا هذا التعريف بأن مصطلح **accroissement** يعني استفادة مجموعة من الورثة من ميراث مجموعة أخرى تنازلت عن حقها في الإرث فنقرأ وحدتين دلالتين أساسيتين هما:

- **زيادة في نصيب بعض الورثة.**
- **تنازل بعض الورثة عن حقهم في الإرث لمصلحة بعض الورثة الآخرين.**

نلاحظ اتفاق مصطلح **الرد** ومصطلح **accroissement**في وحدة دلالية هي زيادة في نصيب بعض الورثة، بسبب تنازل بعضهم الآخر عن حقهم، في حين أن مصطلح **الرد** في العربية يشير إلى أن سبب هذه الزيادة هو نقص في سهام أصحاب الفروع إلا أن استعمال مصطلح **restitution**الذي يعني **الاسترجاع** في اللغة العربية قد يسد الفرجة بين المفهوم في اللغة العربية والفرنسية.

لقد أدرك المترجم ما قلناه واستعان بتقنية ثانية وهي: **الاقتراض** فأدرج المقترض **redd**

ونذكر أن **"مرسال دوكلو"** قد استعمل مصطلح **accroissement** لمقابلة مصطلح **رد**[2]، مستعملا تقنية **المكافئ الوظيفي**، كما استعمل المقترض **redd** و لم يذكر تبريرا لهذه المقابلة بين المصطلحين.

1- Gérard Cornu, Op. cit, P 11- 12.
2- Marcel Duclos, Op. cit, P 333.

مصطلح "التنزيل"

ü تحليل ترجمة مصطلح التَنْزِيل:

- التعريف اللغوي لمصطلح **التنزيل**:

التَنْزِيلُ مصدر من الفعل نَزَلَ أو أَنْزَلَ، ولا فرق بين قولك نَزَلْتُ أو أَنْزَلْتُ إلا صيغة التكثير في نَزَلْتُ. والتَنْزِيلُ أيضا الترتيب.[1]

نستشف من هذا التعريف اللغوي معنى الانتقال من الأعلى إلى الأسفل.

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **التنزيل**:

هو جعل أحفاد الشخص منزلة أصله في تركة الجد أو الجدة[2]، ويسمى أيضا في قانون المواريث في بعض الدول الإسلامية **الوصية الواجبة**[3]، ونظام **التنزيل** أو الوصية الواجبة استحداث لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يموت أبوهم أو أمهم في حياة جدهم أو جدتهم، فهؤلاء الأحفاد لا يرثون شيء من تركة الجد والجدة لحجبهم بوجود أعمامهم أو عماتهم، وقد يكون هؤلاء الأحفاد في فقر وحاجة، وأعمامهم وعماتهم في غنى وثروة.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية في حدود الثلث، ولكن بعض العلماء يرى أن الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لوجود سبب يمنعهم من الميراث، وذلك عملا بقوله تعالى: " **| ãNä . y‰tnr& uŽ|Øym #sŒÎ) öNä3ø‹n=tæ |=ÏGä. è p§‹Ï¹uqø9$# #·Žö•yz x8t•s? bÎ) ßNöqyJø9$# tûüÎ/t•ø%F{$#ur Ç`÷ƒy‰Ï9ºuqù=Ï9 tûüÉ)-FßJø9$# 'n?tã $^)ym (Å$rã•÷èyJø9$$Î/ ÇÊÑÉÈ** "[سورة البقرة،

1- ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص 565.

2- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 184.

3- هشام قبلان، الوصية الواجبة في الإسلام، بيروت، 1981، ص 82.

الآية 180].

ونعود إلى التعريف الاصطلاحي الذي ذكرناه، لنستخرج منه وحدة دلالية أساسية هي **إنزال الأبناء منزلة أبويهم لميراث جدهم.**

وقد وردت أحكام **التنزيل** في قانون الأسرة في المواد من 169 إلى 172.

المادة 169:[1]

من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

Si une personne décède en laissant des descendants d'un fils décédé avant ou en même temps qu'elle, ce dernier doivent prendre lieu et place de leur auteur dans la vocation à la succession de cujus selon les condition ci-après définies:

ولقد اكتفينا بذكر المادة التي ذكر فيها مصطلح **التنزيل**، ولا نذكر المادتين اللتين وردت فيها شروط التنزيل، لعدم تعلق ذلك بموضوع البحث.

نقل المترجم مصطلح **التنزيل** بعبارة شارحة **De l'héritage par substitution**.

النقد:

حتى نتأكد من ملائمة تقنية الشرح لنقل هذا المصطلح، نبحث في مصطلح **substitution**.

جاء في قاموس "**Le vocabulaire juridique**" التعريف التالي لمصطلح **substitution**:

"Remplacement d'une personne par une autre".[2]

ونقرأ في هذا التعريف معنى **الاستبدال**، وبالعودة إلى العبارة الشارحة **De l'héritage par substitution** يمكن أن نعبر عنها بـــ **الإرث عن طريق الاستبدال.**

1- قانون الأسرة الجزائري، المادة 169، ص 31.

2- Gérard Cornus, Op. cit, P 786.

مصطلح "التنزيل"

إن مصطلح **التنزيل** في اللغة العربية يفيد بأن الأبناء يأخذون حق أبيهم من تركة جدهم بمعنى يتم استبدال الأب بالأبناء، وهذا بالضبط ما نجده في مصطلح **substitution.**

انطلاقا من كل هذا، يمكن أن نقول أن تقنية **الشرح** هذه التي اختارها المترجم هي تقنية فعالة تمكن من نقل مفهوم **التنزيل** بكل محتوياته.

مصطلح "الوصية"

Ü تحليل ترجمة مصطلح الوَصِيَة:

- التعريف اللغوي لمصطلح **الوصية**:

الوَصِيَةُ ما أَوْصَيْتُ به، وسميت وَصِيَةً لاتصالها بأمر الميت[1]. قال تعالى:"**Ï‰÷è t / . ` ÏB** [سورة النساء، الآية 11]، **3 Aûø ï y Š ÷ r r & ! $ p k Í5 ÓÅ» q ã ƒ 7 p§‹ Ï ¹ u r**

وتكون مصدرا بمعنى الإيصَاءِ، و منه قوله تعالى: "**tû ï Ï%© ! $ # $ p k š‰ r'¯» t ƒ uŽ | Øy m # sŒ Î) öNä3 Ï Z÷• t / ä o y‰» p k y - (# q ã Z t B # u ä Ï p§‹ Ï ¹ u q ø9 $ # tûü Ï m ßNöq y Jø9 $ # ãNä . y‰ t n r & öNä3 Z Ï iB 5Aô‰ t ã # u r sŒ È b $ u Z ø O $ #** " [سورة المائدة، الآية 106]، ولا فرق في اللغة بين الوَصِيَةِ والإيصَاءِ، فكلاهما يطلق على إقامة الإنسان مقامه في حال حياته أو بعد وفاته.

التعريف اللغوي يشير إلى معنى **الإنابة والاتصال.**

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **الوصية**:

للوصية في الاصطلاح تعريفات متعددة منها:

- **الوصية هي التبرع بعد الموت.**[2]
- **الوصية تمليك خاص مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع.**[3]

والتعريفان المذكوران يتفقان في معنى **التبرع والتمليك** بعد الوفاة، وهي الوحدة الدلالية الأساسية المشكلة لمصطلح الوصية.

وقد استدل العلماء على مشروعية الوصية بالكتاب والسنة، أما من الكتب فقوله تعالى: " **| ãNä . y‰ t n r & u Ž | Ø y m # sŒ Î) öNä3ø‹ n= t æ | = Ï Gä . è p§‹ Ï ¹ u q ø9 $ # # ·Žö• y z x 8 t • s? b Î) ßNöq y Jø9 $ # tûü Î / t • ø%F { $ # u r Ç ` ÷ ƒ y‰ Ï 9 º u q ù= Ï 9 ’ n? t ã $ ^) y m (Å $ r ã• ÷è y Jø9 $ $ Î /**

1- ابن منظور، مرجع سابق، ص 394.

2- موفق الدين عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ص 265.

3- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 230.

مصطلح "الوصية"

Ç Ê Ñ É È tûüÉ) - F ß J ø 9 $ # " [سورة البقرة، الآية 180]، أما من السنة فنذكر قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تصدق

عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها زيادة في أعمالكم".[1]

جاء تعريف **الوصية** في المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري:

المادة 184:[2]

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع.

Le testament est l'acte par lequel une personne transfère un bien à titre gratuit pour le temps ou il n'existera plus.

جاء هذا التعريف **شاملاوجامعا** لجميع أنواع الوصايا، سواء كانت بالمال أو بغيره، لأن دلالة **تمليك** تشمل ذلك كله.

استعان المترجم في نقل مصطلح **وصية** بتقنية **المكافئ الوظيفي**، فترجم بالمصطلح **testament** كما ترجم مصطلح الموصى له بمصطلح **légataire**.

النقد:

عرف صاحب معجم **"le vocabulaire juridique"** مصطلح **testament** كما يأتي:

"Acte unilatérale et solennel de dernière volonté révocable jusqu'au décès de son auteur, par lequel une personne (…) dispose pour le temps ou elle n'existera plus (…) selon l'une des trios formes écrites déterminés par la

1- رواه بن ماجة، نصب الراية، ج4، ص 399- 400.

2- قانون الأسرة الجزائري، المادة 184، ص 34.

مصطلح "الوصية"

loi (…), de tout ou partie de ses biens, en faveur d'une ou plusieurs personnes".[1]

نستنتج من التعريف الوحدات الدلالية التالية:

- **التمليك** دلت عليها لفظة **disposer.**
- **التبرع طواعية** دلت عليها لفظة **volonté.**
- **الحق في الرجوع عن الوصية** دلت عليها لفظة **révocable.**

إذا قارنا بين الوحدات الدلالية المشكلة لمفهوم مصطلح **وصية** ومفهوم مصطلح **testament**نصل إلى:

- الاتفاق في الوحدة الدلالية **التمليك.**
- الاتفاق في الوحدة الدلالية **التبرع طواعية**، وهنا نشير أن التبرع في اللغة العربية فيه إيحاء **بالتطوع** دون ذكر هذا الأخير.

لم يذكر في التعريف الاصطلاحي لمصطلح **وصية** في اللغة العربية معنى **الحق في العودة عن الوصية** إلا أننا نستشف هذا المعنى في لفظة **التبرع** ذاتها من حيث احتوائها على مفاهيم **التطوع والاختيار.**

وبهذا فإن تقنية **المكافئ الوظيفي** هي تقنية فعالة لنقل مفهوم مصطلح **وصية.**

أما ترجمته لمصطلح **موصى له** بمصطلح **légataire** فإننا نجدها مبررة إذا قرأنا التعريف الذي أورده **"جيرارد كورنيه"** لهذا المصطلح:

"Bénéficiaire d'une legs".[2]

1- Gérard cornu, Op. cit, P 806.
2- Gérard Cornu, Op. cit, P 468.

وأنه عرف مصطلح **legs** كما يأتي:

"Acte unilatéral de disposition à cause de mort et à titre gratuit contenu dans un testament".[1]

وهذا التعريف يتفق ما التعريف الذي أورده في تعريفه لمصطلح **testament**.

وحتى لا نفاجئ القارئ باستعمال مصطلحين مغايرين نقترح ترجمة مصطلح وصية بمصطلح **legs** فيكون **الموصى له** هو **légataire**.

ونذكر أن "**مارسال دوكلو**" ترجم مصطلح **وصية** باستعمال تقنية **المكافئ الوظيفي**، فأدرج المصطلحين معا **testament**و **legs**.[2]

1- Gérard Cornu, Op.cit, P 471.
2- Marcel Duclos, Op.cit, P 350.

Ü تحليل ترجمة مصطلح الهِبَة:

- التعريف اللغوي لمصطلح **الهبة**:

الهِبَةُ هي العَطِيَةُ الخالية من الأعواض والأغراض[1]. فنقول: وَهَبَ الشيء إذا أعطاه بلا عوض. وهي التبرع والتفضل بما ينفع المَوْهُوبَ له، قال تعالى:"**š • R à $ © ! ` Ï B ' Í < ó = y g sù ó Ç Î È $ wŠ Ï 9 u r** " [مريم، الآية 5]، وقال أيضا:

"**Ü = y g t ƒ u r $ ZW» t R Î) â ä ! $ t ± o „ ` y J Ï 9 Ü = p k u ‰ Ç Í Ò È u ‘ q ä . —% ! $ # â ä ! $ t ± o „ ` y J Ï 9** "[الشورى، الآية 49].

هذا التعريف يشير إلى معنى **العطاء دون مقابل.**

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **الهبة**:

لم يختلف تعريف الهبة عند الفقهاء، ونذكر منها:

- تعريف المالكية: عرفت المالكية **الهبة** بقولهم: هي تمليك في منفعة لوجه المعطى له بغير عوض.
- تعريف الحنابلة:هي تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا لتعذر علمه.
- تعريف الشافعية: هي عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.[2]

نجد في هذه التعاريف الوحدات الدلالية التالية:

- **العطاء.**
- **العطاء بغير مقابل.**

كما نجد في تعريف الشافعية وحدة دلالية أخرى مفادها أن **الهبة** تكون في **حياة الواهب.**

وقد شرع الله **الهبة** لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس. فالواهب يدخل السرور في قلب الموهوب له، ويورث المودة والمحبة بينهما.

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 803.

2- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، 1994، ط2، ج5، ص 980.

عرف المشرع الجزائري الهبة في المادة 202.

المادة 202:[1]

الهبة تمليك بلا عوض.

ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط.

La donation est le transfert à autrui de la propriété d'un bien à titre gratuit.

Il est permis au donateur d'exiger du donataire l'accomplissement d'une condition qui rend la donation définitive.

إضافة إلى تعريف **الهبة** ذكر المشرع أنه بإمكان الواهب وضع شروط يستوفيها الموهوب له.

استعمل المترجم تقنية **المكافئ الوظيفي** لنقل مصطلح **الهبة** فترجمها بالمصطلح الفرنسي **donation.**

النقد:

جاء في معجم "**le vocabulaire juridique**" تعريف مصطلح **donation** كالآتي:

" Désigné normalement (…) la donation entre vifs: contrat par lequel une personne- le donateur- se dépouille actuellement et irrévocablement sans contre partie et dans une intention libérale d'un bien présent lui appartenant en faveur d'une autre personne- le donataire".[2]

نقرأ في هذا التعريف الوحدات الدلالية التالية:

- **التبرع** دلت عليه لفظة **« se dépouiller en faveur de ... ».**
- **التبرع الطوعي** دلت عليه لفظة **intention libérale.**
- **عدم القدرة على العودة عن الهبة** دلت على هذا لفظة **irrévocablement.**

1- قانون الأسرة الجزائري، المادة 202، ص35.

2- Gérard Cornu, Op.cit, P 287.

- **التبرع يكون في الحياة** دلت عليه ألفاظ **entre vifs.**

من كل هذا نستنتج وجود **مطابقة** بين مصطلحي **هبة** في العربية و **donation** في الفرنسية.

وفي معرض حديثه عن الهبات استعمل **"مارسال دوكلو"المكافئ الوظيفيdonation** إضافة إلى المقترض **Hibet**[1].

1- Marcel Duclos, Op.cit, P 262.

ü تحليل ترجمة مصطلح الوَقْفُ:

- التعريف اللغوي لمصطلح **الوَقْفُ:**

هو الحَبْسُ، فيقال وَقَفْتُ الدار وَقْفًا بمعنى حَبَسْتُهَا.[1]

نستنتج من هذا التعريف اللغوي لمصطلح الوقف معنى حبس منفعة الشيء على شيء أو شخص معين.

- التعريف الاصطلاحي لمصطلح **الوقف:**

الوقف في الاصطلاح هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.[2]

والوقف عند الفقهاء هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.[3]

والتسبيل هنا تعني جعل منفعة العين في سبيل الله، وحبس العين معناها عدم التصرف فيها بيعا أو رهنا أو هبة، والانتقال بالميراث، أما المنفعة فإنها تصرف لجهة الوقف على شروط الواقفين،.

ويقودنا هذا إلى الوحدة الدلالية التالية:

- **الحبس بمعنى عدم التصرف في العين.**
- **جعل المنفعة عامة.**
- **لا يمكن التصرف في العين بيعا ولا رهنا.**
- **لا ينتقل العين المحبوس بالميراث.**

وقد عرف المشرع الجزائري مصطلح الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري.

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 559.
2- زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب الإسلامية، (د.ت)، ج2، ص 457.
3- ابن قدامى، المغني، ج8، ص 184.

المادة 213:[1]

الوقف حبس المال عن التمليك لأي شخص على وجه التمليك والتصدق.

La constitution d'un bien de mainmorte (waqf) est le gel de propriété d'un bien au profit de toute personne à perpétuité et sa donation

لا يبتعد تعريف المشرع للوقف عن التعاريف الاصطلاحية التي ذكرناها، فنجد فيه الوحدات الدلالية المذكورة سابقا.

استعمل المترجم تقنيتين لنقل مصطلح **الوقف** فأدرج **المكافئ الوظيفي** وهو المصطلح المركب **des biens de mainmorte** مع **المقترض Waqf**.

النقد:

جاء تعريف مصطلح **mainmorte** في قاموس "**le vocabulaire juridique**" كالآتي:

Se dit de la possession de certains biens (fonciers) par des personnes morales (association, congrégation…) de leur appartenance à un patrimoine qui, à la différence de celui des particuliers, ne se transmet pas de main en main (d'où le nom de bien mainmorte), mais réalise une accumulation de richesse en dehors des mutations successorales et économiques.[2]

يمكن أن نستخرج من هذا التعريف الوحدات الدلالية التالية:

- **تملك هيئة وليس شخص معين** دلت على هذا الألفاظ التالية:

Possession, personnes morales.

- **الانتفاع** دلت على هذا:

Accumulation de richesses.

1- قانون الأسرة الجزائري، المادة، 213، ص 37.

2 - Gérard Cornu, Op.cit, P 495.

- **لا تنتقل العين بالميراث**، دلت على هذا الألفاظ:

Dehors des mutations successorales.

هذه الوحدات الدلالية قريبة من الوحدات الدلالية المشكلة للمفهوم الاصطلاحي **للوقف.**

أما استعمال تقنية **الاقتراض** فنبررها بمحاولة المترجم الحفاظ على الارتباط الديني لمصطلح **الوقف**، والذي لا نجده في مصطلح **Mainmorte**، فيكون استعمال التقنيتين موفق جدا في هذه الحالة.

ونشير هنا أن **"مارسال دوكلو"** قد استعمل تقنية **الاقتراض** فقط، فترجم مصطلح **الوقف** بالمقترض **hobous**[1]، كما أخضع هذا المقترض للاشتقاقات اللغوية في اللغة الفرنسية، فنراه قد استعمل النسبة **Hobousal**مع المصطلح المركب **immobilisation hobousale.**

[1] - Marcel Duclos, Op.Cit, P 159.

الخاتمة

تعد مشكلة ترجمة المصطلح من أهم ما يعترض سبيل المترجم باعتبار أن المصطلح يتضمن شحنات ثقافية تقف في خلفية النص الأصلي وتحيط به، وعلى المترجم حينئذ أن يترجم ليس فقط العناصر المختلفة للإطار السميولوجي، بل أيضا عليه أن يترجم مكان هذا العنصر في المجتمع كله، باعتبار أن التصور أو المفهوم واحد، بيد أن المصطلح يختلف من شعب لآخر. وبالتالي فإن لعلم الترجمة أهميته في التعامل مع المصطلح؛ بوصفه المرآة التي تعكس فهم المصطلح في لغته الأم، ثم تنقله إلى المتلقي في اللغة الهدف.

فعلى صعيد اللغة المنقول منها يختلف أمر الاصطلاحات بين أن يكون هناك تقارب بين اللغتين الهدف والمصدر كأن تنتميان إلى مجموعة لغوية واحدة، أو ينتمي كل منهما إلى مجموعة مختلفة. كما يختلف الأمر إذا كانت هذه الاصطلاحات أصلية في اللغة المصدر أو مترجمة إليها باللفظ أو بالمعنى، ودرجة ثراء اللغة المصدر، فالأمر يختلف إذا كانت الترجمة بين لغتين ساميتين مثلا في البناء والاشتقاق والتصريف عن أن تكون بين لغة اشتقاقية وأخرى إلصاقية... إلخ. كذلك ينبغي على المترجم تبيان أصل اللفظ ومدلوله عند واضعه، وهذا من شأنه أن يضع المترجم أمام الإيحاءات الثقافية للمصطلح.

وعلى صعيد اللغة المنقول إليها، فإن العملية الترجمية تتوقف على مدى قدرتها، أي اللغة المنقول إليها، على استيعاب المفاهيم التي تحيل إليها المصطلحات المترجمة، فثراؤها اللغوي المصطلحي مرتبط بذخيرتها وما ترجم إليها. وهو ما يسهل من عملية الترجمة بين اللغتين.

ومن بين النتائج التي خلص إليها البحث أن هناك عدد من المعايير يجب وضعها في الحسبان عند التعامل مع أي من هذه الإجراءات وهي:

- على المترجم أن يضع نصب عينيه جمهور القراء الذي قد يكون على اطلاع بشكل أو بآخر على اللغة المصدر، أو يقرأ الترجمة فقط لأنه لم يتمكن من الحصول على الأصل، أو قد يرغب في الاتصال بكاتب الأصل لاستشارة كتبه الأخرى... إلخ، فهناك فئات مختلفة من الجمهور، فالمتخصص يطالب باستخدام المصطلح الأصلي في لغة المصدر في حين نجد على الطرف الآخر أن غير المتخصص يحتاج إلى شرح في لغة الهدف يعطي من التفاصيل قدر ما يسمح به عامل التشويق.

- يجب أن نتذكر الدرجات المتفاوتة للتعادل الثقافي، أو ما يطلق عليه مشكلة الترادف الكوني الذي يفترض وجوبا أن لكل مصطلح في لغة ما مرادف في لغة أخرى. وذلك من أعقد المشاكل التي لم يقر لها قرار؛ لأن الترجمة من لغة إلى أخرى تفرض اعتبار ثقافة كل لغة وما يحيط بها من هالات، ولا تقر التلاصق و النسخ.فعلى المترجم أن يقدر العزة الوطنية القومية الحقيقية والثقافة المحلية والعناصر الدلالية والبراجماتية والأساليب الإعلانية. ومن هنا، فإن الكتابة الصوتية تكون الحل الأنجع في مثل هذه الحالات.
- من المستحب أن يوجد نوع من الاطراد في ترجمة المصطلحات أو كتابتها، وذلك بالسير على نهج واحد في هذا الشأن. غير أن اعتبارات الأهمية صوتيا والشفافية قد تتعارض مع فكرة توحيد النهج مما يحتاج إلى إضافة شروح وذلك تراعي فيها مقاصد النص ووظيفة المصطلح –وليس شكله أو تكوينه–بأكبر قدر ممكن من الإيجاز.

إذن فاختيار المقابل الملائم أثناء الترجمة عبر إجراء دقيق ومباشر يتوقف على عدة أمور منها: نوعية النص، ومتطلبات الجمهور الممثل (القارئ)، وأهمية الكلمة الثقافية (المصطلح) في النص، ويفضل أن يكون هناك أكثر من إجراء معا لضمان الدقة المطلوبة.

ومن جهة أخرى، وبعد أن تناول هذا البحث نمطا خاصا من أنماط المصطلح، تمثل في المصطلح الحامل للخصوصية الدينية والثقافية في النص القانوني، يمكننا القول أن:

-عملية ترجمة المصطلح الإسلامي عملية صعبة جدا، نظرا لاتساع الهوية الثقافية بين المجتمعين العربي والفرنسي، وكذا اختلاف مصادر التشريع بين المنظومتين القانونيتين الجزائرية و الفرنسية.

-ثمة علاقة وثيقة لا تنفصم بين المصطلح والتصور أو المفهوم الذي يدل عليه وأن على المترجم إدراك الدلالة الدقيقة للمصطلح حتى يتمكن من نقله إلى اللغة الهدف نقلا كامل الأبعاد.

-للمصطلح دور مهم في البنية الثقافية للغتين المصدر والهدف، مما يجعل المترجم أمام اختبار صعب عند تعامله مع مفاهيم المصطلحات أثناء عملية الترجمة.

-هناك العديد من الإجراءات التي يمكن استخدامها في نقل المصطلح ومفهومه بين اللغات، إلا أن ثمة شروط يجب مراعاتها عند انتقاء أي من هذه الإجراءات، وذلك احتراما للغة النص المصدر وثقافته.

-ينبغي على المترجم الإلمام بالمحتوى التشريعي للمصطلح المنقول والمصطلح المنقول به، حتى لا يقع اللبس، ولنا في ترجمة مصطلح **ذوي الفروض** بمصطلح héritiers réservataires خير مثال على ذلك، إذ بينا أن ذوي الفروض سهامهم محددة شرعا وأسماؤهم محددة شرعا أيضا، وهذا ما لم نجده المصطلح الفرنسي.

-بعض المصطلحات الإسلامية تعبر عن مفاهيم عامة، يشترك فيها جميع البشر، لا تطرح ترجمتها أية إشكالية، يمكن نقلها اعتمادا على تقنية واحدة هي تقنية **المكافئ الوظيفة**، مثل مصطلح مقدم ووصي ووصية ومكافئاتها الوظيفية هي curateur, tuteur testamentaire, testament ترتيبا عكسيا.

- بعض المصطلحات الإسلامية لا تجد مقابلات لها في الفرنسية، فهي بالتالي تتصف بـــ **عدم القابلية للترجمة**، فلاحظنا لجوء المترجم إلى تقنيات أخرى، نذكر منها ما يلي:

- استعمال تقنية **الاقتراض**، كما فعل مع مصطلح **عاصب** الذي يغيب مفهومه في التشريع الفرنسي، فأدرج المقترض aceb،كما استعار الصفة universel التي تستعمل في مجال **الوصية**، في حالة أن يوصي الموصي بكل ما يملك، فتشترك مع مصطلح **عاصب**، في حال آلت إليه جميع التركة. إلا أننا اقترحنا المزاوجة بين تقنيتي **الاقتراض والشرح**.

- المزاوجة بين تقنيتين، إما تقنية **المكافئ الوظيفي** وتقنية **الاقتراض**، كما فعل في ترجمة مصطلح **ذوي الفروض** بـــ(héritiers réservataire(Fard، أو تقنية الاقتراض وتقنية الشرح، كفعله في ترجمة مصطلح **عول** بـــ La réduction proportionnelle aux héritiers réservataires مع المقترض Aoul.

-إن المصطلح الإسلامي على قدر كبير من الأهمية، باعتباره حامل للتشريع، بمعنى أنه فهمه ونقله بأمانة يحفظ للناس حقوقهم، وأن عدم فهمه فهما جيدا وبالتالي ترجمته ترجمة سيئة تؤدي إلى ضياع حقوق أصحابها، ولنا في الميراث ومصطلحاته خير حجة على ما نقول. من هنا، فإننا نقترح تشكيل لجنة وطنية تتكون من مختصين في ميدان المصطلح ومترجمين احترفوا الترجمة القانونية، تعمل على وضع المقابلات المناسبة لجملة المصطلحات التي وردت في قانون الأسرة الجزائري، لتخلص إلى تثبيت **مسرد** أو بالفرنسية un glossaire يضم جميع المصطلحات الواردة في هذا القانون، و لم لا العمل على توحيدها عبر جميع الأقطار التي تستمد تشريعاتها من الشريعة الإسلامية بمصادرها الثلاثة.

هذه جملة النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من بحثا المتواضع هذا، بتوفيق من الله عز وجل ورعاية منه.

نرجو في النهاية أن نكون قد وفقنا إبراز، ولو بسيطة حول المصطلح الإسلامي، من حيث ماهيته وإشكالات ترجمته وكيفية التعامل معها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ü المعاجم:

1- ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت. صفحة (40، 43، 172، 222، 230، 298، 394، 418، 559، 565، 602، 746، 803)

2- مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد 2، ط2، دار الدعوة، اسطنبول، 1972.

ü المراجع العربية:

1- أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية- البنية التحتية أو التمثيل الدلالي التداولي، دار الأمان، الرباط، 1995. صفحة (206)

2- الخليل ابن إسحاق، مختصر الخليل، ج6،، (دت)، (د،ط)، مصر. صفحة (21)

3- الديداوي محمد، منهاج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهواية والاحتراف، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005. صفحة (96)

4- العطار، عبد الناصر توفيق، الوجيز في تاريخ القانون، مطبعة السعادة، القاهرة، 1970.صفحة (9)

5- الشوربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، دار لفكر، بيروت. صفحة (199)

6- الفيومي أحمد بن محمد بن على، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987.

7- الكاساني الحنفي علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986. صفحة (3)

8- الهجاوي شرف الدين أبو النجا موسى ابن أحمد، الروض المربع بشرح زاد المستنفع- مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه. صفحة (219)

9- بدران أبو العينين بدران: المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية و القانون، توزيع مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، 1975م. صفحة (11، 12، 35)

10- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية) ديوان المطبوعات الجامعية.

11- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط1، 2002. صفحة (10،12، 14،15، 21، 30، 64، 121، 122، 130، 132، 151، 152، 184، 230)

12- بن شويخ الرشيد، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008م.صفحة (74)

13- بن طالب عثمان، علم المصطلح بين المعجمية وعلم الدلالة، تأسيس القضية الاصطلاحية، إعداد مجموعة من الأساتذة، بيت الحكمة، قرطاج، 1989.
14- جواد حسين سماعنة، الحركة المعجمية بمكتب تنسيق التعريب في ضوء النظريات المصطلحية الحديثة، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، العدد 46، الرباط، 1998. صفحة رقم(47)
15- دعيج المطيري، أحكام الميراث (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة) على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلس النشر العلمي، الكويت، (د . ط)، 2002م. صفحة (5)
16- زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب الإسلامية، (د.ت)، ج2. صفحة (457)
17- سابق السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، المجلد الثاني، 1977. صفحة (295)
18- صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الرسالة، بغداد، 1976م، ط1. صفحة (22، 23، 40)
19- علي القاسمي، النظرية الخاصة في علم المصطلح وتطبيقاتها في مهنة المحاماة، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، العدد 45، الرباط 1998.صفحة (114)
20- غزالة حسن، مقالات في الترجمة الأسلوبية، "ترجمة المصطلحات الإسلامية: مشاكل وحلول"، دار العلم للملايين، تموز/ يوليو 2004. صفحة (84، 95، 96، 97، 98)
21- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د/ مصطفى ذيب البغا، ط3، دار راتب كثير، بيروت، 1987. صفحة (2032)
22- محمد بن صالح العثيمين، تلخيص فقه الفرائض، دار الفجر، الجزائر، ط1، 2003. صفحة (12، 47)
23- محمد راوس قلعجي ومحمد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988.
24- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، عالم الكتب، بيروت، 1985م. صفحة (444)
25- محمد كمال الحمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف، د.ط، د.ت. صفحة (167)
26- مشلب، الترجمة المحترفة، قاموس المترجم العربي من الفرنسية إلى العربية، دار الراتب الجامعية، د.ت. صفحة (68، 69)
27- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، 1994، ط2، ج5.صفحة (980)

28- مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية في الأهلية و الوصية و التركات. صفحة (9، 12، 13، 14، 17، 18، 38)
29- موقف الدين عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994. صفحة (265)
30- موقف الدين عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، 1997.
31- نظام الفليوبي، الفتاوى الهندية، تح، عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، 2000م.
32- هشام قبلان، الوصية الواجبة في الإسلام، بيروت، 1981. صفحة (82)
33- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 5، دار الفكر. صفحة (412، 413)

ü المجلات والكتب العلمية:

1- عامر الزناتي الجابري، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد التاسع. صفحة (105، 106، 109، 341، 345)
2- علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المملكة المغربية، صفحة رقم:(5، 9، 43، 44، 45، 48، 100)
3- قانون الأسرة الجزائري، المادة 87، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010. صفحة (18، 19، 20،21، 24، 26، 29، 30، 31، 33، 34، 35، 37)

ü الرسائل الجامعي:

1- عبد الله محمد ربايعة، الوصاية في الفقه اللساني وقانون الأحوال الشخصية الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، صفحة (20)
2- مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الترجمة، جامعة منتوري قسنطينة،2007-2008. صفحة (59، 60)

ü المراجع الأجنبية:

1- Bachelard. G, Le matériel rationnel, Puf-Paris. 1974.
2- - Cornu Gérard, linguistique juridique, Paris, Montchrestien, 1990. page (11, 12, 22, 247, 287, 333, 438, 468, 471, 495, 719, 806, 824)

3- De Bessé B, La définition terminologique. page (256, 257, 258)
4- DERRE OSEKI. Inès, question de traductologie, Paris, Université de Provence, 2001- 2000. page (3)
5- Duclos Marcel, précis élémentaire de droit musulman, la maison des livres, 3 édition, Alger. page (45, 114, 110, 118, 159, 262, 285, 286, 332, 333, 350, 366, 385)
6- Gabriel O, La présentation sémantique en terminologie, Ed Mosson, Paris, 1996. page (18, 19)
7- Gaéton-Morin Rondeau G, Introduction à la terminologie, Paris, 1984.
8- Kondelaki, TL, Les sens des termes et les systèmes de sens de terminologie, Dans Fondement de la terminologie, GIRSTERM, Université Laval, Québec, 1981. page (174)
9- Laimé C. et autres, La phrasiologie, nouvelle dimension de la recherche terminologique, dans l'actualité terminologique, Canada, Vol 25. page (9)
10- Marie Christine le Boursicot, La Kafala ou recueil légal des mineurs en droit musulman: une adoption sans filiation, droit et culture, Revue internationale interdisciplinaire, N° 59. page (83)
11- Moirand S, Décrire les discours de spécialité, Lenguas universade alcala, Madrid, 1994.
12- Mounin George, les problèmes théoriques de la traduction, Edition Gallimard, 1963, Paris. page (191, 196)
13- Wuster E, L'étude scientifique générale de la terminologie, dans les fondements théoriques de la terminologie, GIRSTEM université.

الكتب:

1- code de la nationalité et code de l'état civil, texte intégrale des codes mise à jour au 27 janvier 2005, troisième édition, BERTI édition, 2007- 2008.page (13, 15)

المواقع الالكترونية:

1- http://www.tradulex.org/Acts1998/Gemar.pdf

الملحق الأول:

جدول يلخص الدراسة التحليلية للمصطلحات المدروسة

المصطلح العربي	الترجمة الواردة في قانون الأسرة	المادة ورقم الصفحة	تقنية الترجمة	الترجمة الواردة في كتاب مارسال دوكلو	رقم الصفحة	تقنية الترجمة المقترحة
وَلِيٌّ	Tuteur	م 87 ص 18	المكافئ الوظيفي	Tuteur L'ouali	45	المكافئ الوظيفي
وَصِي	Tuteur testamentaire	م 92، 94، ص 19	المكافئ الوظيفي	Tuteur testamentaire، L'ouaci	114	المكافئ الوظيفي
مُقَدَّمٌ	Curateur	م 99 ص 20	المكافئ الوظيفي	Mandataire Mokkadem	118	المكافئ الوظيفي+المقترض
الحَجْرِ	Interdiction	م 102، 104 ص 20	المكافئ الوظيفي	Interdiction	110	Interdiction
كَفَالَةٌ	Le recueil légal	م 116 ص 21		/	/	الشرح
ذَوِي الفُرُوض	Les héritiers réservataires Fard	م 140 ص 24	المكافئ الوظيفي الاقتراض	Fard Héritiers légitimes	285	المكافئ الوظيفي الاقتراض تقنية الشرح
ذَوِي الأَرْحَامْ	Les héritiers cognats daouialarham	م 180 ص 33	المكافئ الوظيفي الاقتراض	héritiers cognats	385	المكافئ الوظيفي الاقتراض
عاصب	Héritier Universel Aceb	م 150 ص 26	المكافئ الوظيفي الاقتراض	Héritier Universel Aceb	285	المكافئ الوظيفي الاقتراض
الحَجْبِ	éviction	م 159 ص 29	المكافئ الوظيفي	exclusion	332	الشرح الاقتراض

العِوَلُ	La réduction proportionnelle	م 166 ص 30	الشرح الاقتراض	/	/	الاقتراض
الرد	L'accroissement par restitution aux héritiers réservataires redd	م 167 ص 30	الشرح الاقتراض	Accroissement redd	333	المكافئ الوظيفي الاقتراض
التَنْزِيل	De l'héritage par substitution	م 169 ص 31	الشرح	/	/	الشرح
الوَصِيَة	testament	م 184 ص 34	المكافئ الوظيفي	testament legs	350	/
الهِبَة	donation	م 202 ص 35	المكافئ الوظيفي	donation Hibet	262	المكافئ الوظيفي الاقتراض
الوَقْفُ	Des biens de mainmorte Waqf	م 213 ص 37	المكافئ الوظيفي الاقتراض	hobous	159	المكافئ الوظيفي الاقتراض

الملحق الثاني:

ملخص باللغة الفرنسية

La problématique de la traduction des termes à charge sémantique religieuse et culturelle. Le cas des termes tirés des livres de la représentation légale, la succession et les lègs dans le code algérien de la famille.

Le droit musulman est le droit qui régit les adeptes de la religion islamique. Le mot musulman vient lui-même du mot islam qui signifie soumission à Dieu qui a parfait la religion des hommes en révélant à Mohammed le coran.

L'islam représente aujourd'hui une partie importante de l'humanité. Il est partout présent en groupements fortement organisés et concentrés. Dans certains pays, les musulmans forment l'immense majorité de la population.

L'ordre légal en islam repose sur le Coran qui est une révélation sur le prophète Mohammed (que le salut soit sur lui) et qui, par la voix des Hadiths, donne des commentaires de la révélation.

L'ensemble des hadiths constituent la sounna et les deux prescriptions à savoir: la sounna et le Coran forment la loi dite « charia » les sources légales originelles. Lorsque ces deux premières sources se révéleront insuffisantes, la création législative s'impose sur le fondement de la révélation et son

commentaire, de sources dérivées de la charia font alors l'apparition d'« ijmaâ » ou l'assentiment de communauté et « kiasse » ou déductions analogiques.

Dans cette optique, le droit musulman comporte des termes spécifiques à référence religieuse, tirant sa contenance législative des aspects mentionnés là-dessus. De ce fait, le traducteur se trouve confronter à de multiples problématiques en tentant d'approcher une traduction de ces termes.

Dans le cadre de l'analytique de la traduction, la présente recherche, intitulée "**La problématique de la traduction des termes à charge sémantique religieuse. Le cas des termes islamiques tirés des livres de la représentation légale, la succession et les legs du code de la famille algérien",** est une étude critique dans un domaine où plusieurs disciplines se trouvent impliquées, à savoir: la terminologie de droit, la religion, et la traduction.

Elle aspire à lever le voile sur les méthodes utilisées pour rendre les termes à charge sémantique religieuse en français en mettant en étude des termes tirés des livres de la représentation légale, la succession qui forment l'objet du code de la famille algérien.

Le Code de la Famille s'inspire de la Charia islamique. De ce fait, il représente un domaine doublement caractérisé :

Religion et culture qui sont étroitement liées, et notamment le caractère bilinguisé de la présente loi qui en rend un terrain fertile d'études.

A noter que les termes mis à l'étude sont porteurs d'une charge sémantique religieuse et culturelle très spécifique, ce qui nous a amené à poser les questionnements qui vont suivre:

- Quels sont les procédés employés pour la traduction de ces termes, fortement colorés, de l'arabe vers le français ?
- Quelle a été la meilleure stratégie ou le meilleur procédé

pour concilier lettre et contenant fortement indissociables ?

- Quelles sont les compétences dont doit faire preuve un traducteur pour approcher un travail d'une flatteuse importance tel que le cas des termes islamiques?

En effet, le défi à relever est de trouver des mécanismes pour surmonter la problématique se situant au niveau des notions à quoi les termes islamiques font référence et qui, à un certain degré, font preuve d'une indissociabilité extrêmement tenace, de ses formes.

Le choix de ce thème n'était pas arbitraire. En fait, nous avons été motivés par l'importance ample de ce sujet, évoqué lors d'un séminaire supervisé par **M. Youcef OUGHLISSI**, un maitre de conférences au département de langue et la littérature arabe à l'université de Constantine,

pendant lequel, nous avons abordé la terminologie, d'où se profile l'idée du terme islamique qui était l'objet de notre recherche.

Scindé en deux parties, le présent travail comporte:

- Une partie théorique divisée en trois sections selon ce qui suit:

ü La première section portant sur deux points capitaux; à savoir: la langue de spécialité et la terminologie. Dans cette section, nous avons examiné la langue spécialisée en tant qu'un sous-système tout en portant l'attention sur sa nature et ses caractéristiques. Ensuite, nous avons focalisé notre recherche sur la terminologie en tentant d'appréhender le phénomène du terme d'une manière générale, en vue de nous mettre dans un bon chemin pour notre recherche.

ü La deuxième section, intitulée **la langue juridique et le terme islamique.** Dans laquelle, nous avons foncé sur le terme à charge sémantique religieuse en détaillant dans sa spécificité et notamment sa position dans le droit musulman.

ü Une troisième section consacrée à l'investigation de la traduction juridique en mettant en exergue les techniques qui aident à surmonter la problématique de l'intraduisibilité de certains termes propres à la communauté musulmane. Dans cette même section, l'attention a été portée sur les obstacles de la traduction des termes issus de la loi islamique et les solutions proposées par les spécialistes en la matière.

Dans cette partie théorique, nous avons appliqué une méthodologie de recherche basée sur l'investigation des notions que nous avons jugées l'essentiel de notre recherche, pour visée d'accumuler une masse de connaissance qui servira de base de l'étude analytique faite dans la partie pratique.

Cette requête débouche sur des points qui peuvent se résumer aux éléments qui singularisent les termes issus du Droit musulman dont la portée législative, l'incident ayant été la source de la matière juridique et enfin le facteur culturel. Le traducteur doit alors s'armer de quelques capacités essentielles, à savoir: la capacité linguistique, la capacité encyclopédique, la capacité logique et enfin la capacité interprétative.

- Quant à la partie pratique, elle est divisée en trois sections:

ü La première étant consacrée à la présentation du corpus de travail. Elle débute par une définition de la notion de « Statut Personnel », appellation qui englobe tout ce qui a trait à la personne et à sa famille, et ce qui en résulte comme acte juridique et obligation morale et pratique. La notion de « Statut Personnel » est suivie d'une définition du « Code de la Famille », lequel représente tous les textes de loi incluant la règlementation régissant le droit des personnes.

ü La deuxième est réservée à un aperçu sur la jurisprudence islamique inhérent à la représentation légale et la succession. En fait, cet aperçu pourrait permettre de cerner le contenu législatif et juridique des termes issus de ce droit,

ce qui permettrait de tenir en compte les différences entre les notions à quoi font référence les termes en arabe et celles de la langue française (les notions).

ü La troisième section, c'est une étude analytique critique et comparative de la traduction d'un nombre de termes figurant dans les articles du code de la famille algérien, extraits des livres de la représentation légale, la succession et lègs.

Basée sur ce que les lexicologues dénomment **les traits sémantiques**, la méthodologie de recherche appliquée dans cette partie se résume en ce qui suit:

- Nous mettons la définition langagière du terme mis à l'étude. Ensuite, nous en déduisons les traits sémantiques qui la forment.

- De même, nous exposons la définition thématique telle qu'elle est présentée dans des ouvrages traitant de la loi et la jurisprudence islamique tout en tentant d'en dégager les traits sémantiques.

- On cite l'article dans lequel le terme a été mentionné, puis un commentaire sur ledit article.

- Ensuite, nous soulignons le terme français proposé par le traducteur comme traduction du terme arabe, et le procédé utilisé.

- Après, nous faisons référence au dictionnaire du **Vocabulaire juridique** de **Cornu**, pour y fouiller les traits sémantiques qui composent la définition du terme français et en dégager le contenu juridique de ce dernier.

- Une comparaison s'établit entre les traits sémantiques formant la notion du terme en arabe et ceux en français. Cela nous mène à déclarer une

correspondance entre les deux termes. Si ce n'est pas le cas, nous proposons un autre procédé que nous jugeons adéquat pour rendre tout le champ sémantique du terme en français.

- Enfin, nous citons le terme utilisé par **Duclos** dans son livre intitulé **Précis élémentaire de droit musulman**. A noter que Le livre de Marcel Duclos nous a aussi permis d'apporter en parallèle à ce qui a été donné par le jurilinguiste algérien, les propositions des jurilinguistes français d'avant l'indépendance. Ceci qui nous a permis de découvrir le procédé de traduction employé, et de signaler les écueils, la non concordance et parfois l'opposition des termes et des notions qu'ils véhiculent à travers les traductions proposées.

Pour finaliser notre travail, nous avons rédigé une conclusion dans laquelle nous avons répondu aux trois questionnements qui ont été l'étincelle de cette réflexion et inséré les résultats obtenus lors de cette recherche, et qui sont:

- La traduction des termes issus de la Charia nécessite

une connaissance doublement spécialisée, à savoir : le droit et la 'religion ainsi qu'une connaissance de la langue permettant de cerner le sens propre et la signification de ces termes dans le domaine spécifique qui les abrite.

- Certains termes expriment des notions dites universelles - traits qui se retrouvent dans toutes les langues ou dans toutes les cultures exprimées par ces langues – comme le **tuteur, curateur** et **testament.** La traduction nécessite

alors une connaissance de deux droits, source et cible, et la tâche de traducteur serait de trouver un terme équivalent qui couvre tout le champ du terme à traduire.

- Certains équivalents sont loin de remplir la même fonction que celle des termes en arabe. Le cas des terme **héritier réservataire** présenté comme étant l'équivalent au terme arabe **Daoui el foroudh** illustre le mieux la grosse erreur en quoi induit une mauvaise compréhension du terme arabe.

- Certains termes sont représentatifs de la portée juridique en elle-même, ils disent la loi par la lettre. Ils expriment la non concordance des systèmes juridiques : le droit musulman est d'origine divine, dans le droit français la loi est une formule écrite, rédigée et rendue obligatoire par l'autorité compétente et exprimant une règle de droit. Leur traduction s'est faite de façons différentes, dont les exemples suivants :

- Certains termes sont traduits par « emprunt », mais une paraphrase est nécessaire pour lever toutes ambiguïtés et assurer le passage du message et de son altérité. Citons l'exemple du terme **radd** ou **aoul.**

- Certains termes ont été traduits par emprunt, sans paraphrase, le cas du terme **kafala**.

- Parfois, le traducteur fait recours à deux procédés en même temps; à savoir: l'emprunt et l'équivalent. A titre d'exemple: la mainmorte (wakf) pour rendre le terme arabe **wakf** en français.

- La traduction des termes et notions issus du droit musulman, nécessite des efforts pluriels. C’est-à-dire que le législateur doit travailler avec le traducteur. Les textes de loi doivent être écrits en étroite collaboration entre les deux, pour éviter toutes hésitations et lever toutes ambiguïtés.

- Enfin, nous proposons que les efforts soient intensifiés pour élaborer des glossaires comportant la traduction unifiée des termes issus du droit musulman. Cela nécessite un travail de commun où s'impliquent plusieurs spécialistes à savoir: les traducteurs, les terminologues, et les législateurs.

Quatre annexes sont insérées à la fin de la présente recherche:

- Un tableau récapitulatif incluant un bref résumé de l'étude analytique critique et comparative de la traduction de certains termes.

- Un résumé rédigé en langue française dans lequel nous avons mis en relief les points essentiels de la présente recherche.

- Un résumé en anglais du même contenu et même objectif que celui rédigé en français.

- Un résumé en arabe dans lequel nous expliquons l'idée générale de la recherche ainsi que la méthodologie de recherche appliquée et les résultats obtenus.

Pour conclure, nous espérons que ce travail peut apporter quelques idées qui faciliteraient la tâche du traducteur en approchant le terme issu du droit musulman.

Mots clés :traduction ;termes ;la charge relugieuse ;légal représentation ;code de la famille

الملحق الثالث:

ملخص باللغة الإنجليزية

The problem of the Translation of the Terms Carrying a Religious and Cultural Background. The Case of the Terms Appearing in books of Legal Representation, Heritage and Legacy in the Algerian Family Code .

The importance of Language for Special Purposes (LSP) is rapidly gaining momentum in modern society due to an "information explosion" necessitating a multidirectional knowledge transfer and an indispensable access to specialized knowledge. Also the general public, who are neither trained nor fully prepared, must be informed by decision-makers about a host of topics, which have a direct bearing on the planet and its inhabitants, such as "shifts in the social and the rules that govern them and their rights, and much more" in order to 'enlist their support" . Terminology is closely linked to Discourse for Special Purpose (DSP) with its ramifications into fields and sub-fields of knowledge and is conducted among peers and between them and non-speers. Translators, in most cases, are probably situated within the latter category, as it is impossible to specialize in the very wide spectrum of subjects dealt with, which follow an intensively specialized course in a multilingual direction. This is a veritable dilemma.

The term "terminology" covers three concepts. The first concept is terminology, which is an inter-and trans-disciplinary field of knowledge dealing with concepts and their representation. Secondly, an aggregate of terms

representing the system of concepts of a given subject. The third one is a publication in which terms represent a system of concepts.

It is a main vector in knowledge transfer, and it is vital for knowledge transfer. When the terms are well-defined, communication is carried in a suitable manner.

Terminology and translation are tightly related. Thus, the translator finds himself confronted to many problem while approaching the translation of terms belonging to a specific field of knowledge. This is clearly noticed with a specific kind of terms. We mean, hereby, terms which carry a religious and cultural background. Therefore, the translator has to deal with the cultural systems, and not only with languages.

We have been motivated by the importance of this subject to do the current research entitled **''The problem of the Translation of the Terms Carrying a Religious and Cultural Background. The Case of the Terms Appearing in books of Legal Representation, Heritage and Legacy in the Algerian Family Code ".** It is a comparative study based on two fields: law and religion.

This research aims at finding out the procedures used in the translation of those terms. The main question asked is" what are the techniques used by the translator of the Algerian of family code ".

The present research is divided into two main parts, in addition to the introduction and conclusion:

- **The first part**: is a theoretical study, it includes three chapters as it comes up:

ü Chapter one: discusses two main points; the languages for specific purposes and terminology. In this chapter, we expose the definition of the concept of the language for specific purposes. Then, we start to investigate the notion of terminology.

ü Chapter two: in which we get into the legal language and the term inspired from the Islamic law.

ü Chapter three: is a study of the techniques used in legal translation.

The methodology of research adopted in this part is based on the description of the notions being involved in this study.

- **The second parts**: is also divided into three chapters:

ü Chapter one: includes the presentation of the corpus of working.

ü Chapter two: is a look on the Islamic jurisprudence that concerns the field of legal representation and heritage. This is to have knowledge about legislative meaning of those terms.

ü Chapter three: is an analytic study of the translation given to the terms having a religious background.

An appendix is placed following the conclusion and is a table summarizing the analytic study.

This research leads us to the following results:

- Translation of “Terms and Notions Inspired from Islamic Law into French”, is a difficult process that requires a good knowledge about their characteristics and meanings in language, law and religion.

- In order to translate “Terms and Notions Inspired from Islamic Law into French”, The translator must have a religious background. He must also use specialized books and dictionaries which can help him to understand before translating.

- Some law terms which have their roots in the Islamic legislation but which carry a universal meaning need simply to be translated by giving their equivalents in the target language.

- Some equivalents do not offer a satisfying understanding of the meaning of the Arabic word, such as: “aceb” and “radd”.

- Some law terms express notions which do not exist in the French language. They are a good example of what is called untranslatability, and represent the different difficulties and obstacles that stand against the translator and make him confused and unsatisfied with any of the translations that may be given to such terms.

When the notions do not exist in the French language, terms are translated using: paraphrase, paraphrase plus lexical and syntactic equivalence, in addition to borrowing, and borrowing plus lexical and syntactic equivalence.

To end up, we would be satisfied if that this research contributes in the enhancement of the process of the translating of the terms which carry a religious and cultural background.

Words keys : translation ; terms ; relugions légal ; légal representation ; family code

الملحق الرابع:

ملخص باللغة العربية

ملخص بحث في إشكالية ترجمة المصطلحات ذات الخصوصية الدينية.

دراسة تحليلية نقدية مقارنة لترجمة بعض المصطلحات مأخوذة من كتب النيابة الشرعية والميراث والتبرعات في قانون الأسرة الجزائري.

ينجم عن المنظومات العلمية والثقافية سيل من المصطلحات في شتى مناحي الحياة، ويشكل هذا السيل المتدفق تحديا لحركة الترجمة من حيث القدرة على مواكبة التسارع من خلال تغطية المصطلحات الوافدة إلى الثقافة الهدف، والكفاءة في إيجاد المصطلح المكافئ للمصطلح الوافد. وهو ليس مجرد لفظ قادم من لغة مصدر إلى لغة هدف فحسب، بل إنه يحمل في ثناياه جينات ثقافية مستمدة من الوسط الثقافي المنتج له، ويحمل أبعادا فكرية مستمدة من المرجعية الفكرية التي تقف وراء إنتاجه.

ومادام المصطلح ليس بريئا من المرجعية الفكرية والثقافية، فإن أبرز التحديات التي تواجه المترجم في هذا السياق هو كشف القناع الثقافي للمصطلح، ولا يمكن أن يتحقق هذا من خلال قدرة المترجم على خلق علاقة لغوية تناظرية بين المصطلح الوافد والمصطلح في اللغة الهدف، لأن التناظر اللغوي يقتصر على البنية اللغوية السطحية، ولا يصل إلى البنية العميقة للمصطلح التي تحوي الأبعاد الفكرية والثقافية.

وتقفز إلى الذهن جملة من التساؤلات جديرة بالتأمل، نوجزها في ثلاثة منها كما يأتي:

- ما هي التقنيات الكفيلة بالنقل الأمين لتلك المصطلحات؟
- ما هي الكفاءات الواجب توفرها في المترجم حتى يتمكن من القيام بالدور المنوط به كوسيط بين ثقافتين؟

لقد أثارتنا قضية العلاقة القائمة بين المصطلح والثقافة، وما تطرحه من إشكالات في مجال الترجمة، فكان أن شكل هذا الموضوع مدار بحثنا هذا الذي يندرج ضمن استكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في الترجمة.

ارتأينا أن نحصر مجال الدراسة في نمط من المصطلحات ذات الارتباطات الثقافية وهو المصطلح ذي الخصوصية الدينية، لننظر في إمكانات ترجمته، وكذا الطرق الكفيلة بذلك، فانطلقنا من الإشكالية الآتية: **"إشكالية ترجمة المصطلحات ذات**

الخصوصية الدينية" والتي كانت عنوان البحث هذا، الذي نهدف من خلاله إلى الإجابة عن التساؤلات التي أوردناه في ما تقدم من هذه الكلمة.

جعلنا من كتب النيابة الشرعية والميراث والتبرعات في قانون الأسرة الجزائري مدونة للبحث، نرصد منها جملة من المصطلحات ذات ارتباط ديني، تطرح ترجمتها إشكالات عديدة، فأخضعنا ترجماتها للدراسة بالتحليل والنقد والمقارنة.

انقسم البحث إلى فصلين:

-فصل نظري، جعلته ثلاثة مباحث، نظرت في الأول في لغة الاختصاص والمصطلح، أما الثاني فبحثت فيه لغة القانون والمصطلح المستمد من التشريع الإسلامي، والثالث أفردته للترجمة القانونية وتقنياتها.

وقد انتهجت فيه منهجا استقصائيا وصفيا، أملته طبيعة الموضوع والهدف منه والمتمثل في الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه.

-فصل تطبيقي، وهو ثلاثة مباحث أيضا، الأول قدمته فيه مدونة البحث وذكرت مصادرها في التشريع، والثاني دعمت في الأول، فذكرت فيه الجانب الفقهي المتعلق بالنيابة الشرعية والميراث، بغية الحصول على قاعدة معرفية بالجانب التشريعي للمصطلحات المدروسة، أما المبحث الثالث فهو دراسة تحليلية نقدية لجملة من المصطلحات ذات الارتباط الديني.

أما النتائج التي توصلنا إليها، في بحثنا هذا، فهذا بيانها:

- عملية ترجمة المصطلح الإسلامي عملية صعبة جدا، نظرا لاتساع الهوية الثقافية بين المجتمعين العربي والفرنسي، وكذا اختلاف مصادر التشريع بين المنظومتين القانونيتين الجزائرية و الفرنسية.

-ثمة علاقة وثيقة لا تنفصم بين المصطلح والتصور أو المفهوم الذي يدل عليه وأن على المترجم إدراك الدلالة الدقيقة للمصطلح حتى يتمكن من نقله إلى اللغة الهدف نقلا كامل الأبعاد.

-للمصطلح دور مهم في البنية الثقافية للغتين المصدر والهدف، مما يجعل المترجم أمام اختبار صعب عند تعامله مع مفاهيم المصطلحات أثناء عملية الترجمة.

-هناك العديد من الإجراءات التي يمكن استخدامها في نقل المصطلح ومفهومه بين اللغات، إلا أن ثمة شروط يجب مراعاتها عند انتقاء أي من هذه الإجراءات، وذلك احتراما للغة النص المصدر وثقافته.

- ينبغي على المترجم الإلمام بالمحتوى التشريعي للمصطلح المنقول والمصطلح المنقول به، حتى لا يقع اللبس، ولنا في ترجمة مصطلح **ذوي الفروض** بمصطلح héritiers réservataires خير مثال على ذلك، إذ بينا أن ذوي الفروض سهامهم محددة شرعا وأسماؤهم محددة شرعا أيضا، وهذا ما لم نجده المصطلح الفرنسي.

- بعض المصطلحات الإسلامية تعبر عن مفاهيم عامة، يشترك فيها جميع البشر، لا تطرح ترجمتها أية إشكالية، يمكن نقلها اعتمادا على تقنية واحدة هي تقنية **المكافئ الوظيفة**، مثل مصطلح مقدم ووصي ووصية ومكافئاتها الوظيفية

هي curateur, tuteur testamentaire, testament ترتيبا عكسيا.

- بعض المصطلحات الإسلامية لا تجد مقابلات لها في الفرنسية، فهي بالتالي تتصف بـــــــــــــ **عدم القابلية للترجمة**،

فلاحظنا لجوء المترجم إلى تقنيات أخرى، نذكر منها ما يلي:

ü استعمال تقنية **الاقتراض**، كما فعل مع مصطلح **عاصب** الذي يغيب مفهومه في التشريع الفرنسي، فأدرج المقترض aceb،كما استعار الصفة universel التي تستعمل في مجال **الوصية**، في حالة أن يوصي الموصي بكل ما يملك، فتشترك مع مصطلح **عاصب**، في حال آلت إليه جميع التركة.إلا أننا اقترحنا المزاوجة بين تقنيتي **الاقتراض والشرح**.

ü المزاوجة بين تقنيتين، إما تقنية **المكافئ الوظيفي** وتقنية **الاقتراض**، كما فعل في ترجمة مصطلح **ذوي الفروض** بـــــــ héritiers réservataires(Fard)، أو تقنية الاقتراض وتقنية الشرح، كفعله في ترجمة مصطلح **عول** بـــــــ La réduction proportionnelle aux héritiers réservataires مع المقترض Aoul.

- إن المصطلح الإسلامي على قدر كبير من الأهمية، باعتباره حامل للتشريع، بمعنى أنه فهمه ونقله بأمانة يحفظ للناس حقوقهم، وأن عدم فهمه فهما جيدا وبالتالي ترجمته ترجمة سيئة تؤدي إلى ضياع حقوق أصحابها، ولنا في الميراث ومصطلحاته خير حجة على ما نقول. من هنا، فإننا نتقرح تشكيل لجنة وطنية تتكون من مختصين في ميدان المصطلح ومترجمين احترفوا الترجمة القانونية، تعمل على وضع المقابلات المناسبة لجملة المصطلحات التي وردت قانون الأسرة الجزائري، لتخلص إلى تثبيت **مسرد** أو بالفرنسية un glossaire يضم جميع المصطلحات الواردة في هذا القانون، و لم لا العمل على توحيدها عبر جميع الأقطار التي تستمد تشريعاتها من الشريعة الإسلامية في مصادرها الثلاثة.

كلمات المفتاحية: الترجمة-مصطلحات-الخصوصية الدينية-النيابة الشرعية-قانون الأسرة